سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الفضل بن الحواري

تأليف
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ٢٠١٨
الرقم العام : [illegible]
الرقم الخاص : ٢١٦/٥

بـــاب

فى

المجـــارى والمسقى والجوار وغير ذلك

وعن قطعة أرض أو نخل لها طريقان أو ممران للمـــاء على أحـــد وأحدهما فى موضع هو أفضل طلب الذى له ذلك يكون جوازه فى الموضع الأفضـــل •

فأقول : ان كان جوازه فى الطريق والمسقى ليس محدودا وفى وقت معروف فليس له الا ذلك •

وان كانا له ففى أيهما أراد جاز وسقى •

وعمن عمر بشىء فى قرب فلج فيقع فى الفلج حجر أو تراب فاذا وقع ما لا يضر فيه بلا تعمـــد فلا أرى عليه فى ذلك بأسا •

وان كان ما فيه مضرة فتجهد فى اخراجه •

وعن محمد بن الحسن •

قلت : فالنخلة اذا كانت فى بستان رجل أو فى وســـط نخـــلة وأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى •

وقلت : يدعى عليه صاحبها بالبينة ؟

فان كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا انها تشرب من هذا الموضع من قبـــل ؟

للآخر مثل ما للأول يسقيها من حيث كانت تسقى من قبل .

فاذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة .

وان كان ليس معروفا ذلك وادعى صاحبها المسقى فعليه البينـــة واليمين على المدعى عليـــه .

وان كانت النخلة زالت الى هذا من عنـــد صاحب المـــال وهى فى وسط ماله فهذا يسقيها ويجوز اليها حيث كان هـــو يجوز الا أن يدعى أنه شرط عليه أن ليس لها مسقى عليه فالأيمان بينهما .

وان كانت هذه النخلة زالت الى صاحبها من مال قسم بين شركاء ثم أنكروه المســـقى ؟

فان شاءوا أتموا له مسقاها ان لم يكن هنـــاك شرط عند القســـم بينهـــم .

وان شاءوا نقضوا القسم وعلى هذا حكم الطريق الا أن الطريق ان أقر صاحب المـــال أن النخلة كان لها مسقى ولا طريق لها .

وليس على صاحب النخلة الى نخلته من طريق جائز ولا من شرجه ولا من موضـــع من المواضع يحيله الا على ساقية مر فى ســـاقيته الى نخلتـــه .

كذلك يوجد عن أبى على رحمه الله •

وفى رجل أقر لرجل فى ماله وأنكر الطريق على الساقية فيوجد عنه أنه حكم له اذا لم يكن له حيلة الى الوصول الى ماله أن يمر على ساقيته قبل وان كان فى نفسه من ذلك الحكم الا أنه قد حكم به وبعض فيما يوجد أنه رأى له ذلك بالثمر اذا لم يصح له بينة بطريق ولا جواز له الى ماله بحيلة والله أعلم بالصواب •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل : لا شىء له اذا ادعى الطريق •

واذا لم يدع الطريق فى موضع معروف وصح أن لهذه النخلة طريقا لا يعرفون أين هو وأنه كان ينفذ من موضع لا يعرفون أين هو فلها طريق برأى العدول من أقرب المواضع وأقل الضرر على أصحاب الأموال المشتملة على هذه النخلة •

ومما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجل يبيع قطعة أرض له فى وسط أرضه ولا يشترط المشترى لها طريقا ولا مسقى •

كيف يصنع هذا ؟

ان البيع تام وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأول فان كان الأول يفحر لها من أرضه من غير موضع معروف •

وقد يسقيها من مواضع فان لها أن تسقى كما كانت •

فان كان يسقيها من ثلاثة مواضع وأربعة فهى للمشترى بحالها •

ويسقيها من حيث أحب من تلك المواضع ولا يقطع عليه البواقى •

وأما الطريق فان كان للأرض طريق فيما خلا فهى بحالها •

وان كانت لا طريق لها فلم تقل فيها شيئا •

ولو أن رجلا باع أرضا ولها عليه طريق ومسقى لم يشترطها المشترى فى ذلك البيع وثبت الطريق لها والمسقى فى موضعها الذى كانا فيه قبل البيع •

ومما يوجد عن أبى عبد الله أيضا وعن شركاء فى مال ولهم منازل كل انسان يعرف منزله الى ذلك المال وفى منزله نخلات كن يشربن •

قيل : القسم يجرى عليهن الماء من المال توالى صاحب الباب المفتوح فلما قسموه شرطوا عند القسم قبل اجالة السهم سد الباب فوقع ناحية الباب لغير صاحب الباب فطلب سده •

وطلب صاحب الباب سقى النخلات وأن يجوز من الباب الى النخلات فقال قد شرطنا سد الباب قبل القسم وأنت محاضر لم تذكر مدخلا الى منزلك فالشرط ثابت والباب سد ويتبع ماءه الى المسيل الذى يدخل منه الماء •

قال أبو المؤثر : نعم اذا لم يسبقه ماءه الى مال غيره •

وان سبقه ماؤه الى مال غيره كان له الطريق على مائه •

ومن غيره : قال نعم وقد قيل هذا •

وقال من قال : ولو سبقه الى مال غيره أو الى ماله كان له الطريق على مائه •

وعن فلج بقرية ممره قبل أن يدخل قريته على قرية أخرى أحدثت فيه منازف وحفر وطلب أصحاب القرية التى فيها الفلج رد ذلك عنهم •

وقال أهل المنازف انما نسقى بطلب وعطية والمنازف ليست فى أرض الفلج ومطلب الماء بعيد وأهل الفلج يحتجون أنهم لا يقدرون على الوصول الى تلك المنازف •

فرأى : والله أعلم لا يحدث عليهم ما لم يكن أصلا وتسد عنهم المضرة لأن ذلك عليهم ما لم يكن أصلا •

وتسد عنهم المضرة لأن ذلك عليهم مضرة •

وقد نظرنا فى أمر الفلج والمنازف فان كانوا يسقون من مياههم فما نرى بأسا •

وان كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم •

وقال أبو المؤثر : ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم ما لم يكن عليهم اذا كان فى ذلك مضرة وقد نظرنا •

ومن غيره قال : نعم ليس على أهل الفلج أن يحـدث عليهم ساقية على فلجهم ان لم يكن قبل ذلك اذا كان ذلك الحـدث أعلى من أجـائل الفلج كلهـا التى كانت عليه .

وليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج وذلك مضرة عليهم .

ومن جواب أبى الحسن قلت : فالنخلة العاضدية اذا كانت فى مكان لرجل ولم يكن له شىء من النخل يقايسها .

كم يكون لها من ذراع من جانبها ؟

فالذى عرفنا فى النخلة العاضدية اذا كانت على وجين ساقية فلها الوجين الى أن يلقاها ما يقايسها من شجرة أو غيرها .

ونقول نحن أو تكون قـد قطعت أرضـها بالجواميد فليس لهـا الا ذلك .

واما من خلفها فلها ذراعان .

قلت : فان كان جدارا لرجل من أحـد الجانبين يقايسها الجـدار أم لا ؟

قال : فلا يقايسها الجدار على ما وصفت .

وقلت : هل يقايس النخلة شىء من الأشجار .

قال محمد بن على قال موسى بن على قال جيفر بن النعمـان :

اختصم أبى محمد رجلان لأحدهما فرفارة أو ابنه ولرجـل نخلة بينهما أرض •

فسألت مبشرا قلت له : رجـل حكم فى أرض بين نخـلة وشجرة فرفاره واثبه أن الأرض بينهما بالقياس ؟

قال : نعـم ما رأى •

وقال : قلت فانى أنا الذى حكمت بينهما فحسن ذلك فأمضاه •

وكذلك جوابنا نحن على ما وصفنا •

قال غيره : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : تقطع القياس فلا يقايس النخل ويكون للشجر أرضه بغير قياس الا أنه يقطع قياس النخل •

قال غـيره : قد قيـل يقاس النخـل ما كانت الأرض على سـبيل ما يقاس النخل •

وقال : ليس لها الا ما قامت عليه •

وقيل : لها أرضها •

ونحن نحـب ذلك اذا كانت الأرض أكثر مما يقطـع للشجرة فى القياس ثلاثة أذرع كان لها ثلاثة •

ونحب أن نقايس الشجر على سبيل النخل كبعضه بعض .

ومما يوجد أنه عن أبى المؤثر رحمه الله وعن الساقية اذا كانت فى أرض رجـل وهى له وعليـه فيها اجالة لرجـل ثم أتبعت تلك الأرض لأناس شتى أو مات وتركها بين ورثته فقسمت وأراد كل واحـد منهم ان يفتح الى نصيبه اجالة .

هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لهم ذلك الا أن تكون السـاقية جائزا ولـكن تكون اجالتهم واحدة ويسقى بعضهم على بعض على ذلك .

وعن الساقية اذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر المـاء .

هل له أن يفتح أجائل لنفسه من تلك الساقية الى ما كان له .

قال : ليس له ذلك اذا لم تكن السـاقية جائزة لأن الضرر على صاحب المـاء وانما يمنع النـاس من فتح الأجائل من أجـل دخـول الضرر على أصحاب المـاء .

ولو كان من كان له أرض فتح فيها وآخر بأصحاب المـاء لم يمنع احد من فتح أجاله لأنه لا يفتح أحد أجاله فى غير أرضه ولا يترك لذلك معى أنه أراد أن يفتح من ماله أو من مال يأذن له بذلك وانما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب المـاء .

وان كانت الساقية جائزا فلا بأس أن يفتح فيها كان لـه الا أن يكون ضرر بين فليس له الاضرار بالناس .

وان كانت الساقية فيها خمس أجائل فهى بمنزلة الجائزة وليس له أن يفتح اجالة يشرف المـاء ولا يستطاع سدها •

وفيما يوجد عن أبى المؤثر : وعن ممر السواقى فى الرموم وزراعتها ومسكتها وحمل الحجارة والطين والحطب منها •

قال : أما زراعتها فلا يجوز الا برأى أهلها أو منحه الجبهـة كما قد أجازوا من ذلك •

وأما ممر السواقى والسكن وحمـل الحجارة والطـين والحطـب فلا بأس بذلك اذا كان أهله لا يمنعون ذلك •

وان منعوه فلا يجوز الا باذنهم •

فان كان مباحا معهم فجرم واحد منهم حصته فحمل منه حامـل او سكن فلا بأس عليه •

ويعطى الذى جرم وجده قيمة ما أخذ منه بقدر حصته •

وان كان أهل الرم يمنعـون ذلك وانمـا يرخص فى ذلك الأقـل منهم فليس له أن يحدث عليهم حدثا ولا يأخـذ من رممهم شيئا الا بعد اذنهـم •

وأما ممر السواقى فانى أكره ذلك مخافة أن تثبت عليهم من بعده فليس عليهـم •

قال أبو مروان : فى رجل له قطعتان شربهما من موضعين وأراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين .

فقال برأى موسى بن على قال : قد كان يرى أن تشرب كل قطعة من شربها اذا كره الذين عليهم شرب القطعة التى أراد أن يسقى قطعة منهـا .

وأما سعيد بن المبشر والأزهر بن على فقالا ان له أن يسقيها من شرب أحد قطعتيه حيث شاء .

وقيل : فى الطريق والمساقى انه من كانت عليه طريق أو ساقية ان له أن يحـولها حيث شـاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطـريق والسـاقية .

وقال من قال : الى أربعين ذراعا وهو قول موسى بن أبى جابر .

وقال من قال : لا يجـوز ان طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى .

فان حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العـدول فى ذلك .

فان كان عليه مضرة والا جاز ذلك .

وقال من قال : لا يحولهـا على حـال من موضعها الا أن يرضى صاحبها .

وقال سعيد بن المبشر : تنازعت أنا ورجل من أهـل بلادى الى الأزهر بن على وكان قاضى المسلمين يومئذ فى ساقية كانت بين قطعـة لى وقطعة لخصمى وكانت الساقية قايده وسواقى قطعة خصمى مفتوحة منهـا .

فرأى لى الأزهر أن الساقية بينى وبينه •

فان فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة من وسط ثم يفسل •

قال : وأيثنا فى ذلك موسى بن على رحمه الله فأخبرنا أنه يحفظ عن سعيد بن المبشر أن الساقية اذا كانت بين قطعتين وسواقى أحد القطعتين مفتوحة منها وليس للآخر منها ساقية أن لصاحب القطعة المفتوحة سواقيها من الساقية القائدة الى ضرب الماء •

قال غيره : الذى معنا أنه من أراد من قطع الساقية التى تلى الآخر فان أراد الفسالة فسح كل واحد منهما من ضرب الماء الذى يلى نفسه ذراعا •

وفى جواب من عمر بن القاسم الى محمد بن على : وذكرت أنى اعرفك رأى فى رجل يقر لرجل بساقية وينكره الجواز فى الساقية •

فاعلم رحمك الله أن الذى معنا مضى وكان يكتب به أبو على رحمه الله أن على الطالب للطريق على ساقيته البينة فى طريقه •

وان عجز البينة واحتج أنه لا سبيل له الى أرضه •

وكان يكتب ان كانت أرض هذا الرجل تتصل بطريق جائز أو بطريق لا يمنع به منه أو بواد أو شرجه أو ظاهر مما يجوز الناس فيه ويمكنه أن يدخل الى أرضه من بعض تلك المواضع •

وان كانت أرضه محصورة مدبره بها أروض الناس فله أن يجـوز على ساقيته معنا أنه أراد فله أن يمضى من حيث شاء الذى يجـرى منهـا ماءه .

ومن غيره : الذى معنا ان كانت كذلك مضى من حيث شاء اذا كان فى وادى أو شرجه أو ظاهر ومضى من حيث شاء .

ولو كانت أرضه محصورة موردة مدبرة بالساقية فله أن يجـوز على ماله حيث عود على ما أدرك ولا يضرهم .

وان أباح له الرجـل أرضه فليس عليه الا ذلك بلا أن يوطئه طنا ولا دعوته لمنافعه وحمـل السماد وحمل الثمرة ولو لم يكن فى السـاقية اجـاله .

وان كان فى الساقية اجالة لم يكن بد له أن يجـوز على مائه على السـاقية لسـد الاجـالة اذا لم يصـل اليها من طريق ولا يسـتبق مـاءه .

فان سبقه المـاء نبع الساقية فسد ماء الاجالة .

ولو كان له طريق غـير ذلك اذا كان ماؤه سبقه الى اجالة غـير اجالتـه .

وقد كان فى نفس أبى على من هذه الطـريق بلا بينة ولكن قـد عمـل بذلك .

وقد بلغنا أن بعضا يخبره بثمن ولم يحكم أبو على الا بما وصفت هكذا فى الجـواب •

ومن غيره : قال وقد قيل اذا سبقه المـاء الى ماله أو مال غـيره فله أن يمضى على مائه ولو لم تكن اجالة •

وقد قيل : حتى يسبقه الى مال غيره •

ومنه : والذى عندنا نحن وعرفناه من رأى الفقهاء : ان من كانت له أرض بين أرض معمورة وضل طريقها •

فاذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه ثم الى التى تواليه ثم الى التى تليها أن يخرج •

وان كان يدعى طريقه فى أرض معروفة فمنعه أو لم تكن له طريق من الأصل فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمر ويطلب طريقه الى من حال بينه وبينهـا •

ومن غيره : سألت أبا معونه عن أرض لا مسقى لها طلب صاحبها المسـقى •

قال : ان كانت أرضا تزرع فيما مضى فيغير مسقاها وذهب فلم يعرف أخرج لها مسقى من أقرب الأرض اليها وأقله مضرة بالثمر •

وان كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها •

وان كان صاحب الأرض يدعى مسقاها من موضـع من الارض على أحد فليس لها مسقى على أحد الا أن يقيم بينـة أن لهـا مسقى •

ومن غيره : قال نعم .

وقد قيل : اذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى ذلك حكم لها بالطريق والمسقى .

وقال من قال : حتى يصح أنها كانت تسقى ويسلك اليها من طريق وساقية ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من تلك المواضع اليها بالثمن ما لم يدع طريقه أو مسقاه فى موضع أو على أحد .

فان ادعاه فى موضع أو على أحد ولم يصل اليه بحق أوسع لم يكن له غير ذلك .

وقال من قال : اذا كان فى الأرض أثر عمارة وزراعة حكم لها بالطريق والمسقى على هذه الصفة ولو لم يصح أنها كانت تزرع ولا يسلك اليها وانما هذا كله اذا لم يدع طريقا أو ساقية وانما يطلب ما يلزم له فى الحكم ولم تكن أرضه تقضى الى ما يقدر على سلوكه منه اليها .

ومن غيره : قال أبو المؤثر طريق المساجد ثلاثة أذرع الأرضين والنخل .

وطريق البيوت أربعة أذرع .

وطريق الجائز سبعة أذرع .

وطريق البائع على الماء ذراعان .

وقال من قال : ثلاثة أذرع وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله .

وأما الطرق التى فى غير القرى أربعون ذراعا •

وطريق المساجد ثلاثة أذرع •

وقيل : اذا أراد رجل أن يفتح فى ملكه أجالة الى ساقية جائز يضر تلك الاجالة والسارقة التى تشق على أصحاب المجرى سدها بأهل تلك الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث •

اذا طلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم ؟

انه يلزمه أن يسد هذه الاجالة التى تضر بمائهم •

وقد رفع ذلك الى أبى عبد الله بنزوى فى حكم وأمر صاحب هذه الاجالة بسدها فسدها •

والسارقة هى التى يشق على أصحاب المجرى سدها •

قال : وأما اذا كانت الاجالة قديمة لم يحدثها هو وانما أحدثها غيره وهى فى ملك غيره ثم صارت اليه ؟

فليس عليه أن يسدها •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : هذا وانما له أن يحدث اجالة فى ساقية جائز اذا أخرج الاجالة ولم يدخلها فى ملكه بجدار ولا بحضار وليس له أن يدخل اجالة فى حصته ولو كانت على ساقية جائزة •

وكذلك الساقية السارقة معى أنه ان أراد ليس له أن يفتحها فى حصن ولا فى غيره •

والسارقة هى التى يشق على أصحاب المجرى سدها •

ورجل له مسقى أرض ونخل على رجل فطلب اليه طريقا لسماده وحمل ثمرته على الحمير •

هل له أكثر من ذراعين لطريقه ؟

قال : ليس له الا طريق تابع •

قلت : كيف يصنع بسماده وثمرته •

قال : يحمله على رؤوس العبيد حتى يحمل الثمرة ويدخل السماد الا أن يكون له عليه أكثر من طريق تابع فهو له •

وعن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش « ولا يجوز أن يفتق من القائد اجالة الى البدعة وفى المترفة اذا حققت جائزا اذا لم تسرق الاجالة الماء » •

وقال : يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبنى على الساقية فى أرضه بقدر مغسله ونحوها من الشىء اليسير •

وأما أبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر فكان يجيز البناء على الساقية اذا كان وجين الساقية لمن بنى بغير شىء محدود • انقضى •

وعن رجل له على رجل ساقية بمال معروف أراد أن يسقيه من ماله هذا من مال آخر وكره ذلك الرجل يحكم عليه بذلك فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : جائز ذلك فى الجوائز وغير الجوائز •

وقال من قال : انه يجوز فى الجوائز ولا يجوز فى غير الجوائز •

وعمن أراد أن يطرح من ساقية مرتفعة تمر فى ساقية الى مال يسقيه من هذه الساقية هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله فى ماله الساقية له خالصة جاز له ذلك •

وان كان لغيره أو لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الا برأيه •

وسألت أبا بكر أحمد بن خالد فى رجل له مال على فلج وقرب ذلك الفلج فلج له أيضا فيه ماء والمال الذى بين الفلجين له خالص فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ويجريه فى أرضه الى أن يطرحه فى ذلك الآخر فى وقت حضور مائه فيه •

هل جائز له اذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه ؟

قال : جائز له ذلك •

وعن رجل أراد أن يبدع أرضا ويسقيها من فلج •

هل يجوز ذلك ؟

قال : نعم يجوز اذا كان يحـدث ساقية على هذا الفلج فى ساقية جائزة من بعد أن تفترق السواقى •

وأما قبل افتراق السواقى الكبيرة فليس لأحـد أن يحدث هنـالك على أهل الفلج ساقية لم يدرك ولم يسبق لها حكم •

قلت : وسواء كانت هذه الأرض تسـقى بالفلج ثم هبط عنهـا أو تسقى من فلج آخر ؟

قال : نعـم •

رجل له مسقى فى أرض رجل فسل الرجل على الساقية التى كانت يجرى فيها هذا الرجل فسلا فعاش الفسل وصار نخلا •

ثم عزل الرجل مسقاه لم يكن يجرى فى تلك السـاقية غيره فطلب الرجل صاحب الفسل أن يرجـع صاحب المسـقى الى مسقاه لحـال نخله التى أحياها على ذلك المسقى •

فليس عليه له ذلك ويسقى هو نخله حيث أراد •

فان أراد صاحب المسقى أن يرجع الى مسقاه فذلك له وليس عليه جبر أن يبرئه من مسقاه •

وقوم يسقون أموالهم على ساقية فاعتزل بعضهم الى ساقية أخرى فطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعا فى هذه الساقية أن يسحبوا

معهم الساقية التى اعتزلوا عنها الى غـيرها أو أن يتبروا اليهـم من مسقاهم من هذه السـاقية •

فان لم يتبرو رجعوا الى مسقاهم من هذه الساقية فعليهم غـرم الشحب •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان رجعوا يسقون من هذه الساقية الثمرة التى شجبت لها فعليهم غرم الشحب •

فان رجعوا يسقون من بعد الثمـرة التى شحبت لهـا السـاقية فلا غرم عليهم •

هكذا حفظنا عن نبهان بن عثمان رحمه الله الا أن تكون الساقية نشحت على كل سنة فليس لهم أن يسقوا •

ان لم يردوا غرما الا بعد سنة فلهـم أن يسـقوا بعد السـنة بلا غـرم •

ومن غيره : قال من قال : أنهم يردوا من الثمرة الى الثمرة أو تلك السنة فانما عليهـم أن يردوا من الغرم بقـدر ما يسـقوا من الثمرة أو السنة بالحصص •

وما مضى منها فلا غرم عليهم فيه لأن نفع ذلك قد تقدم لغيرهم •

وليس ذلك كالبناء لأن هـذا شىء ينقضى والبنـاء شىء لا ينقطع الا أن يقع ذلك البناء ثم يرجع صاحب البيت يسكن فليس عليه غـرم ذلك البناء الذى بنـاه •

وأما ان رجع فسكن وسكن فعليه الغرم فى جميع ما يلزم بالحصة •

ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر فلمـا قل النهر جعل تجـرى أرضه على بئر •

فقيل : ليس عليه الا مسقى النهر لأن البئر تحتاج كل يوم يمضى فى أرضه والنهر من الأيام انما يمر مرة واحدة •

وقال من قال : له أن يسقى على البئر والنهر وأحب من أحب هذا الرأى الآخر •

ورجل له مسقى فى بئر على رجل فأراد أن يسقى عليه من النهـر فقال الآخر أجرى على من البئر لأن مجرى النهر يأخذ من أرضى أكثر مما يأخـذ مجرى البئر ويتسع •

قال : يحملُ فى ساقيته الزاجرة من الفلج مقـدار ما تحمـل من الزاجرة •

ومن كان له مسقى على رجل وكانت الأرض مسـتوية ثم ان هـذا الرجل الذى له المسقى عق بأرضه حتى خفقت •

وطلب صاحب الأرض الذى عليه المسقى الا يعق هذا أرضه لئلا يضره بأرضه ويخرجها المـاء ويحلها فى أرض الآخر ؟

فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه وعليه اصلاح الاجـالة حتى لا يضر بأرض جاره •

فان وقع فيها ضرر كان عليه اصلاح ضرره •

واذا كان لرجل قطعة ومسقى لرجل على رجل ثم اشترى آخرى فأتلف أرضه هذه ومسقاها من موضع على رجل آخر •

ثم اشترى أيضا قطعة أتلف أرضه التى اشتراها ومجراها من موضع آخر على رجل آخر فأتلفت له فصارت قطعة واحدة أو صارت هاتان القطعتان له من قبل ميراث فصارت فأتلفت له قطعة واحدة ومسقاها من ثلاثة مواضع كل مسقى على رجل •

فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقى أرضه كلها القطعة الأولى والقطعتين اللتين اشتراهما وورثها من مسقى واحد ويدع مسقاتين •

وقال : اسقى أرض من أرضى •

وقال : الذى عليه المسقى لا يسقى على الا القطعة التى سقاها على •

هل ترى له أن يسقى من مسقى واحد وليس له أن يسقى الا من المساقى الثلاثة كل مسقى على صاحبه الذى عليه ؟

فان كانت هذه المساقى من ساقية واحدة فله أن يسقى أرضه من حيث شاء •

وان كانت هذه المساقى سواء من مساق متفرقة فتسقى كل قطعة من ساقيتها الا أن تكون هذه الساقية التى يمنعه منها جائزة فليس له أن يمنعه ويسقى أرضه حيث شاء وكانت هذه المجارى الثلاثة على ثلاثة أو على واحد •

قلت : فان كانت هذه المجارى على واحد ومنعه أن يسقى من موضع واحد وقال اسق أرضك من ثلاثة مجارى كل قطعة من مجراها الـذى كانت تشرب منـه .

قال أبو الحوارى : ان كان مجرى هذه الثلاث القطع على رجـل واحد ساقية تمر فى أعلى أرضـه وساقية تمر فى أسفلها فله أن يسقى الثلاث من حيث شاء ان أراد من واحـد وان شاء من الثلاثة المساقى .

وان كانت السواقى تمر فى أرض قوم ثم تمر فى أرض هذا الذى يجرى عليه فليس له الا أن يسقى كل قطعة من مجراها .

ومن كان له مسقى على مال رجل فأباح لـه صاحب الأرض ماله تمر فيه ولا توطئه وعوثه ولا طينا فليس عليه غير ذلك .

وان أراد أن يقطع أرضه فليخرج له طريقا مسلما .

ومن كان له مسقى معروف فى مال رجل فهو على حاله فى موضعه وليس لصاحب المـال أن يحوله الى موضع آخـر من أرضـه .

وعن أبى على رحمه الله فى الذى له المجرى على رجـل ازاله فى موضع آخر من ذلك الموضع الى موضع آخر من ماله فليس الى الذى يأمره الحاكم ويمشى معهم الذى له الماشيا لا يسرع فيه ولا يبطىء .

فان سبقه المـاء الى ماله فليس له غير ذلك .

وان سبقه المـاء الى مال غيره رجع الى طريقه الأول .

وهذه مسألة لها شرح فى غير هذا الا أن يكون شىء لا مضرة فيه .

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر أن يحولها الى أربعين ذراعا •

ورأيت نبهان كتب بذلك بين قوم من كذا وهذه من غيره •

وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة •

قلت : هل لصاحب البيت أن يفتح الى الساقية بابا ويجعلها مطهرة أو يزرع فيه شجرا من غير ضرر أو ليس له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة ولا يدم ساقية مفتوحة الا برأى أصحاب الساقية •

فان فعل ذلك فكل حدث وقع فى الساقية من أحداثه فهو ضامن لذلك ومأخوذ به ويرد ما أحدث بفتح أو دم فافهم ذلك •

وعن رجل له ساقية على رجل فى بستان مسلمه وليس عليها اجالة فطلب صاحب الساقية أن يصلح ساقيته بالشحب كلما أرادوا أبى ذلك صاحب البستان •

قال : انما عليه أن يشحب هـذه الساقية على ما رأى العـدول من أهل المعرفة بذلك أن ذلك شحب يجرى مثل ذلك الساقية •

قال : وان شاء صاحب البستان كان هـو المتولى لشحب هـذه الساقية فانه يطلب كلما جاء ماؤه ان يدخل يتبع عليه •

قال : ذلك الى صاحب البستان ان شاء أخرج له ما كان فى هـذه الساقية مما يدعيه انه فيها •

وان شاء اجازه الى موضـع الى اخراج ذلك بعـد أن تكون تلك

الساقية يعرف أن فيها ما يحبس ماءه مثل الشجر وغيره مما يقـع فى ذلك مضرة أو ضرر .

ورجل يدخل ماءه فى بستان رجل فالى أن يدور اليه يسبقه الى أموال الناس فرأينا أن الجدار القائمة لا تكسر وتكون على حالها .

ويحتال الرجل فى اجالته ومائه ما كان يحتال من قبل .

ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخـل وأفسح عنها قـدر ذراع ثم حوض عليها حياضا وفتحها الى الساقية وأحتج أن هذه الساقية قائد أفتح فيها مائى الى نخلى فاذا جاء ماؤكم فسـدوا على نخلى فاحتج القوم أن هذا أحـدث عليهم وشق لهم سـد تلك الأجائل كلها .

فهذا ضرر يصرف عنهم .

وله أن يفتح فى أرضه اجالة واحدة ثم يفتح من نخلة الى نخلة

وكذلك ليس لأحد أن يحدث اجالة فى حيبل الساقية القائدة من أول الفلج اذا كره ذلك أهل الساقية .

ولا يحدث مثرفا يضر بالساقية الا أن يكون شىء لا مضرة فيه .

ومن غيره قال : وقـد قيل انه ليس لأحـد من أهل الفلج ولا من غيرهم ان يفتح اجالة من أعلى الفلج من حيث أدرك الفلج ليس فيه اجالة.

ان ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح اجالة فى أم الفلج ويخرجها الى جانب آخر وكان ذلك مضرة الى أهل الفلج لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم اجاله الا من أسفل ما تفترق مـن الأجائل اذا لم تكن مضرة فى تلك الاجالة محدثة .

وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم •

ومن غيره : فى ساقيتين من أعلى الفلج ساقية يسقى غربى القـرية والأخرى تسقى شرقى القرية وليس من أعلاها من افتراقهما شىء من الأجائل •

أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الكبيرة فى معنى فتح الأجائل •

وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث أفترقا شيئا من الأجائل اذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجائل التى عليها •

كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجائل على معنى قوله • انقضى كلامه •

وعمن لا يعرف النجوم ولا يعرف الحساب فى النهار اذا كان لـه ماء وهـو جاهل الا ما يحسب له فيسـد على غريق ريه ثم يجىء آخر يرد عليه المـاء وهو لا يعلم متى يمسك عنه فسقى ما شاء الله •

ثم جاء رجل آخر فقال مائى ذهب عندك •

قلت : هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعى اليه مـن ذهاب مائه تبعه •

قال : ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه وكان السقى بعد العـلم •

فأما اذا صح معه أن مـاء هذا الرجل مضى مع هـذا الرجل العامى

لم يكن على الرجل غرم اذا كان انما سقى به وهو يرى أنه انما يسقى بمائه فليس عليه غرم حتى يعلم أنه ماءه قد فات وقته وبقى الماء معه يسقى به فعليه غرم ما سقى على علم .

قلت : فاذا كان هذا الرجل العامى لا يعرف الوقت الذى يمسك فيه الماء فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله ثم ترك الماء بحاله .

هل يكون عليه ضمان الماء الذى يذهب فى ماله ؟

قال : ليس عليه ضمان من ذلك لصاحب الماء الذى ضاع ماؤه وتركه .

ومن غيره الذى معنا أن العامى اذا صح معه من غير دعوى المدعى أنه سقى من ماء غير مائه شيئا فهو ضامن .

ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ولو جهل ذلك فى عمله لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال ماؤه وقد وجب ماء غيره .

وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد حراما .

والعلم غير مزيل لما يلزم من الحق لأن عليه أن يسأل عما يجهل يريد له من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول أن يعمل ويفعل فلهم ذلك .

ومنه قلت : ان أراد صاحب الماء الذى يسقى به رد الماء أين يرده ؟

قال : اذا لم يعلم له صاحبا قلبه الى الساقية القائدة .

وان كان يعلم صاحبه سلم المـاء الى صاحب المـاء اذا كان مال صاحب المـاء قريبا من مائه والا رد المـاء عن نفسه فى الساقية الكبيرة عرف صاحبه أو لم يعرفه •

وقال من قال : يرد المـاء عن نفسه الى ساقية جائز كائنا ما كانت الساقية اذا كانت جائزا •

قال غيره : ولا يبين لى أنه يرد المـاء الى مـال صاحب المـاء لأنه لا يدرى صاحب المـاء بمائه الا أن يكون صاحب المـاء يتيما فان أحتسب لـه جاز ذلك اذا كان صلاحا لمـال اليتيم • انقضى •

وللرجل أن يبنى على الفلج ويخرج طريقه خلف جـداره أو حضاره اذا كان مـاء القوم لا يسبقهم الى مـال غـيرهم هـذا اذا كان وجين الساقية لـه •

والساقية اذا كانت بين مالين كل واحـد منهما لانسان وعليهما ممر لأصحاب المـاء ؟

مروا فى أى جانب منها صحت وفى أى موضع وفى أى مـال •

وأما أبو على فقال : يمر على أحـد الجانبين حتى اذا صار على النصف منهـا اقتحم الجانب الآخـر فيكون على نحـو كل جانب من المـال نصف الممر •

ومن كان أرضه ثقاب فلج فليس له أن يسمها ويزرعها الا أن يكون الأرض أصلا له ولا يجوز لـه الا باذن أهل الفلج كلهم •

فان أذن لـــه أهل جبهة البلد فذلك جائز له .

ورجل له على رجل مجرى هل لـــه أن يمضى الى ماله فى غير وقت المـــاء ؟

فانما لـــه أن يمر الى ماله فى وقت مائه .

جواب من أبى عبد الله الى أبى جعفر : اعلم أنى كتبت اليك فى جوابى اليك من أصحاب الصفا أن يقف العـــدول عمن تجر الى نفسه وليس لهم فى الساقية ولا فى الصوار شىء .

فان رأوا من ذلك ضررا على أصحاب الصـــوار لم يمنعهم عـــن قطعها ثم نظرت فى ذلك .

قلت : ان كان صاحب الصوار ممن له فى الساقية التى فيها الصفاة حصه فى أرض الساقية وفى المسقى فله أن يمنعهم عن قطع الصفاة لأن لـــه فيها حصة . انقضى .

وعن أرض يسقى بالزجر من فلج شـــهد شهود عـــدول أن بهـــا مسقى من هذا الفلج الصيف والرمان كله والفلج لناس كثير وربما أبحوا على قوم دون قوم .

كيف ترى أن يكون لهم من ذلك أيقطع لهم المعروف أم على ما أرادوا سقـــوا ؟

فان أختلف فى ذلك وصح لهم السقى لأرضهم من هـــذا الفلج بقدر ما يراه العدول يكفى سقى هـــذه الأرض يعطوه لها فى المعروف عـــلى ما يتســـاقى أهل البـــلد .

وسألته عن الوعب يكون بين الأرضين لمن هو ؟

قال : أما أنا فأقول أن ليس لهذا ان يعـدوا عمارته ولا لهـذا أن يعدوا وهو لحاله •

قلت : فهل بلغك عن احد من الفقهاء أنه قال فيه شيئا •

قال : نعم بلغنى عن أزهر بن على أنه كان يقول هو بينهما نصفان •

ومن غيره قال بلغنى شحب الساقية اذا كانت بين مالين حيث شـاء من المـالين اذا لم يكن للشحب قيمة •

وان كان له قيمة فليس له أن يطرح الا على كل مـال ما يستحقه من الشحب •

وأما اذا كان فى طرحه مضرة لأجل الزراعة احتال فى ذلك •

فان كانت هـذه الساقية بين مالين كان له وعليه أن يقتفى السنـة فى طرح الشحب فى ذلك •

ومن جواب أبى سليمان : فى رجل له مسقى عـلى رجل أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها قليلا ويجرى عليها المـاء للزاجرة أو غيرها •

أله ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل عـلى قياس ما قيل فى الطريق أنه اذا لم يكن عـلى المسقى مضرة جاز الانتفاع بـه •

يوجد فى الأثر أن شحب الفلج على كل بمقدار الذى لـه القليل والكثير الا أن يكون سنة هذا الفلج خاصة جارية عـلى أن كل من كان له فيه قليل أو كثير كانوا فى الشحب سواء •

فهو عنـدى على ما قيل فى الزموم عـلى ما جرت به السنة •

وسألته عن الـذى يسقى بالمـاء ويتبع الساقية هل وهو فى بساتين يقحمها ليس فيها طريق ولا بد له أن يمضى على ساقيته فانقحم فانكسر من الجدار شىء •

أيلزمه أن يرد مكانها ؟

قال : لا شىء عليه •

قلت : ويمر على مائه فى البستان حيث أمكنه أن يمر اذا لم يمكنه أن يتبع ساقيته فى البستان •

قال : نعم •

قلت : فيلزمه أن يطلب الى الرجل أن يخرج له طريقا ولا يمر فى أرضـه ؟

قال : نعم وان كره ذلك الرجل مر على مائه •

ومـن غـيره : الـذى عرفت أن الانسان لـه أن يوثق الساقية ويكبسها اذا كانت فى ماله قـد طرحت ماله بلا مضرة على غيره •

وأما ان كانت فى مال غيره فليس له ذلك •

وقيل : اذا كانت الساقية جائز أجدرت الاجائل من وسط الساقية بلا مضرة على الساقية •

وان كانت هـذه الساقية حملانا عـلى قوم فليس له أن يسدها من أرضهم اذا كرهوا ذلك ولا يسدها من أرضهم الا برأيهم •

مسألة : وسألته هل يجوز البناء على النهر ؟

قال : نعم ما لم يكن داخل البناء أجاله •

وسألته عن نهر عليه حصن لا يعلم أنه له أثر ظلم فطلب أصحاب النهر تطريقا الى نهرهم فامتنع أصحاب الحصن من ذلك •

قال : ان كانت عنده أجلة فلابد من الـدخول والا ليس عليه ذلك •

قلت : فان أرادوا أن يشحبوا نهرهم •

قال : يحكم عليه أن يأذن لهم فى الدخول •

فان امتنع كسروا الجدار •

واختلف فى الساقية والطريق يكون على الرجل فى ماله لرجل أضر الى مال لـه فأراد أن يسقى من تلك الساقية أرضا لـه أخرى الى مال لـه •

فقال من قال : انه لا يمنع مـن ذلك فى الساقية والطريق •

وقال من قال : يمنع ذلك فى الطريق ولا يمنع من الساقية •

وقال من قال : يمنع ذلك فى الجميع •

وعن الساقية الجائز اذا شحبت هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم أن يأخذوا من طين شحبها أو تراب شحبها وقد طرح فى أرض الناس أو نخل من طرح فى أرضه طين أو تراب من شحب هذه الساقية فهو له •

قال : ان كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها فان شحب كل مال من المالين لصاحب المال •

وان كانت هذه الساقية فى الموات من الأموال فشحبها لأرباب الذين يستحقون الساقية الا أن يخرج فى أحد الوجوه على معنى الاباحة فذلك الى سنة البلد فى مثل هذا •

قلت : وكذلك هل يجوز لمن سد اجاله من ساقية جائز ان يأخذ من طين الساقية ويسد به الاجاله كان ذلك بعيدا من الاجالة وقريبا منها ؟

قال : قد قيل ذلك اذا كان جائز ان يأخذ من وسط الساقية فيما قيل •

ويعجبنى : أن يكون ذلك فيما قرب من الاجالة التى يسدها لا تتباعد •

واذا ثبت أجاز ذلك فلا يبعد ذلك عندى فى القرب والبعد •

قلت : وكذلك قاعة الساقية الجائز هل سبيلها سبيل الطريق الجائز فى أخـذ ما لا يضر بها مـن الطين أو التراب أو الحصى أو الحجارة ونحو ذلك لأربـاب الساقية وغيرهم أم لا ؟

فلا يبين لى ذلك من السواقى لأنها لا تخرج الا على معنى الاملاك عندى فى جوائزها وغير جوائزها •

والطريق التى تخرج على معنى الاملاك مما لا تنقطع فهو الـذى يشبه عندى فيه هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضرها على قـول مـن يجيز ذلك •

وأما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيها الا أن يخرج على معنى الاباحة وينظر فى ذلك •

وقلت : وكذلك ان كانت الاجالة من ساقية غير جائز •

أله أن يسد الاجالة من طين الساقية غير طين الاجالة أم ليس له ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : قد قيل ليس له ذلك الا من طين الاجالة وسبخ الاجالة •

وليس له ذلك من طين الساقية •

قلت : وكذلك هل له أن يأخـذ الطين من جانب الساقية ويسد به الاجالة اذا لم يبن عليه فى ذلك مضرة كانت الساقية قائدا أو غير قائد •

قال : قد قيل ليس له ذلك وانما يأخذ الطين من وسط الساقيـة الجائز •

ومن غير الجائز ليس له الا سبخ الاجالة أو طين الاجالة •

قلت له : كذلك ما جاء قرب الاجائل من الحجارة بما ليس هو من الاجالة الا أنه مطمئن قلبه أنها من حجارة هذه الاجالة •

فأما من الحكم فلا يخرج عندى ذلك •

وأما فى الاطمئنانه فاذا اطمأن قلبه الى ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله •

وقيل : طريق التابع على جميع السواقى جائزه كانت أو غير جائزه ذراعان •

واذا كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين فالآخر تبع للأول •

ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق اذا كان أدرك الطريق على صاحب الوجين الثانى الا أن يصح عليه حجة حق توجب عليهم طريقا ثانى •

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف وكانت الطريق لأصحاب الساقية على الوجينين جميعا بالحصص •

ويخرج عندى فى الحصص أنه اذا أدرك أصحاب الأموال يعمرون ترك كل واحد منهم فى جانبه الذى عليه المتطرق ما يخصه فى النظر فى ثبوت الطريق عليه من الحصة •

ثاث له : فهذا عليهم فى الحكم أم يؤمرون به ؟

قال : اذا طلب ذلك كان بالحكم •

وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عنـدى اذا كان لأحـد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا لهم •

وان كان المـاء يسقهم ويدخل عليهم فى ذلك الضرر أن يدخل عليهم فى ذلك الضرر يحدث البنيان •

قلت : فان بنى أحدهم وترك الآخر •

قال : يخرج الطريق مسلمة من ماله كلها ولو اتفق الثانى والآخـر عـلى أن يدع أحدهما ذراعا من ماله فليس لهما ذلك • انقضى •

ومن غير الكتاب :

عن رجل له أرض وفيها ساقية قائدة •

هل يجوز له أن يزرع أرضه ولا يترك لشحب الساقية مطرحا ؟

قال : جائز له أن يزرع أرضه •

ولا يجوز له أن يزرع جريم الساقية حيث يكون شحبها خلت •

أرأيت ان يزرع أرضه ولم يترك شـيئا فلما حضر أهل السـاقية ساقيتهم طرحوا على زراعته وكسروا منها شيئا •

هل عليهم الضمان ؟

قال : اذا طرحوا حفرهم فى جريم السـاقية سـاقيتهم لم يلزمهم الضمان •

ويضمنوا ما بعدوا الى غير ذلك من زراعته •

وقـد عرفت أن جريم الساقية من الأموال ذراع •

قال ذلك بعض الفقهاء •

وقد قيل : ذراعان ليس له أن يفسل فى ذلك والزرع مثله •

وعن رجل له مال وفيه فلج وتركوه وردوا ماءهم من موضع آخر •

هل لهم ان يفسلوا ؟

قال : لا •

* مسـألة :

عن رجل له ماء فى يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه هل عليهم غرم ؟

نعم عليهم الغرم اذا سقوا برأيهم •

وان يردوه فى الساقية أو الماء وانقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى يسقوا برأيهم •

ورجل أراد أن يطرح زورا فى ساقية القائد فاستشار صاحب الماء فى ذلك الوقت فقال له اطرح اباحة وطرح الزور فى الساقية القائـد ثم يمضى وانقضى ماء ذلك الرجل اباحة وصاحب الزور يرى الزور فى الساقية يجىء ويـذهب •

أترى عليه فى هـذا اثما والفلج يجمع اناسا كثيرا ؟

قال : ان كان ذلك الزور لا يحبس الماء ولا يضر بأهل الفلج وأصحاب الماء فى ذلك اباحة يتعارف بها أهل البلد فلا شىء عليه فى ذلك •

وان لم يكن ما وصفت لك فانه قد فعل ما لا يجوز لـه فى ساقية الناس وفلجهم •

ومن ضامن لأن الضرر مصروف مزال والفاعل للمضرة ضامن •

واباحة ذلك الذى استباحة لا ينفعه لأن الساقية ليست له وحده ولا ذلك ماؤه دون غيره فى الأوقات •

وعن قطعة لرجل واردة الى الساقية الجائزة ولرجل آخـر قطعة أسفل من قطعة هـذا •

والذى له الارض السفلى له حملان المـاء فى الارض التى يجرى الماء من الساقية الجائزة الى أرضه جرية مستوية •

وكره ذلك صـاحب الارض العليا أن يحـذق أرضه واحتج أن عليه من ذلك المضرة لأنه يسقى أرضه من تلك الساقية •

فاذا حدفت الساقية ارتفعت أرضه ولم يشرعها المـاء •

كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فليس لصاحب الارض السفلى أن يحدف أرض الساقية اذا كان ذلك مضرة على صاحب الارض العليا وانما جعلت الأنقة فى السواقى لان يحدفوا أصحاب الارضين السواقى .

وكذلك ليس لصاحب الارض العليا أن يكبس الساقية حتى يشرع الارض العليا أو يترك الساقية بحالها ولا يحدث فيها ولا يكبسها الأعلى .

وكذلك كان حكم المسلمين فيما علمت .

وعن رجل له أرض خافقة ولرجل آخر أرض أسفل من هذه الارض ولهذه الارض السفلى حملان المـاء فى الارض التى أعلاها فطلب صاحب الارض السفلى أن يدقى الساقية .

فقال : انما يرفعها ويشرعها حتى يرد الماء الى أرضـــه فكره ذلك صاحب الارض العليا التى تمر على الساقية .

فقال انما على أن أمر الساقية على وجه الارض .

الجواب : فعلى ما وصفت فاذا كانت هذه الساقية قديمة على ذلك فليس لصاحب الارض السفلى أن يحدث فيها حدثا يـدفى ولا يحدق الساقية والساقية على حالها التى كانت عليه قبل ذلك .

بـــاب
فى
حفر الأنهار

من كتاب أبى جابر :

رجع الى الكتاب

ويؤخذ أهل البلد باصلاح أنهارهم التى لهم ويحدث فيهم الفساد •

أما ما يقترح فليس يحكم عليهم به الا أن يتفقوا هم على ذلك •

والحفر على جميع أهل الافلاج وعلى الاغياب والايتـــام على كل بقـــدر حصته •

قال أبو الحوارى : ليس على اليتامى قطع الصفا •

وفى نسخة : ولا قطع الجبـــال وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهـــان •

ويوجد عن محمد بن محبوب ان كان الصفا يمنع المـــاء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع •

ويجبرون على ذلك اذا كان الصفا يحبس المـــاء ولا يجرى •

وفى جواب الينا من محمد بن محبوب •

وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماؤهم فى فلج من الافلاج فوقع فى هذا الفلج خراب وفساد فاجتمع أهل الفلج واستأجروا له الحفار وطلبوا أن يأخذوا من أموال الاغياب بقدر حصصهم فى اجارة الحفار •

فان كان لهؤلاء الاغيـــاب الذين خلف البحر وكلاء أمروا أن يؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الاغياب وذلك اذا كان الفلج اسلاميا وقد كان يجرى وعليه الاموال ولم يزل حيا الى أن وقع فيـــه فساد وخراب من غير أن يقرحوا •

وان لم يكن لهم وكلاء فلا أرى بأسا أن يقيم لهـــم الوالى وكلاء ثقات يأمرهم أن يدخلوا فى معرفة المقاضاة حتى يعرفوا مـــا هو أصلح للاغياب ثم يعطوا من ثمره أموال الاغياب بقدر حصصهم •

فان لم يكن فى الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأى الوالى وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم ان شاء الله الا أن يكون هـــذا الفلـــج يحتاج أموال الأغياب فى الحفر فى حصصهم فلا أرى أن يباع جميـــع أموالهـــم فى حصصهم من فلج قـــد هلك ولا يدرى أيرجـــع أم لا ، والله أعـــلم •

وقال بعض الفقهاء : فى حفار حفر لقوم فلجهم على أن له ماءه عشر سنين فعمل ما شرط عليه ثم وقع فى الفلج هيام فقال لهم اخـــرجوا عنى حتى استوفى شرطى •

فقيل : ان ذلك عليهم للحفار أن يخرجوا ما أفســـد عليه الى أن ينقضى شرطه •

وعلى هذا انه فلج مقترح أخرجه هو بهم أو كان فلجا ميتا دفينا فعليهم أن يخرجوا عن الحفار ما انهدم فيه الى أن ينقضى شرطه •

وأما اذا كان فلجا جاريا فأخـذه بحفره وهو فلج جارى فعليـه هو صلاحه وجده مادامت غالته له مثل فلج الرحى على المجوس صلاحه مادامت غالتـه لـه •

وأما الحفار الذى حفر قرائح لأهل فلج قاطعوه عليها فلمـا حفـر بعض عمله جرى السيل فدخل الفلج فدفنه •

فالحدث الذى حدث من السـيل فى الفلج على أهل فلج الأصـل اخراجه حتى يرجع الفلج الى حاله التى كان عليهـا قبل السيل ثم يستتم الحفـار عمله •

ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا الى المـاء وشرط الذرع ثم بـدا لأحدهما الترك ؟

فأما المـاء فهو عندنا مجهول •

وأما الذرع فثابت بمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهـونه •

قال محمد بن المسبح : لا يثبت عليـه الا أن يشترط عليـه الصفا والحشى والمدر فان أرسل فانما عليه أن يحفر ما كان من مدر •

ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا الى المـاء فذلك مجهول •

وأما الذرع فاذا كان الحفـر على ذرع معروف ومعرفة أنـواع الأرض من شديد وهينه •

وكذلك يوجد عن أبى على وبعض رأى ذلك مجهولا من الشرط مثل المعـادن وغيرها مما يشبه ذلك •

فاذا دخل العامل فى عملها تثبت تلك الشروط •

وان كانت مجهولة وان رجع أحدهما ؟

قيل : أن يدخل العامل فى العمل فهو منتقض والمضاربة والقعادة فى الأرض والمعادن وما يشبهه مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها فهو منتقض •

واذا عمل جاز عليه اذا صح الشرط وان كان مجهولا • انقضى •

وعن حفر الأفلاج اذا اختلف أهل البلد وطلب كل واحـد أن يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعا وقال كل واحـد منهم أنا لا أتقـدم واحتاج الفلج الى الحفر وطلب ذلك رجل من الناس أو امرأة •

ما يجب على الحاكم أن يفعل وكيف الرأى فى ذلك ؟

اذا كان هذا على ما وصفت لك كان على الحـاكم أن يقيم عـدلا أجنبيا يلى ذلك •

وان لم يلى ذلك الا بأجـر قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعـلوم وكان الأجر على أهل الفلج وانما يقدم لهم رجلا ولا يقـدم لهم امرأة ولا عبدا مملوكا ولا صبيا •

واذ طلب ذلك الى الحاكم جباة أهل البلد •

وان طلب من غير الجباة صلاح الفلج من الاثنين فصاعدا فاذا وصلوا الى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعوا الجباة ويكونوا خصماء لهم •

ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج اذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه مما حدث فيه من الطين أو غيره •

وليس عليهم أن يقرحوه وانما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه من الفساد •

وان اتفق أهل الفلج على رجل منهم والا قدم لهم الحاكم رجلا كما وصفت لك • انقضى •

وأما ما ذكرت من الشاهد عندكم فى كسور زادت على هذا الفلج وفى الشاهد عندكم أنها زيادات من جور •

فعلى ما وصفت فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسخه فجائز ما أجمع عليه أهل البلد من أمر أدعوا فيه أنهم فعلوا حقا حتى يصح أنهم فعلوا باطلا •

ويصح أن ذلك مخالفا للحق وما أثبتوه فى أداهم من الزيادة وكل أولى بما فى يده من ذلك اذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أوهبه أو طنا من يد غيره أو شبرا حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذى أخذه من وجه حرام غصب ببينة عدل •

وكذلك من عمل لمن فى يده هذا فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حراما أو يشهد به عند الحاكم أو يصح ذلك عنده بشاهدى عدل •

ولو ان المباحات من أبواب الحلال حلال ما حل لمسلم أن يشترى درهما ولا دينارا فى زماننا هذا من الأسواق اذ مكتوب على سكنه اسم الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما لكن كل شىء من أجده من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذى أخذه من باب حلال أنه حرام •

وقيل : فى فلج اسلامى يسبح فى أرض فيه عيون وسواعد الفلج الذى يجرى اليه وهو فى اثارة لقوم غير الذين فى أيديهم الفلج فيوقع أهل الاثارة على ساعد من سواعد الفلج الذى يجرى فيه فحفروه •

فقال مسعدة : أنه ان جرى اليه سبعون ساعدا كان أولى بما جرى اليه •

وكل أرض غشيها وساح عليها فأهل الماء أولى بها الا ما صعب من الأرض فلم يغشاه الماء فهو لأهل الاثارة •

وروى لنا محمد بن الوليد أن راشد بن النضر قال :

قلت ما يروى على الماء وسقينا به فى زمان بشير وحياته ونحن نختلف الى بشير وغيره من المسلمين •

فلما أراد أهل نزوى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المال أجله مما هو على السهام •

وقال مخلد أنه كان معى غلط أو فضل سهم •

فسألت بشيرا عنه ، فقال أجعله لأهل القرية أو لأهل الماء والله أعلم وانا أسأله عنها ان شاء الله •

قال محمد بن المسبح فان زاد زايد فحفر فيه نهرا •

قيل لهـم : ان شئتم ردوا غرامته ويكون لكم جميعا والا نظـرنا مازاد الفلج جعلناه لمن قرحه من أهل الفلج •

وقال : سنه عرق وارث بن كعب الامام رحمـه الله أتى السـيل على فلج فاجتاحه وذهب به أصـلا فلم يجدوا الى اخـراجه سـبيلا فيمـا بلغنا •

فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى الامام غسان •

فلما دخل عليه قال القاسم بن الاشعث للامام غسان : ذهب الخاطم يخطم وليس لنا سبيل الى اخراجه الا فى أرض أهل نزوى •

فبلغنا أن الامام غسـان قال للاشعث ان يستر نفسـه فانصرف القاسم بن الأشعث •

وبلغنا أن الامام غسان أرسل الى سليمان بن عثمان رحمـه الله فلما أتى سليمان بن عثمان الى الامام وقعد عنده قال غسـان لسليمان ابن عثمان : فيما بلغنا ما تقول يا أبا عثمان فى فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضى فى أرض أهل سمد فأتى عليه السيل فاجتاحه فلم يقـدروا على اخراجـه الا فى أموال الناس •

هل لهم ذلك ؟

بلغنا أن سليمان بن عثمان قال نعم يكون لهم ذلك •

قال له الامام غسان : يكون ذلك بالثمن أو بغير الثمن .

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال بل لهم ذلك بالثمن .

فقال الامام غسان : يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول .

فقال له سليمان بن عثمان : بلغنا بل بقيمة العدول .

فلما عرف الامام غسان رأى سليمان بن عثمان فى ذلك تمسك به وأخذ به فى حديث غيره ولم يعلمه بالذى يرد منه .

فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الامام أرسل الى القاسم بن الاشعث فيما بلغنا الى أهل نزوى فأتى لهم الى الامام .

فلما أتى القاسم بن الاشعث قال أذهب فادع خصمك فانطلق القاسم بن الاشعث الى أهل نزوى فأتى بهم الى الامام .

فلما حضروا معه طلب القاسم بن الاشعث مجرى لفلجهم .

فقال الامام فيما بلغنا : اذهبوا واخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن .

فقال أهل نزوى : فيما بلغنا ليس علينا ذلك .

فقال لهم الامام غسان : فيما بلغنا هذا برأى سليمان بن عثمان .

فانطلق أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان فأعلموه بقـول غسـان •

وقالوا : انه قال لهم لعله عرف غسان هذا رأى سليمان بن عثمان •

فقال سليمان بن عثمان : فيما بلغنا عن غسـان فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا فأتى الامـام غسان •

فقال سليمان بن غسان لغسان : فيما بلغنا أنه قد رجـع عن رأيه ذلك •

فقال له الامام : فيما بلغنا فانى لا أقيلك وتمسـك بذلك الرأى •

وقال الامام غسان لأهل نزوى اذهبوا فاخرجوا للقـوم مجـرى لفلجهم بالثمـن •

فأبوا عن ذلك وامتنعوا من ذلك •

فقال الامام غسان : فيما بلغنا لأهل منح اذهبوا فاخرجوا فلجكم •

فان طلبوا الحق كان لهم ذلك برأى المسلمين •

وكما قال : فانطلق أهـل منح فأخرجوا فلجا فى أرض أهـل نزوى برأى الامـام غسـان ولم يكن ذلك برأى أهل نزوى وهم كارهـون لذلك فيما بلغنا وهو فلجهم الحطم وهو قائم بعينه فى أرض أهل نزوى الى يومه هـذا •

ولعله لا يزال الى يوم القيامة ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخـذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرئوا منهـا •

ومن جواب محمد بن محبوب : ومما عمل به أبو على رحمه الله أنه حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم رحمهما الله وأنا حاضر فى أرضهم وهم ينكرون ذلك أن يجوز فى أرضنا وذلك فى الفتق اذا أراد من أراد أن يزداد ثقابا فيه لما أرادوا من زيادة الماء فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما •

فحكم عليهم أن يحفروا فيها من أراد أن يحفر قريحا من أهل الفلج والأرض بينهم •

فان أراد هؤلاء ان أظهر الله الماء أن يدخلوا فيه يردوا على الآخرين النفقة كان لهم ذلك •

وان كرهوا كانت زيادة الماء للذين حفروا فيرجو خاصة وهى أرض تجمعهم فصار بعضهم ينتفع بها دون بعض الآخرين على كرههم •

وأنكر ذلك غيره من المسلمين ولم يروا ذلك الرأى •

وقالوا : لم نعلم أن أحدا من الحكام رآه ولم يبعدوا رأيه ولا جهلوه ولا حطوه •

وقال أبو المؤثر اذا انهدم فلج انهداما ما لا يطيق نبشه لم يترك القرية تهلك وخيّر أهل القرية بالفلج ان كان أصلا أو سهاما على قرح فلج فى الموضع الذى انهدم اذا كان هو أهون من صلاح الأول •

ومن جواب أبى الحوارى : عن الفلج الذى مع أهل البلد انهدمت

منه ثقبة فبددت الماكلة أو سدت منه شيئا وبقى شيء منه دون ما كان •

فقال صاحب ذلك اليوم أنا لا أسقى ذلك المـاء الناقص •

لمن يكون هذا المـاء ؟

فعلى ما وصفت : فليس ذلك عليه ويكون ذلك المـاء لجميع أصحاب الفلج •

وعن الساقية اذا كانت فى بستان رجل من أهـل القرية فانهـدم الجدار فى الساقية حتى سد المـاء أو شيئا فقال صاحب المـاء أنا لا أسقى هذا الناقص •

من مال من يكون ؟

فعلى مـا وصفت : فان كان هذا الجدار انهدم فى الساقية من أعلى الفلج الذى يجمع أهل الفلج جميعا فهو كسور •

وان كان صاحب الجـدار يقـدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء اذا كان الجدار قد ظهر عليه فلم يتقدم عليه فلا ضمان عليه •

وعليه اخراج جداره •

فان كان الجدار المنهدم فى ساقية يسقى لها هذا الرجـل وغـيره والساقية فى قرية فليس على أهل الساقية غرم ذلك الماء •

ان ذهب من يده فعلى صاحب الجدار غرم ذلك المـاء ان كان يقـدم

على صاحب الجدار أن يطرح جداره وقد ظهر عيبه ولم يخرجه يطرحه فعليه غرم ذلك المـاء فافهم الفرق فى ذلك •

وعلى صاحب الجدار اخراج جداره من الساقية •

وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فنادوا بالسلاح واجتمع بعضهم الى بعض وهرب من هرب فرقا من ذلك فاشتغل الناس بمحاربة العـدو وتركوا ضياعهم وسقى مياههـم حتى فات ما فات من المـاء •

من ماء من يكون ذلك اليوم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان العدو يقصـد الى عامة أهـل القـرية وبرزوا لمحاربته كان ذلك اليوم كسور •

فان هرب أهل القرية جميعا فهو كذلك •

وان حارب بعضهم وهرب بعض فمن هرب وأرغد ماءه فانمـا ضاع ذلك المـاء من يده •

وان حارب كان ذلك المـاء كسورا على ما وصفت لك •

وعلى السلطان اذا أخذ من الفلج يوما أو أقـل أو أكثر يسـقى بها زراعة أو يطرحه على المـاء • وحوله الى موضـع ينزله لجيشـه ودوابه •

فالسلطان معنا مثل السيل ويكون من أصحاب الفلج جميعا ويكون مكسورا وينقص من دور الفلج ويسقى كل واحـد من ذلك اليوم بمقدار حصته من المـاء ان قدر على ذلك •

ولا يجوز لأحـد أن يأخذ من ذلك اليوم الا بقدر حصته •

قلت : وما صفة جبهة الفلج ؟

فقال : الجبهة الثقات •

وقيل : الرؤساء النافذ أمرهم •

وعن رجل يطنى أثرين من ماء السنة على شيء معلوم ويزرع على المـاء ويحضر عليه ثم حدث فى المـاء زيادة أو نقصـان •

فهل لأحدهما الرجعة قبل الزراعة أو بعدها ؟

فعلى مـا وصفت فهذا يجوز فيه الجهـالة والزيادة للمطنى •

وكذلك عليه النقصـان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطنى الا أن يكون حدث فى الفلج حدث عن هدم أو طين بعد هذا الطناء •

فان اختلفا فى ذلك انتقص الطناء والخيار فى ذلك للمستطنى ان شاء قام بصلاح ما أحدث فى الفلج وان شـاء رد على صاحبه وعليه حساب ما سقى من الزمان يرده الى صاحب المـاء •

وان اختلفا فى الطـين فالطين قـديم حتى يعلم أنـه حـدث فى المستطنى •

وان تشارطا عند الطناء على الحفر فالشرط ثابت لأن هذا الحق فيه الجهالة .

وسألته عن أهل بلد أرادوا صلاح فلجهم ففرضوا الفريضة لذلك وقاطعوا المعرج وأخذ شيئا من المقاطعة وأحرق الصاروج ثم ان الفلج يبس .

هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتضريجه فى حال ساس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا ؟

قال : اذا لم يكن لأرباب الأموال انتفاع بالفلج من حيث هم ذلك لم يجدوا على حفره ولا تضريجه خوفا أن لا يأتى منه شىء فيكونوا قد جبروا على شىء لا ينتفعون به .

وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر فيزجر أحدهما والآخر لم يزجر فنزحت البئر وأراد الرجل الذى له الزراعة أن يحفر البئر فوصل الى الرجل الذى له فيها الشركة فطلب منه أن يغارمه فأبى أن يغارمه .

ما الحكم فى هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه فى حفر البئر .

قلت : فان فرغ الطين وجاء الصفا هل عليه فيه حكم ؟

قال : لا .

وسألته عن رجل له أرض يسقيها من ساقية تمر فى منزل قوم ثم ان صاحب الأرض زرع أرضه موزا وجعل يسقيه كل يوم فقال صاحب المنزل انما كنت تمر على كل ثمانية أيام مرة فلا أدعك تمر على كل يوم •

وهل له ذلك ؟

قال : ليس له أن يمنعه ويسقى كلما أراد •

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٥/١٦

بـــاب
فى
الاجـــارة ونحـــوها

وسألت عن كراء العمل •

قال : يكره لمن يأخذ الأجر •

وأما أن يعطى فلا أرى عليه بأســـا هو بمنزلة بيوت مكة لا تحل لمن يأخـــذ وتحل لمن أعطـــاه •

وعن أبى قحطان عن قتاده يكره بيع المصاحف وأجر كتابتها وأجـــر عرضـــها •

وكان يكره نقط المصاحف بالأجرة للحن •

وأجر الذين يقسمون الأرضين والرجل فحسب للقوم حسابا يأخذ عليه أجرا ، وأجـــر القفان الا ما كان من غير شرط •

قال محمد بن محبوب : كل هذا لا بأس بكراه الا القفان وبيـــع المصحف الا أن يستأجر القفان مع عنـــاء صاحبـــه فى الوزن فلا بأس بـــذلك •

ومن غيره : وقيل فى كسب الفحل والتيس لمن أخـــذه ولا بأس أن يعطيـــه •

ومن غيره : وقيل فى ذلك بالكراهية وعليه رد ذلك فى المكيال والميزان والقفان والفحل •

وقال من قال : بكراهية ذلك وقال لم أعلم عليه ردا •

قلت : فالهيب والأكف والمصاحف ؟

قال : الله أعـلم •

وقد أجـاز ذلك من أجـازه من الفقهـاء من كراء المهيب والأكف والمصاحف وبه نأخـذ •

وقال : كره المسلمون اجـارة القفان الا أن يؤجـر معه والرحـا والقـدر •

قال : أكره اجارة مثل هذا لأنه لا يعمل بنفسه •

وكذلك الحمار والرمح والمنجور •

وأمثال هذا قد كرهه من كرهـه اذا لم يعمل بنفسه وأجـازه من أجازه الا أن يعمـل به •

قال أبو محمد : الاجارات الفاسدة التى ورد النهى عنها لا يجوز اتمامها ولا الحـل فيهـا •

وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى مثل ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وهو ما يعطى للكاهن على كهانته •

فأما مهر البغى فهو ما تأخذ الفاجرة على فرجها أمة كانت أو حرة •

وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطى للكاهن على كهانته •

ويقال : رشوة الكاهن وعمل الخمر وحملها وما كان فى معنى ذلك •

وروى عنه أنه نهى عن عسب الفحل فقال قوم هو الكراء يؤخذ على ضرائب الفحل •

وقال آخرون : العسب هو الضراب نفسه •

ومن كتاب محمد بن جعفر :

فى رجل استأجر رجلا يبنى له ستة أشبار على نخل فبنى له ثلاثة أشبار ثم جاء الغيث فهدمه •

فقال : انما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار ولم يزد هذا كاللبن اذا استأجره أن يعمل ألف لبنة فعمل خمسمائة لبنة كسرها غيث أو غيره ؟

كان عليه أن يوفيه ألف لبنة لأن اللبن انشق منه فعليه يد له •

والجدار انما يريد منه ما انشق الا أن يكون أسلم اليه ما عمل وقبضه منه •

قال أبو المؤثر : الفم اذا سمى ذرع الآبار من الطول والعرض والرفع فهو كما قال •

ومن غيره : قال نعم وذلك اذا صح أنه بنى ثم كسر •

فان لم تكن له عين قائمة باقية ولم يصح أنه بنى فلا شيء عليه •

وان انشق البناء قبل أن يزرعه ويقبضه ويعلمه المكترى فعليه رد الشقوق •

وان انشق اللبن فعليه بدله •

قلت له : وما قبض اللبن ؟

قال : عندى ان قبضه أن يعده الذى لبن اللبن على رب المال •

ولا يحتج بعيب فيه فى الوقت — فعندى أنه قبض •

وان ذهب فمن مال المقاضى •

قيل له : فيكون عدده وهو رطب قبضا منه أم لا يكون قبضا حتى ييبس •

قال : اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضا وكان على المقاضى أن يقبضه فى حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه •

وقيل له : فان قاضاه أن يبنى له دور بستانه وهو معروف طول أبسطه فى عرض ذراع فبنى منه شيئا ثم جاء الغيث فهدمه •

ممن يذهب من المستأجر أو الأجير أو يكون للأجير أجر مثله ؟

قال : قيل يذهب من الأجير ولا يستحق أجرا حتى يأتى بكمال ما قاطعه عليه .

قلت : فان قاطعه على أن يفى له معروفه فى رفع ثلاثة أعراق ولم تجد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث أو غيره ما يكون له ؟

قال : هذه مقاطعة مجهولة ولك أجر مثله فيما عمل ولو ذراع أو أقل .

قلت له : فان قاطعه على أن يبنى ثلاثة أعراق كل عرق منها طوله معروف وعرضه معروف بكراء معروف تثبت له وعليه يأتى على أصل المقاطعة بالبناء ولا رجعة له ؟

قال : هكذا عندى .

رجل استأجر رجلا بالغا أو عبد أو وصيا يطلع نخلة فسقط فمات ؟

فأما البالغ فلا دية له .

وأما الصبى فان كانت تلك مكسبته فلا دية عليه فيه .

وان لم تكن مكسبته فعليه الدية .

وأما العبد فاذا كان مأذونا له فى طلب المكسبة فلا شىء عليه فيه .

وان لم يكن مأذونا له فى طلب المكسبة فعليه الضمان .

وأما اذا استعان أحد منهم يطلع له نخل فسقط فمات ؟

فأما البالغ فليس عليه فيه دية •

وأما العبد والصبى فعليه فيهما الدية •

واعلم انه ان أقر العامل من أصحاب الصناعات والمعمول له أنه قد عمل له عملا بأمره فان له أجر مثله •

وكذلك صاحب الدابة التى يعرف أنها بكراها فأخذها منه رجل يركبها الى بلد ولم يذكر أحدهما الكراء ؟

فعليه كراء مثله •

فان قال العامل أنه عمله بأجر مسمى من ذلك ؟

فحفظت عن سليمان بن الحكم رحمه الله أن القول قول صاحب العمل •

وعلى العامل البينة على ما ادعى من الأجر •

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وقال أبو عبد الله : وكذلك لو استأجره فى عمل فقال الأجير لم يسم أجرا •

أو قال صاحب الأجرة : بل يدرهم أن البينة على الذى قال استأجرتك بدرهم •

فان عجز فعليه أجر مثله •

وكذلك فى القياس من غير الحفظ لو ادعى العامل أنه عمل بدرهم •

وقال صاحب العمل أنه لم يشارطه على شىء أن البينة على العامل •

وان كان له أجر مثله لأنهما قد تقاررا على العمل فأيهما ادعى أنه الأجر كذا وكذا فعليه البينة والله أعلم •

وعن أبى عبد الله واذا أعطى رجل رجلا سلعة يبيعها له بأجر فلما باعها قال لصاحبها أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما وقال الأجرة ما لم تأمرنى بشىء •

فقال : القول قول البائع والبينة على صاحب السلعة •

وان قال : أمرتنى أن أبيعها بعشرة دراهم وقال الآخر أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما فان القول قول صاحب السلعة وعلى الآخر البينة أنه باع الآخر خلاف ما أجره فالبيع باطل •

وان قال صاحب الثوب للخياط أمرتك أن تعمله قميصا فعملته سراويل •

وقال للصباغ : أمرتك أن تصبغ الثوب أصفر فصبغته أحمر •

وكذلك الصائغ والنساج يقول العامل أمرتنى بكذا وكذا .

ويقول المعمول له : بل أمرتك أن تعمل كذا وكذا .

فالقول فى هـذا قول صاحب الصناعة والعامل ضامن قيمـة ذلك لصاحبه وعمله ذلك له .

قال أبو المؤثر : القول قول العامل فى الصناعة .

وأما فى الأجرة فالقول قول صاحب السلعة .

ومن غيره قال : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : القول قول صاحب الصناعة .

وقال من قال : الصانع .

وأما القول فى الكراء بعد العمل قول صاحب الصناعة مع يمينه الا أن يدعى ما لا يعقـل .

وأما قبل العمل فالقول قول الصـانع مع يمينه وينتقض الأجـر الا أن يشـاء صاحب البضاعة أن يتمـه .

وكذلك النساج اذا عمل الثوب فأفسـد عمله كان عليـه أن يضمن لصاحبه مثل غزله .

ويأخذ هو ذلك الذى عمله الا أن يتفقـا أن يأخـذه صاحبه ويلحقه العامل بما بقى عليـه من قيمة ما لزمه .

وأما الصباغ الذى صبغ الثوب بعد ما أمره صاحبه حتى لـزمه ضمـانه •

فاذا طلب ذلك صاحب الثوب أن يأخـذ ثوبه وطلب الصباغ الكراء فان الثوب يقوّم أبيض ومصبوغا ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصـبغ فيـه •

ومن غيره قال : اذا صبغ الثوب بغير ما أجره صاحبه فهـو ضامن للثوب ويقوم الثوب أبيض مصبوغا •

فان كان زائد القيمة مصبوغا قيـل لصاحب الثوب ان شئت فخـذ ثوبك وزد عليه قيمة ما زاد بصبغه عن الأبيض •

وان شئت خذ منه قيمة ثوبك أبيض •

وان كانت القيمة ناقصة عن الأبيض ؟

قيل له : ان شئت فبع الثوب للصباغ وخذ قيمته أبيض •

وان شئت فخذه وما نقص من قيمته رد على الصباغ قيمة صبغه لأنه فى ثوبك •

وقال من قال : لا شىء للصبغ لأنه أثر ليس بعين والعين ما قـدر على اخـراجه •

وقال موسى بن على رحمه الله : فى الرجـل اذا أعطى الخيـاط الثوب يخيطه قميصا فخاطه سراويل فقال صاحب الثوب انما أمرتك أن تعمله قميصـا •

فرأى أن القول قول صاحب الثوب فى الكراء وهو أحب القولين الينا وبه نأخذ — وهو قول محمد المسبح •

وعن رجل استأجر رجلا فأتاه بمال من موضع فضاع المال •

قال : عليه الضمان وله كراءه الى الموضع الذى ذهب منه المال •

واذا أتى بعذر من لصوص أو سلب أو مكايده وأقام على ذلك البينة فلا ضمان عليه ولا كراء له •

وقال أبو الحوارى : الكراء له الى موضع الذى ضاع منه المال كان متاعا أو غيره هكذا وجدنا عن محمد بن محبوب •

ومن استأجر أجيرا ليستقى له الماء فى تراب حتى تصير طينا فجاء الغيث فسقاه حتى صار طينا ؟

فان ذلك للأجير وله كراء •

وقال أبو المؤثر : انما للأجير أجر ما سقى وليس له غير ذلك •

وكذلك الثور يستأجره الرجل من الرجل لكل يوم أو كل شهر مسمى فأصاب الثور الغيث فى أول ذلك اليوم أو بعد ما زجر على الثوب أياما من الشهر ثم أتى الله بالغيث فسقى الزرع ؟

ان الغيث لصاحب الثور وله الاجارة تامة •

قال أبو الحوارى : ان استأجره يسقى له هذا الزرع كل شهر أو كل يوم بكذا وكذا ولم يقل على هذا الزرع فأصاب الغيث ؟

فانما له اجارة يوم أو اجارة شهر هكذا حفظنا .

ومن غير الكتاب فى هذه المسألة عن أبى معاوية رحمه الله وعن رجل أجر رجلا ليبل له التراب ليبنى به فساواه الأخير فجاء الله بالغيث فبلله .

هل للأجير أجره ؟

فقال : ليس للأجير الا عناءه بقدر ما ساوى التراب والغيث لصاحب التراب .

قال أبو الحوارى : أنا آخذ بالقول الأول فى هذا أنه للأجير .

قلت : ما تقول فى رجل ائتجر رجلا أن يحمل له خشب وكان الخشب على ساحل البحر فمد البحر فحمل الخشب حتى طرحه على باب الرجل صاحب الخشب .

قال : ليس للأجير شىء من الكراء .

قلت : ما تقول ان ائتجره على أن يحمله له كراء معلوم فطرحه فى البحر وجعل يجره حتى بلغه الى منزل صاحب الخشب فقال صاحب الخشب انما أجرتك على أن تحمله أنت وأنت لم تحمله انما أنت طرحته فى البحر وجررته ؟

فقال : له كراءه تام الا أن يكون من الماء أناه يضربه فعلى الأجير غرم ما نقصه وله أجره تام .

قلت له : وكذلك أيضا فى الأنهـار •

قال : نعـم •

قلت له : وكذلك أن ائتجره على أن يحمل له جذوعا الى موضـع فجاء السيل فحمل تلك الجذوع الى ذلك الموضـع ليس للأجير شىء من أجـرته ؟

قال : نعـم •

قال أبو الحوارى : يقال لصاحب الخشب ان شئت فرده الى موضع حتى يحمله هـذا •

وان شئت فاعطه كراءه •

وكذلك الذى بمد البحر فيحمل الخشب حتى يطرحه على باب الرجل صاحب الخشب وكذلك فى الجذوع التى يحملها السيل •

وأما الذى جر الخشب فى البحر فله كراءه يحمله كيف شاء •

والعمال فى الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم أن يسقى وقتا من الزمان فسقى منهم من سقى بالزجر وغـرم فى ذلك ثم جـاء الغيث فى وقت الأجر فطلب الأول الذى غـرم أن يرد عليه الذى لـم يغـرم •

فقيل : ان الغيث للذى جاء فى وقته فليس عليه أن يرد شـيئا •

وقيل : فى رجل استأجر رجلا يعمل معروف بعشرة دراهم فاستأجر له الأجير بخمسة دراهم •

قال : ليس له ذلك •

فان فعل الخمسة التى سقطت لصاحب العمل وفيها عن موسى بن على رحمه الله فى رجل استأجر رجلا يعمل له عملا كل شهر بعشرة دراهم فأتاه رجل فقال أوليتى هذا العمل كل شهر بخمسة دراهم •

قال : فلا يجوز له •

فان فعل سقطت الخمسة عن المستأجر وليس للأجير الأخير شىء •

قال محمد بن مسبح : الا أن يكون الأجير الأول قد عمل شيئا فله الاجارة كلها •

قال أبو الحوارى : اذا استأجره ولم يعطه شيئا من الاجارة ولا اشترطها عليه فاستأجر هذا الأجير الأول أجير آخر بأقل مما استأجره الأول ودفع اليه الاداه مثل المساحى والخنازر وما أشبهها من الآله فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل •

فان لم يكن يحتاج الى شىء من الاداة فهو كما قال أبو على •

وقيل : فيمن أجر نفسه أو دابته فى عمل بحب فلا يأخذ الا ذلك الحب بعينه •

وان كان الأجر بدراهم فله أن يأخذ بها ما أراد •

وقيل : لـو أن عبدا استعمل عبدا برأيه فى عمل فتلف أو باعـه فتلف •

أو قال له : أخرجنى فأخرجه •

فان ذلك فى رقبة العبد الفاعل لا لها جباية •

ومن غيره : قال نعم لأن العبد لا يملك من أجره شيئا •

وليس عمله يريد مما يزول الضمان عن الحر ولا عن العبد •

* **مسـألة :**

والراعى لا ضمان عليه الا أن تقـوم بينة أنه ضيع وقد اجتمعا على هـذا •

ومن غيره : ولا ضمان على الراعى •

ولو قيل : بالضمان الا أن ينام عن رعيته فتضيع أو يكلهـا على غـيره •

ومن استرعى راعيا فى دابة شهرا ثم باعها قبل ذلك فيوفيه أجره •

وأما ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدى عدل فعليه أجر ما رعيت له لأن هذا لم يجىء منه •

قال أبو الحوارى : اذا استرعى راعيا شاة شهر بكذا وكذا فرعاها عشرة أيام ثم حبس صاحب الشاة شاته فعليه للراعى اجارة شهر •

وكذلك ان قال هذا الشهر •

ومن غيره : قال نعم قد قيل ان قال هذا الشهر •

ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : اذا استأجره هذا الشهر فهو كذلك •

ان لم يسم بشهر معروف فله ما رعى من الشهر بحسابه •

وبعض قال : له أجرة مثله لأنه اذا لم يسم لشهر معروف يعرف متى يعمل من الأشهر ويكون فى ذلك الجهالة فى بعض القول •

وبعض قال : يتمـــه •

وعلى العـــامل أن يتم عمـــله الا أن يقـــيم عامـــلا مثله فى الحـــر أو الأمانـــة •

ونساج عمل ثوبا لرجل وطلب كراه فلم يعطه فحبس الثـــوب حتى يعطيه كراه فأصاب الثوب تلف من احتراق أو خرق فانه يذهب بما فيـــه مثل الرهـــن •

قلت : فان خاف فهب فدفنه فى ثيابه أو أخـــذه فهلك الثوب لزمـــه قيمتـــه ؟

فالذى عمل مع النساج ثوبا بنصيب أو مع صاحب بئر فى بئر يجر معروف فلما عمل طلب النساج الذى عمل معه ما ينويه من أجر الخشب •

وكذلك صاحب البئر أجر المنجور والآلة التى على البئر .

فقيل : لا شىء على الأجير فى ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء فى ذلك أو كان قد أخـذه بأجر من غيره .

فعند ذلك يكون على كل احـد منهما من الأجر بقدر نصيبه .

وقال فى رجل أعطى رجلا عملا يعمله ثم جحده العـامل فاستحلفه فحلف ما عنده له شىء ثم رده اليه معمولا ان له جعله على ما تشارطا .

وقال محمد بن المسبح : وكذلك ما يكون مثل هذا ان كان قدم عليه أن لا يعمله له فيرده أو جحده اياه فلا جعـل له لأنه ليس بعرق ظالم حق هذا اذا عمله بعد ما استحلفه وقدم عليه أن يرده .

قال أبو الحوارى له جعله على ما تشارطا عليه .

ونقول بالقول الأول .

ومن غيره : ان كانت المقاطعة بينهما على شىء ثابت فليس جحـدان العامل مما يزيل الشرط ولا يبطـل عمله ولا يزيل عنه ذلك .

فان قدم عليه أن لا يعمل له وقـد كان الشرط ثابتا فذلك لا يثبت على العامل ، وعليه التوبة ويعمل له العمل وله شرطه .

وان كانت المقاطعة على غير شىء ثابت فقـدم عليه أن لا يعماه فعمـله ؟

لم يكن عليه شيء لأنه قد عمله برأيه من بعد أن تقدم عليه ألا يعمل له وذلك كان عليه اذا كان غير ثابت .

وقال موسى بن على رحمه الله : فى الذى يعمل بيده من صانع أو قصاب أو نساج أو مما يشبهه اذا قال عملت بكذا وكذا فانبسط فقال المعمول له بل عملت بكذا وكذا بوكس .

فرأى أن الرجل اذا سبق فعمل برد ذلك الى الوسط والعدل لمثل ذلك العمل .

قال محمد بن المسبح : انما يرد الى أهل الثقة من أهل تلك الصنعة اذا لم يكن بينهما شرط فى العمل جعل معروف .

وان قال كان بينى وبينه على كذا وكذا .

وقال صاحب الثوب بل كان كذا وكذا بينى وبينك .

قال : فالبينة على العامل .

واليمين على صاحب الثوب الا أن يشترط الصانع فى الاجر ويكس صاحب البضاعة ما لا يكون بين الناس فرد الى من ينظر فى ذلك وهو قول أبى الحوارى .

وقيل فى الصائغ والحداد والجمال أو المؤجر لولده أن لهم أجر المثل .

وان قال الصانع وغيره ممن يعمل بيده أو من يعرف أن يعمل على دابته بالكراء عملت هذا الصوغ بلا جعل وقد ذهب من يدى .

قال المكارى عملت لغير كراء بكذا وهو ممن يعرف أن يكارى •

فقد نظرنا فى ذلك ولم نرى عليه ضمانا •

وأما اذا عمل الصانع وأراد أجر مثله رأينا له أجر مثله وان تلف الشىء من يده •

قال محمد بن المسبح : اذا قال عملته لـه أو حملته لـه بغـير كراء وهو ممن يعمل ويحمل بالكراء فلهما أجـرهما حتى يشترطا أنهمـا يعملان ويحملان للذى عمل له وحمل بالكراء •

فهنالك لا يلزمهمـا ضمان ويشـترط عليهما أن لا كـراء فهنـالك لا ضمان •

قال أبو الحوارى : القول قول الصانع مع يمينه أنه عمل بلا كراء وعلى صاحب الصناعة البينة أنه عمله بكراء ثم يجب له عليه الضمان من بعد البينة •

وعن موسى بن على رحمه الله أن الصائغ والنساج وغيرهما أو مـا يشبههما ونحوهما من أهل الأعمال أن عليهم البينة أنه عمل بكذا وكذا •

واذا أعطى رجل نساجا يعمل له ثوبا وكراءه له عشرة دراهم وأعطاه كراءه حبا وكان الحب مكوكين بدرهم يومئذ ثم نظر النساج العمل فاذا الغزل مختلف وطلب أن يرد عليه عشرة دراهم •

وقال صاحب الثوب أعطيتك الحب مكوكين بدرهم •

قال : انما يرد عليه عشرة دراهم .

ومن غيره : قال ان كان أعطاه الحب على مكوكين بدرهم من كراء ذلك الثوب قضى قضاه ذلك الحب فعليه أن يرد عليه الحب لأنه أخذ الحب على شيء لم يستحقه فعليه أن يرده بعينه .

وان كان أعطاه بعشرة دراهم حبا ولم يشترط عليه أن من ذلك المز ؟

فانما عليه أن يعطيه ثمن الحب عشرة دراهم .

كذلك ان أعطاه بعشرة دراهم حبا ثم طرح اليه ذلك الثوب ليعمله بعشرة دراهم ثم انتقض ذلك بينهما لسبب ؟

فانما عليه أن يرد العشرة .

وان أعطاه بعشرة دراهم حبا على أن يعمل بها ذلك الثوب بعينه فهذا بيع فاسد وأجرة فاسدة وعليه أن يرد حبا مثل حبه .

وان عمل له كان عليه أجر مثل وليس يثبت ذلك الشرط .

وان باع له بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له ثوبا بتلك العشرة ؟

فاذا اتفقا على ذلك وعمل له ثوبا بتلك العشرة والا انتقض البيع وكان عليه أن يرد الحب .

وقال من قال : أيضا هذا فاسد وعليه أن يرد عليه الحب .

وان باع له بعشرة دراهم حبا ثم طرح اليه ذلك الثوب ليعمله له بعشرة دراهم ثم لم يتفقا أو أحبا فسخ ذلك أو انتقض ذلك بينهما ؟

فان عليه عشرة دراهم التى كان باع له بها الحب .

ومن تأليف أبى قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبى جعفر أنـــه قال الميزان على الذى عليه الحق يأتى به يزن للرجل حقه .

قلت : ولو لم يجده الا بأجر ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك المكيال اذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذى عليه السلف المكيال حتى يوفيه حقه ويكيل له سلفه ؟

قال : نعم .

وكذلك اذا باع رجل لرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال .

واذا سلفه فعليه الميزان .

وفى رقعة أخرى قال أبو عبد الله : المكيال والميزان على من كان عليه سلف أو دين حتى يزنه أو يكيله للمشترى منه ويدفعه اليه .

قال : ومن اكترى جمالا يحمل له شيئا على حساب البهار بـــكذا وكذا درهما فعلى المكترى القفان والمكيال حتى يعرف وزن ما حمله لـــه أو كيله .

وليس ذلك على المكترى .

وقال : قيل أن كراء المكيال والقفان والدلال والبيع على البائع والمبيع مثل ذلك •

قال أبو عبد الله : فى رجل قاضى طيان على بستان له ببينة له بكذا وكذا ذراعا بدرهم ولم يكونا ذرعا الموضع الذى تقاضيا عليه وأنه بنى ما شاء الله من ذلك •

ثم أصابه الغيث من قبل أن يزارعه لما بناه من قبل أن يقبضه منه فهدم الغيث بعض بناء ذلك الطيان وأنه لما طلب كراء ما بنى فقال الآخر انك لم تزارعنى ما بنيت ولم أقبله منك •

فقال أبو عبد الله اذا قاضاه على بناء موضع يعرفانه جميعا على أن يبنى له كذا وكذا ذراعا بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه الغيث فوجد أصل ما كان انهدم ولم يجف موضعه فان له أجر ما عمل •

وان لم يكونا عرفا ما تقاضيا عليه اذا كان تشاركا على ذرع معروف فليذرعوه بذراع وسط ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع ولو انهدم •

وان لم يجد موضعه ودثر — فعلى صاحب الأصل للطيان يمين بالله ما يعلم ما بنى له ان لم يكن مع الطيان بينة •

وعن رجل اكترى أرضا بكراء معروف على أن يبنى له فيها من الكراء الذى عليه •

قال : ذلك جائز •

وهو مصدق فيما اتفق مع يمينه ولا بينه عليه •

وان حمل رجل لرجل متاعا من سيراف الى عمان بغير رأيه فجاء يطلب الكراء •

فقال : صاحب المتاع لم آمرك أن تحمله فليس له كراء •

قال أبو عبد الله : من اكترى رجلا يحمله من البصرة هو ومتاعه فى سفينة الى سرنديب فحمله هو ومتاعه فيما صاروا فى حد عمان احتج المكترى أنه لم يخرج الى سرنديب من قبل ولا يعرفها وطلب أن ينقل له متاعه ولا يخرج معه •

قال أبو عبد الله : اذا كان غير عارف بالبلاد التى اكتراه اليها فله أن تقيّم •

ولا يجبر على الخروج معه وينقل له متاعه ويدفع اليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه لما حملهما من الطريق برأى العدول من أهل المعرفة بذلك •

قلت : فان صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا من أسفل سفينتى ولا أقدر على تنقيله الا انقل ما فى السفينة •

واحتج الذين أخرجوا فى هذه السفينة أنه اذا نقلها بعمان تأخر الزمان بهم وتوهوا بعمان وقطع لهم •

قال أبو عبد الله : اذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة كان على هذا الطالب المقيم أن يقيم بعمان ويكون متاعه لهذه السفينة بحاله •

ويؤمر أن يوكل وكيلا يقبضه اذا سلم سرنديب •

ورأى ان اعطيت متاعه فى هـذه السفينة فان صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه •

وكذلك لو أن رجلا استأجر من رجل خشبة ليعمل له بها عملا فهدم بها وازاله وقـد خاف انهدامها ليصلح فأخاف منهما •

فلما جاء صاحب الخشبة قال أنا لم أأجرك خشبتى هذه لتدعم بها هذه الدار وانما ظننت أن تعمل بها غير هذا فأعطنى خشبتى •

فاحتج الرجل انى ان أخرجت هذه سقطت دارى من قبل أن أصلحها •

قال أبو عبد الله : اذا قال العدول انهم يخافون هدم داره هـذه اذا أخرج هذه الخشبة فلا ضرر عليه وتكون الخشبة لها حتى يعمـل داره •

فان سلمت فلا شىء له عليه الا ما ائتجرها به •

وان انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها الضمان •

ومن تأليف أبى قحطان :

مما ذكر أنه كتاب عمرو بن سعيد ، وعن رجل أجـر نفسه فى عمـل البحر فى قارب عشرة أشهر بدراهم مسماه والاجير ممن يعمـل فى البحر فلما عمل معه شهرين •

قال : لا أقدر على العمل فى البحر وأخاف على نفسى التلف •

وذهب الى قارب آخر ليعمل فيه وقال لصاحب القارب ان قاربك منشق وأخاف على نفسى الغرق •

أللحكم أن يجبره على تمام الشرط ؟

فاذا كان قد عود هـذا المستأجر أن يعمل فى البحر هـذا العمل ورأى هذا القارب وعرف العمل معـه فيه فالشرط لازم له ويؤخـذ به حتى يكمله .

وأما ما احتج أن قاربه هذا رث منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القوارب فان قالوا ان انشق فانهم يخافون على العاملين فيه التلف .

أو قالوا أنه رث لا يعمل فى مثله فلا يلزمه أن يعمل فيه ولا يحمله على خـوف التلف .

ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصة من هذه العشرة أشهر .

وقد كان ابو عبد الله يفعل فى مثل هذا بالضرارى الذين يستأجرون فى عمل السفن . انقضى .

ومن غيره عن أبى عبد الله سألته عن رجل خرج لطلب عبـد آبق فأخـذه ثم أفلت منه أيضمن ؟

قال : وجدت فى بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن الا أن يعلم أنه ضيع .

قلت : فهل عندك حسن ؟

قال : نعم .

وعن رجل له دراهم فى بلد فبعث رجل يأتيه بها بأجر فلما وصل الرجل الى البلد فاذا الدراهم قد ضاعت وقد بعث بها اليه قبل قدوم الرسول •

هل ترى للرسول أجر أو ليس له ؟

فلا أجرة كاملة غير أنه يطرح قدر حمل تلك الدراهم فى الطريق •

رأى أبى عبد الله قال أبو الوليد : أن له أجرا مثله اذا لم يجىء بالدراهم أجر مثله من الرسول •

قلت : أرأيت ان أصابها فحملها فأقبل بها الى الرجل فضاعت من الطريق .

هل على الرسول شىء ؟

وهو بأجر فهو له ضامن الا أن يكون جاءه شىء لا يقدر على دفعه من أمر أو سيل أو مثل ذلك مما يقدر الناس به عليه •

فاذا ذهبت بشىء بعذر عليه كان له من الأجر بقدر ذهابه ورجعته الى الموضع الذى ذهبت فيه السلعة •

واذا استأجر رجل عبدا الى شهر معلوم وانقضت الأجرة لم يجز أن يستعمله بعد ذلك الا بعقد ثان واجرة مستقبلة •

وان استعمله ضمنه أن تلف العبد ويضمن أجر مثله الى وقت ما هلك وضمنه •

ولا يبعث به الا أن يسلم الى سيده الا أن يأذن له فى ذلك •

فان أرسله بغير اذنه فهلك قبل أن يصل الى سيده ضمنه لأنه هلك فى تعديه عليه •

وان هلك بعد انقضاء الاجرة فى يده فى حال حفظه له كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له والله أعلم •

والاجارات على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول •

مثل ذلك أن يستأجر رجل رجلا على أن يبنى له حائطا طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا والأجرة كذا والعمل معلوم والاجرة معلومة وان الوقت مجهول ؟

فواجب على العامل أن يأتى بالعمل الأول فى أول أوقات الامكان •

وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه •

واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة فى استئجار الحيوان من العبيد والأحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة •

واجارة على عمل معلوم ووقت معلوم وأجر معلوم كالدابة والسفينة تحمل شيئا معلوما الى موضع معلوم بكراء معلوم •

وكل هذه الاجارة جائزة باتفاق أهل العلم على اجارتها .

وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته وفساده •

فاذا أكترى رجل دابة على أن يركبها أو يحملها حملا معلوما فعطلها على ربها وكانت الاجارة لازمة فى تلك المدة لأن ربها ممنوع من الانتفاع •

وان استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهرا ليحلبها ؟

كانت الاجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع •

ولولا أن النص ورد بجواز استئجار الطير ما جاز استئجارها غير أنه لاحظ للنظـر مع النص •

واذا أكترى رجل من رجل دابة والاجـرة على عملها معلوما علوفتها ومتعيها كانت الاجـارة فاسدة •

وان اكترى العبد بالنفقة كانت الاجارة فاسدة •

وان استأجر شيئا مشاعا لم يجز الا أن يكون المستأجر شـريكا فى ذلك لأن الشريك يمنع •

ولا يجوز الانتفاع مع التمانع الا أن يرضى الشريك .

والكراء يجب للحجام ولمن يعمل بالأجرة الوسط مما عليه الناس من دفع الكراء فى البلد الذى فيه العامل والعمل اذا لم يتقـدم بينهما أجر شرط معلوم •

وكراء المكيال والدلال والوزان والحمال على من يستعملهم بـذلك من بائع أو مشـترى ؟

وللرجل أن يكيل الطعام أو يزن أو يحمل بالكراء للقوم •

وعلى رافع الطعام الكراء اذا اختلف دافع الحق والمدفوع اليه فى كراء الكيال والوزان والحمال لأن الله أحاطه بأن يدفع حق الغير اليه •

والاجارات عندى أصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة وشبه بالبيع •

وأما الشافعى : فالاجارة عنده بيع يجرى مجراه من حيث المفاوضة وهذا عندى خطأ منه •

وان استأجر رجل من رجل دارا أو عبدا شهرا بأجر مسمى بعمل معلوم وسكن موصوف ؟

فقد لزمها الوفاء بذلك •

فان سكن المستأجر أو استعمل العبد بعد شهر شهرا ثانيا ؟

ان كراء الثانى يلزمه فى الحكم من الكراء كالشهر •

ومن غيره سألت القاضى أبا على الحسن بن سعيد بن قريش عمن قال له صاحب صنعة مثل صائغ أو حائك أنه قد زاد له فى عمله صوغا أو غزلا أن لا يقبل قوله الا أن يصح ذلك •

فيكون له مثله ان كان مصبوغا أو قيمته والله أعلم •

واذا وافق انسان حائكا على ثوب بعمله له ستة أذرع فعمله سبعة أذرع ؟

أنه له أجر عناءه لأنه دخل فى الاصل بأجر ولا يبطل عناءه •

وعنه قيم استخدام أجير فى أرض مغصوبة بعلم من الاجير أنهـا مغصوبة ؟

كان فى جواز الأجره له اختلاف والله أعلم •

وكذلك من فسل أرضا بينه وبين شريك له أنه لا يذهب عناءه ولـه العناء فيما عمله وذلك اذا كان الفسل بينهما •

وأما اذا كان الفسل للفاسل كان له فسله وعليه نقصان الأرض ان كان أنقصها •

وكذلك فى رجلين بينهما عبد فهرب ففداه أحدهما ؟

قال : يلزم الشريك قسطه مما فدى به العبد والله أعلم .

قال : ويوجد فى الأثر أن من أعطى انسانا شيئا على شىء يوصله له من بلد بمثل نصفه أو ربعـه فله ذلك •

وقيل : المسلمون فى أيام دولتهم أوصى لهـم بمال فى بلاد الهنـد فبعث اليه عبد الملك بن حميد الامام من يوصله وله منه النصف فخرج اليه وأوصله •

فزعم بعض المسلمين وهـو عمر بن المفضل أن ليس له الا العناء •

فجمع عبد الملك الأشياخ فرأو له ما كان أعطاه والله أعلم .

ومن قال لحائك حك لى هـذا الثوب بربعه أو ثلثه وقال لإنسـان احفظ لى هـذه النخلة أو غيرها بعشرها فله ذلك ؟

لعل فى ذلك اختلافا .

ورفع عن والده أنه قال : من كسر علقا لأناس أن يلزمه له تفاوت قيمته صحيحا أو مكسورا لأنه قـد غرم أجر عمله فاما يعمله له باتفاق منهمـا واما يدفع اليه الأجرة والله أعلم .

وقال لفظ المؤاجرة — يقول قـد أجرتك تلك الأرض بكرى كـذا وكـذا درهما وكذا وكـذا وكرى قفيزا على قول من غير ذلك الى مدة كذا وكذا تزرع فيها ما يزيد وسائر الأشياء .

فاذا قبل المستأجر تم ذلك .

وكـذلك فى الصوافى وغيرها .

وكذلك اذا قال له ازرعها فليس عليه أجرة .

وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة فى الصوافى وغيرها والله أعلم .

وعبد يقول كنت مملوك فلان ثم أنا اليوم حر اعتقنى ؟

فالقول قوله .

وان لم يدع العتق فحكمه مملوك والله أعلم .

وفيم يحبس عبدا لغيره وهو من أهل الصناعات ففى ذلك اختلاف :

منهم من يوجب عليه ضمانا ما لم يستخدمه •

ولو أن انسانا كتب كتابا الى آخر فلما وصل اليه وقبضه المكتوب اليه وطلبه المكاتب كان للحاكم أن يحكم له به والله أعلم •

قال واذا زرع الغنى فى صافية المسلمين بغير رأى الإمام فى أيامه كان له بذره ومؤونته .

قال : واذا زرع الغنى فى صافية المسلمين بغير رأى الامام فى أيامه منه وقد فعل ما لا يجوز له والله أعلم •

وما تقول فى رجل استأجر رجلا أرضا يزرعها فلما زرعها أكل الجراد زرعه •

أتلزمه الأجرة كاملة أو لا شىء منها على قدر ما استخدم الأرض ؟

قال الذى عرفت أن فى ثبوت الأجرة وجوازها باختلاف •

وعلى قول من يقول : بجوازها •

فعندى : انه عليه الأجرة تامة •

قلت : أرأيت ان أكل الجراد بعضا وبقى بعض •

كيف تلزمه الأجرة فى ذلك — قد مضى الجواب •

وكذلك ان استأجر طوبا يزرعها فقصر به الماء وفى نسخة فلما استوى زرعها قصر به عن سقيها فنزف منها بعض من غيرها وبقى بعض حتى تلف .

كيف تلزمه الأجرة فى ذلك ؟

قال : الذى عرفت أنه اذا استأجر الارض فعلى قول تلزمه أجرتها .

واذا استأجر الركيه والأرض ثم نقص الماء فقد عرف أن حفر الركى على صاحبها لا على المستأجر والله أعلم وسل عن ذلك المسلمين .

وعن القاضى أبى سليمان حفظه الله : قال الدعوى ليس يوجب الملك وانما يوجب الملك اليد .

وقال بعض : اليد تدل على الملك .

وقال بعض : يوجبه والله أعلم .

واذا اكترى رجل دابة أو شيئا غيرها بشىء معلوم الى غير أجل فماتت الدابة أو أحد الرجلين المكرى والمكترى ؟

ان ذلك الى الورثة فى الدار والعبد والدابة والى وارثه المكترى ان مات اذا أكراه كل يوم بكذا وكل شهر بكذا وكل سنة بكذا فله ما عمل .

وليس تثبت على أحد الفريقين الا ما مضى .

وان أكراه كل يوم دابة أو عبـدا أو شيئا مما يستعمل كذا وكذا شهرا وكذا وكذا يوما أو كذا وكذا سنة بكذا وكذا دينـار أوردها فان الكراء يثبت على الجميع الى أجله أيهما مات فانه يثبت عليهما .

وليس لورثة أحدهما نقضه الى أجله .

والكراء على المكترى فى ماله الا أن يكون الكراء أن يسكنه هـو بنفسـه .

فاذا مات مات وليس للمكرى الا ما سكن المكترى اذا مات .

فاذا أراد تركه لم يكن له ذلك الى أجله .

وان ماتت الدابة أو تلفت الدابـة كان لصاحبها أجر ما عملت اذا ماتت قبـل الأجـل .

واذا اكترى ثورا أو عبدا لهذه البئر أو لهذه الزراعـة على البقر فأصابت الزراعة آفة ؟

كان للثور والعبد بقدر ما عملا .

فان مات المكرى وعليـه دين فى الدابة فى كراء الى أجـل قريب أو لعبد وليس له مال غيرها ؟

كانت الدابة فى الكراء الى أجل فى يد المكترى وكانت الغلة للديان .

فاذا انقضى أجل الكراء يبعث ان أراد أن يوفى الدين اذا لم يكن له مال غيرها •

وكذلك العبد والبقر هم فى كراء المكترى الى أجله •

والكراء ان كان المكترى لم يقبض الكراء للديان فان كان قد قبض الكراء قبل موته فهو للمكترى حتى ينقضى أجله ثم يأخذه الديان .

وان كان كل شهر بكذا وكذا ما عمل معه وقد قدمه من الكراء أو الكراء كله فان العبيد والبقر والدار فيكون للمكترى فيما فضل له من الكراء مع الديان بحصته •

وان كان المكرى حيا لكان له اذا شاء أخذ عبده وثوره •

وكذلك للمكترى أن يعمل ما شاء ثم يدع ويكون له ما عمل •

وكذلك من بعد موته يباع العبد والبقر فى الدين •

وكذلك الدار اذا لم يكن للمكرى أجل معلوم •

وليس للمكترى على هذا أن يستعمل العبد والثور الا برأى الورثة •

رجل اكترى من رجل جملا الى قرية وخرج عليه فلما رجع قال ان الجمل لم يبلغنى الى ذلك الموضع وردم دونه •

قال : لا يقبل قوله الا بالبينة العادلة على ما ادعى اذا لم يكن صاحب الجمـل خرج معه •

وان خرج معه فعلى صاحب الجمل البينة أنه أراه على جمله الى الموضع الذى اكتراه له •

ومن استأجر أجيرا الى بلد فقال قد بلغت البلد أن القول قـول مع يمينـه •

قلت : اذا استأجر رجل رجلا فى بئر فعمل ما شـاء الله ثم يبس ماء بطوى فلم يكن لهم عمل أعليه النفقة والاجارة أم لا ؟

قال : ليس عليه نفقة ولا اجـارة الا لمـا مضى اذا يبست ولـم يقـدر على حفرها •

وعن رجل له زراعة ولغيره ثم أخذوا شايفا وكثر عليه الطـير فقال أصحاب الزرع ائتجر أجيرا على نفسك وشف لنا زرعك كما قلت لنا •

هل لهم ذلك عليه ؟

فقال أبو عبد الله : ليس عليه الا طاقته •

قال غيره : ان أجبروه ليشوف لهم هـذه الزراعـة فليس عليـه الا جهـده •

وان قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان عليه هو أو غـيره ان لم يقدر عليهـا بنفسـه •

وسألته عن رجل ائتجر شايفا على طوى يشوفها فقصر ماء البئر وتمسك الشايف •

هل ترى على صاحب الطوى حمله الشوافة أو يثبت له ؟

قال : ليس عليه الا كراء ما شاف •

وقال أبو عبد الله : اذا أجـر رجـل عبـده بأجر معلوم سـنة أو سنتين ونفقته ولم يسم النفقة كم هى فهذا مجهول وهـو مفسوخ وله أجـر مثله وتحسب النفقة من أجرته •

قيل فى الراعى وان كانت المقاطعة على عين شاة بعينهـا فماتت الشاة أو أكلها السبع أو استخفت ؟

فعليه أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له ، والا فيوفيه أجر الشـهر هذا من الذى يقول ارع لى شهرا أو يقـول هذا الشهر •

وان قال أرع لى الشهر بكذا وكذا •

أو قال ارع لى شهرا بكذا وكذا •

فرعى أياما من الشهر ثم أراد الراعى أن يدع تمام الشهر ؟

فله ذلك لأنه قال أجرتك وارعيتك شهرا فهو شهر بعينه •

وكذلك اذا قال هذا الشهر فهو أيضا شهرا بعينه •

وكذلك اذا قال سنة فهى سنة بعينها •

واذا قال شهرا فهو شهر بعد شهر •

وكذلك اذا قال شهر فهو شهر بعد شهر •

وكذلك اذا قال السنة أو كل سنة فهو سنة بعد سنة •

واذا قال هذا الشهر أو شهر بكذا وكذا فان أراد المستأجر أن يدع تلك فلا أجرة له •

وان أراد المؤجر أن يخرجه فليعطه أجرته •

وأما الوجه الثانى فأيهما يرجع كان له •

فاذا كان الوجه الأول ثم استحق الشىء أو تلف كان له أجره •

قال أبو الحوارى : ان استأجره يسقى هذا شهرا أو كل يوم الى الدراك فالغيث لصاحب الثور وله اجارة اليوم أو الشهر تامة •

وان استأجره أن يزجر كل شهر بكذا وكذا ولم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فانما له اجارة ما زجر اليوم أو الشهر تامة •

وان استأجره كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا ولم يقل هذا الزرع فانما له اجارة ما زجر من اليوم أو اجارة ما زجر من الشهر والأيام •

وقيل : اذا كانت المقاطعة فى النسخ على شيء ثابت فانه يجيز أن يعمل له الا أن يقول العدول ان ذلك العـزل لا يعتمل من يقطعه فانى لا أرى عليـه عمـله .

قال أبو عبد الله : فى رجل دفع الى رجل سدره قائمة ليعملهـا له أبوابا بسهم معروف فعمل له ثم اختلفا ؟

ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخـذ العامل عناءه .

وقال : وكذلك فى الجذوع .

قيل : طلب رجل يقال لـه الدلال من شاذان الى أبى عبـد الله رحمه الله أن تعطيه والدته عناءه بما نازع لها بنى جعفر من شاذان فلم يرى له ذلك أبو عبد الله .

وقال : الولد يقوم بوالديه ويعنى لهما وليس عليهما عناءه .

وعن الرجل يقتنى البقرة أو غـيرها بالربع فمكثت معه شهرين ثم يقـول قاسمنى ؟

قال : يقاسم ما لم توقت له وقتا .

وقال أبو الحوارى : اذا قال المقنى وقت له الى سنة فأنكر المقتنى فالقول قول المقتنى وعليه اليمين .

وعلى الذى اقتنى البينة الى سنة .

فان قال المقتنى الى شهر فالقول قول المقتنى وعليه يمين .

وعلى المقتنى البينة أنه الى سنة لأنه هو المدعى •

فالقول قول المقتنى وله أجر الشهر من السنة وذلك أن قيمة هذه البقرة أو الشاة اثنا عشر درهما والربع من ذلك ثلاثة دراهم فله أجر شهر من اثنى عشر شهرا دانق ونصف للمقتنى لأنه قال الى الشهر •

وقال : المقتنى الى سنة فالقول قول المقتنى فى الاجل أنه الى شهر وله أجر من السنة •

فان قال المقتنى أخذ ربع لحمها وكره المقتنى ذلك فان لم يتفقا على ذبحها عليهما قيمتها يؤدى اليها •

ورجل اقتنى دابة الى سنتين بشىء معروف فمكث عنده شهرا ثم قال لصاحب الدابة انى أريد أن أغيب أياما فاكفنى الدابة حتى أرجع فقبض الدابة وغاب الآجر أربعة أشهر ثم جاء ليأخذ الدابة فنازعه الرجل بعد انقضاء السنتين •

فقالوا جميعا : يأخذ رب الدابة بحصته أربعة أشهر من السنتين وللمقتنى بما بقى من حصة السنتين •

وعن رجل أشاف رجلا قطعة له يعرفانها جميعا يجرى من حب الى الصيف •

وكذلك ان كان الى الذرة ولم يشترط الليل والنهار •

وكذلك الشائف لم يشترط الليل وحده •

ثم وقعت الدواب فى القطعة فى الليل ؟

فاذا لم يكن بينهما شرط فأرى عليه شوافة النهار •

فان ضيع كان عليه غرم ما ضيع •

وان اشترط الليل والنهار فهما على ما شرطا •

قلت : فان أكل من القطعة شيء ؟

قال : ان ضيع فعليه الغرم •

وان لم يضيع وكان جاهدا وأكل منها شيء فلا شيء عليه •

وعن رجل تقاضى الناس بجعل فاذا رفع بالحق أخذ صاحب الحق هل له جعله ؟

قال : نعم •

وعن البيدار ورب المال هما شريكان فى هذه الزراعة تقدم أحدهما فشاف زراعة على رجاء فى صاحبه أنه لا ينكر ذلك ولا يغيره •

وعلم الآجر أن صاحبه قد أشاف الزراعة ورضى أو سكت ولم يرض •

فلما جاء الدوس قال أنا لم أشف ولا يلزمنى للشائف شيء •

أيلزم الآن على هذا الوصف من الشوافة شيء على قدر حصته أم لا ؟

الجواب أن عليه قسطه من أجر الشايف وغيره من مؤونة الزارع •

وعن أبى سعيد رحمه الله عن رجل قال لرجل اعمل لى فى تزويج فلانة أو قال اعمل لى فى مال فلان ولك على كذا وكذا •

قال : جائز لهما وهذا من الكراء والاجارات •

فاذا استعمله جاز له أن يسلم الاجارة •

قلت : فان قال له اكتب لى صكا فى تزويج فلانة •

قال : وهذا جائز •

واذا قاطع رجل رجلا يبنى له جدارا بجنب الطريق كان فى مال المقاطع فتقدم عليه انك لا تدخل نبال الطريق وحد له ذلك وأقر الذى يبنى أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الدار فاذا هو فى الطريق •

هل يسعه تركه ولا يلزمه ازالته ويكون ذلك على الذى بناه أم كيف يكون الوجه فيه ؟

قال : ازالته على من أحدثه فى معنى اللازم فيما بينه وبين الله وفى الحكم •

واذا كان الجـدار لهـذا فهو مأخوذ بمعنى الحكم بازالته بثبوت الحجة فى الطريق •

وأرجو أن لا يكون عليه اثم ما لم تأخذه الحجة بـذلك •

فان كان الجـدار على ساقية بسقاف لم يكن من قبل هـذا يجوز لصاحب الجـدار أن يسقف على الساقية اذا لم يبن ضرر عـلى المـاء الجارى فى الساقية من ضيق فى العرض والارتفاع •

أو ليس له أن يحدث عليها ذلك ؟

قال : لا يمنع الناس من الانتفاع بأموالهم وهـذا ما لم يزل الناس بغير تناكر ما لم يكن يقع ضرر •

قال : واذا دخل صاحب صنعه مثل جـذاع أو قعاش صرم قريـة لا يعرف أرباب الأموال فجائز ان يعمل عند من استعمله فى فلق الجـذوع أو قعاش الصرم كان الأمر له ثقة أو غير ثقة •

وان لم يعرف أمر ذلك المـال اذا لم يرتب فى ذلك واطمأن قلبه •

واذا عمل على الاطمئنانة ثم جاء من يدعى ذلك لم يتعلق عليه معانى الحكم الا بالصحه لمن يدعى ذلك عنـدى •

وعن أبى الحوارى قلت : أرأيت الرجل يكترى الدابة يوما الى الليل فيقبضها ثم انه جاء من الليل وقال لأصاحبها انفلتت منى فلم أجـدها حتى كان الليل قال صاحبها كـذبت •

قال : القول قول رب الدابة وعلى المستأجر الأجر كله لأنها فى يده فلا يصدق فيما يطلب •

فان جاء ببينة أو صدقه صاحبها فليس عليه شىء •

قلت : كذلك العبد يستأجره الرجل شهرا فيقبضه ثم جاء رأس الهلال فيقول له لم يزل مريضا حتى جاء اليوم وعليه أثر المرض فالقول قول المستأجر وليس عليه من الأجر شىء •

قلت : فان لم يكن عليه أثر مرض وكذبه مولى العبد •

فالقول قول العبد وعلى المستأجر الأجرة •

وعن رجل استأجر أجراء فى طوى له فلما كبر الزرع احتاج الى الماء •

فقال صاحب الطوى ازجروا الى الليل •

وقال الآجر لا تزجروا الى الليل وانما علينا زجر النهار •

ولم يكن بينهم شرط عن العمل ؟

فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل اذا كرهوا ذلك الا أن يكون لهم راحة فى النهار •

فان عملوا فى الليل بقدر راحتهم فى النهار لم أرى بذلك بأسا وعليهم أن يزجروا بالليل اذا كان زجرهم لا يكفى الزراعة وخافوا على زرعهم •

قال غيره : عليهم ولهم سنة الموضع والزجر فى الأجراء فى الليل أو النهار اذا كانت سنة معروفة •

باب
فى
الإجارات أيضا

وعن رجل استأجر فى زرع باجارة ولم يسمها برا أو ذرة •

فكيف يمضى اجارة لا يعرف جعلها ؟

اذا كان على مثـل ذلك الحال لا يعرف فله مثل الأجـر من الحب والدراهم بعدد الشهور والأيام •

فان اختلفوا فى الاجارة فايدع الاعلى والاسفل وليأخـذ الاوسط •

وعن الرجل استأجر دارا فقال اكتريتها سنة •

وقال المكرى لها انما اكتريتها ثلاثة أشهر •

فالقول قول صاحب الـدار لأنه أقر بهـا لـه وادعى زيادة على ما أقـر لـه •

وقال مـن قال من قومنا : اذا منهم احسب للـذى اكترى مثل ما قال الى يـوم اختلفا ويفسخ ذلك الكراء •

ومن غيره قال : ان قال لصاحب الـدار اكتريتها سنة بعشرة دنانير وقال المكترى اكتريتها منك ثلاثة اشهر بعشرة دنانير •

فهذا اقرار به من الفريقين وقد لزم المكرى تسليم الدار اليه سنة ولزم المكترى تسليم العشر الدنانير •

ويقال له : ان كنت لم تكترى منه الا ثلاثة أشهر فلا يجوز أن تسكنها الا ثلاثة أشهر الا برضى منه بغير هذا القرار لأنك تعلم أنه أقر لك بباطل •

وان قال المكرى أكريتك اياها سنة بعشرة دنانير •

وقال المكترى اكتريتها منذ ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير •

وادعى كل واحد منهما بالبينة على ما ادعى •

فان لم يحضر كل واحد منهما على دعواه تخالفا على ذلك وكان على المكترى أن يسلم اليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقر به •

وفى جواب أبى عبد الله الى أبى على رحمه الله وعن رجل اكترى من رجل دارا سنة بمائة درهم فقال صاحب الدار اعطنى المائة من قبل أن تنزل فقال المستأجر حتى أستوفى سكنى سنة ثم أوفيك اجارتك •

فنرى أن يعطيه شهر الشهر •

وعن موسى بن على وهاشم : والأجير فانه يعمل كما يعمل العمال لاحيائه فيه •

وأما ركوع الضحى فأحب أن يكون برأى من استأجره •

وعن رجل استأجر رجلا يحفظ له طعاما •

هل له أن ينام ؟

فما أحسب الا أنه ينام فى أوقات النوم التى لا بد منه والله أعلم .

وعن رجل يكترى غرفة هل يجوز لأحد أن يدخل عليه ؟

قال : أما الدخول عليه فلا بأس .

وأما السكن فلا .

قال غيره : قد قيل يجوز للداخل ما يجوز للمكترى بأجره لأن السكن للساكن فما أجاز له جاز بأجره .

ومن الاجارات أيضا وعن رجلين نساجين يقول أحدهما لصاحبه عمل لى ثوبا سداسيا وأنا أعمل لك الى شهرين ثوبا سباعيا .

هل يجوز ذلك ؟

فانى لأراه جائز أن يرجع كل واحد منهما الى أجر مثله فى مثل عمل ذلك الثوب .

قال غيره : يخرج فى قول أصحابنا أن يجوز اذا عمل لعمل اذا كان معروفا .

ورجل استأجر رجلا هل له أن يؤاجره ؟

قاج : لا الا أن يرضى الأجير ولا ربح له أيضا .

ورجل سكن درير رجل فطلب صاحب الدرير كراء •

قال الساكن : اسكنتنى اياه ولم يقل بكراء •

فان كان صاحب الدرير معروفا بأجارته فعلى الساكن البينة أنه اسكنه اياه بلا كراء •

فان كان لا يعرف باجارة الدرير فعليه البينة أنه أسكنه اياه بأجر وله اجارة مثله •

قال غيره : نعم فان لم يعرف باجارة ولا بغير اجارة فأيهما ادعى لنفسه دعى على ذلك بالبينة •

ولا يثبت ضمان الا بسبب يصح •

فان قال الساكن اسكنته بدانق فعلى صاحب البينة أنه اسكنه اياه بأكثر ويقصد كل واحد منهما الى ما يصلح أنه يسكن بمثله من الاجارة والأيمان بينهما •

ورجل استأجر رجلا يطلب له خادما له قد هرب منه بطلبه من قرى شتى ثم أرسل رجلا آخر باجارة فجاء الأجير بالخادم وقد وجده رجع الأول ؟

فان عليه عناء الأول مثل ما عنى له فى القرى ولا يبطل شتاه لأن شرطه عليه قرى معروفة •

وان قال لك كذا وكذا ان أجبتنى به ولم يذكر عناءه الى القرى لم يكن عليه شىء •

ويقال أن عمر بن الخطاب رحمه الله أرزق شريحا على القضاء مائة درهم وعشرة أجر به حفظه •

واذا استأجر رجل رجلا عاقلا فى حفر ركية أو هـدم حائط بأجر معلوم فوقع عليهم الحائط فمات بعضهم ؟

ليس عـلى من استأجرهم شىء ولكن عـلى الحى منهم للميت •

وكذلك اذا استأجر قـوما فى هـدم حائط فيصيب بعضهم وقـد عان بعضهم لم يكن على الأغياب شىء •

وعن أبى عبد الله : واذا استأجر رجل أجيرا فى عمـل فقال الأجير لم تسمى لى حـدا وقال صاحب السلعة بل ائتجرتك بدرهم فـالقـول قول المستأجر والبينة على الأجير •

قال غيره : وذلك اذا كان قـد رقع البيع والعمل •

وان اختلفا قبل العمل فالقول قول الأجير مع يمينه الا أن يصـح للمستأجر أن يستعمل الأجير بما قال فذلك اليه وان أراد ذلك على الأجير •

قال : اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فالقول قول الخياط فى العمل •

قال غيره : وقد قيل القول قول صاحب الثوب •

ومن غيره : قلت لأبى الحسن ما تقول فى اليتامى اذا رأيتهم يعملون فى مالى عملا لا يعمل لى بأجرة وأنا لم آمرهم •

هل على لهم أجر ؟

قال : ان كنت رضيت بعملهم فعليك أجر ذلك العمل الذى عملوه •

وقد قيل : انه لا شيء عليه •

وسألته عن رجل استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم •

هل له أن يؤاجرة بأكثر من ذلك ؟

قال : لا الا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شبه ذلك مما لا يستطيع أن يعمل الا به فلا بأس أن يؤجره بأكثر مما استأجر به •

وعن رجل استأجر رجلا يطلب له عبدا على أن يأتى به فله كذا وكذا فطلبه فلم يجده •

قال : لا شيء له الا أن يأتى به •

فقيل : فان أتى به حتى اذا كان فى قريب من القرية أفلت منه العبد •

قال : ليس له شيء ولا ضمان على المستأجر •

وقيل : فيما يحمله المستأجر اذا قال المستأجر اذا أتيتنى بكذا وكذا فلك كذا وكذا من الأجر فلا اجر له حتى يأتى بذلك •

وكذلك ان قال ان أتيتنى بكذا وكذا فهذا ان أتى به فله أجره •

وان لم يأتى به لعذر فله أجر مثله •

وقال من قال : مقدار أجره ويطرح عنه حمال الدراهم لأنه قد استعمله بمعنيه ورجعته الى الموضع الذى شرط عليه •

وكذلك العبد اذا جعل الأجر على أن يأتيه بالعبد وانما يستحق الاجر على اتيانه بالعبد ومن حيث أتى به فله من الأجر كان قريبا أو بعيدا فلا جهالة فيه والأجر فيه جائز •

واذا قال له اطلب لى عبدى بكذا وكذا واستأجره على أن يطلب له عبده بكذا وكذا فهذه أجرة مجهولة فيها النقض لأن الشرط موضع معروف بأجر معروف •

فاذا جهل فله أجر مثله الا أن يتفقا على شيء •

فان قال له اذهب فاطلب لى عبدى واستأجره على أن يطلب له عبده فاذا أتاه به أو ان أتاه به فله كذا وكذا فهذا معنا أجر •

وقد دخل فيما عمل وشرط الاتيان فيخرج فى المعنى انه تمام العمل تمام الشرط أنه حتى يأتى العبد ثم حينئذ يستحق الأجر كما قال فى المسألة •

ويدخل انه اذا لم يأت بالعبد لعذر أو لغير عذر أن يكون له غير ما عنى أو يطرح عنه ما استحقه حتى يأتى بالعبد •

ويكون له قدر ما يكون لقى بعنائه بوضع الاستعمال والشرط •

وأما اذا كان الأجير لا يكون أجير ولا عاملا بالأجر حتى يأتى بما

يأتى ولا ضمان عليه لانه لم يأت بـــه لعـــذر أو لغير عـــذر لم يكن لـــه أجـــر •

فاذا كان فى حال ان لم يأت به لا يكون أجيرا لها حتى يأتى بذلك على ما شرط عليه لأنه لو لم يأت به بعذر فله قـــدر ما عمل من الأجر ضمن لانه أجير وقـــد دخل فى الاجرة وعمل الأجرة •

ومن كتاب أبى الحسن وذكرت فيمن صبغ ثوبا لانسان فلم يرض صاحب الثوب صباغته فطلب أن يعود بصبغه حتى يعتق فأبى الصباغ •

قلت : أيلزمه ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا اختلفا رجعا الى الثقات من أهل الصبغ •

فان قالوا أن ذلك الصبغ هـــو صبغ ذلك الثوب ولا يستحق زيادة أخـــذا بقولهم •

وان قالوا أن مثل هـــذا الثوب ليس هو صبغة رد على الصباغ حتى يصبغه صبغه والله أعلم •

ووجدت أنا فى مقاطعة الصبغ أنهما يتخـــذان مثالا وتكون المقاطعة على ذلك المثال •

فاذا اختلفا رجعا الى المثال ولعلهما يرجعان الى عـــدول ذلك الصبغ واذا لم يكن مثال والله أعلم •

وذكرت فى الـــذى يشوف القنص فيوضع عنده سنبل اليتيم •

قلت : هل يجوز له أن يأخـذ من حب اليتيم رقابه كما يأخـذ من غـيره ؟

قال : اذا وجـد له الاجرة على جميع السنبل وجب له على اليتيم وعلى غير اليتيم لأن ذلك قـد يكون من مصالح مـال اليتيم وسـنبله على ما يوجبه العدل فى ذلك .

ومن دخل فى عمل السلطان فأخـذ على ذلك أجرا أعنى سـلطان الجـور فانه ان كان مستحاء فلا ضمان عليه اذا أراد التوبة .

وان كان محرما فعليه الضمان .

ومما يوجد عن أبى سعيد بن محمد رحمه الله ، وعمن تتكسر سفينته فيذهب فى البحر .

فقال : صاحب المـال من اسـتخرج شيئا فمن المـال فهـو له فاستخرج ما استخرج من المـال ثم رجع صاحب المـال يطلب ماله ؟

قال : يعطى المستخرج أجر مثله .

فان قال : من استخرج شيئا فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه .

وعن الصبى الذى يستقنى الشاة أو يشوف .

قلت : أيجوز شرطه أو ما شرط عليه ؟

اذا كانت مكسبته فلا أرى بذلك بأسا اذا كان فيهما وهى مكسبته .

وذكرت فى النساج وصاحب الثوب فان كان اختلافهما فى ثوب قد عمله النساج أسلم له وعمله •

وان كان دفع اليه غزلا وأجره أن يجعل عرضه كذا وكذا فخالفه فالقول قول صاحب الثوب •

وأما سداه طرحها اليه فعملها النساج فلا نرى لصاحب الثوب عذرا اذا كان الاختلاف فى الطول •

وعن رجل ائتجر رجلا ستة أشهر بستين درهما وشرط ان عمل الستة الاشهر فله ؟

فان لم يوفها فله فى كل شهر درهم ، فانى أرى له أجر مثله •

وعن رجل أرسل رجلا ببضاعة له الى قرية بكذا فلما وصل الرسول وجد البضاعة قد تلفت أو وجهت وانما جعل له على أن يأتيه بها •

قال ان شاء المكترى أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التى أرسله اليها وان شاء فليعطيه كراه تاما •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : اذا كان أتلفها من غير أمر المرسل والمكترى فانما للرسول كراءه تاما ما يطرح عنه مثل حملانها ويكون له ما نفى من الكراء •

وقد حفظت من أبى بكر أنه فى بعض القول أنه لا شىء له والله أعلم •

وقيل فى النساج إذا أخذ السداة بكراء معروف وعرف طولها وعرضها أو وزن الغزل أو سقطه يقوم مقام وزنه كان صاحب السداة عارفا بذلك لم يكن لأحد بهما نقضه ولا رجعة على صاحبه •

وان لم يعرف شيئا من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه •

وكان أبو بكر احمد بن محمد بن خالد حفظه الله أنه اذا لم يشارطه على سقط معلوم كان مجهولا •

واذا جلس رجل أو رجلان رجل فى قنيص يحفظه فجاء رجل فوضع سنبله أو رجال ولم يكن بين الحافظ وبين هؤلاء مقاطعة فى الرقابة فلما جاء الدرس لم يعطى شيئا •

واحتجوا : انا وضعنا سنبلنا فى القنيص ولم نقاطعك على شىء فلا حق لك علينا •

واحتج الراقب : أنكم وضعتم سنبلكم بسببى وقد كنت أحفظه كما حفظت غيره •

فاذا كان الراقب قد أبرزه الناس للرقابة وأبرزوه وأخذ كل من وضع معه فى ذلك الموضع شيئا حيث تناله رقابته فقد وجب عليه الكراء لهذا الراقب •

وسألت محبوبا عن رجل استأجر رجلا بطعام على أن يشبعه ثم لم يف له به •

هل للأجير أن يأخذ من الطعام قـدر ما يشبع ؟

قال : لا يأخـذ إلا باذنه .

وقال : لا أرى أن يستأجر بطعام بشرط أن يشبعه الا بدراهم .

سألت محبوبا هل للأجير أن يأخذ أجرته قبل أن يعمل ؟

قال : أن أعطوه أخـذ وعمل .

وقيل : ان أجر الرجل سيفه وترسه ليحترس به من العـدو أو فى عرفان معصية فذلك جائز .

وعن مساح فى البحر يصطاد صيدا من السمك .

هل يصح لأهلها أن يؤجروها سنة بأجر معلوم ؟

قال يكره ذلك ولكن ان شاء باعوها من أصلها وأكلوا ثمنها .

وأما اجارتها فلا .

وعن رجل استأجر فى زراعة بأجر ولم يسم ذرة أو بر .

قال :فكيف يجوز اجارة من لا يعرف حطها .

وان كان على ذلك الحال فله مثل أجر الدراهم والحب بعدد الشهور والايام .

فان اختلفوا ترك الاعلى والاسفل وأخـذ بالأوسط من ذلك .

قال محمد بن محبوب : فى عامل ممن يعمل بيده عملا حتى فرغ منه ثم أتت آفة ما له فيها العـذر عن الغرم من حرق أو غرق أو سرق •

انه لا جعل له على رب المتاع ولو كان قـد فرغ منه •

وقال : من حمل حملا فانكسر فى بعض الطريق كان لـه من الكراء بقـدر ما حمل وليس كامل بيـده •

فان كان ضيع غرم ما ضيع وأخـذ ما حمل •

وقد قيل : اذا دفع الى صابغ ثوبا فعمله ثم اختلفا فى الأجر فالقول قول صاحب الثوب •

وان اختلفا فى العمل فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله كـذا وقال النساج أمرتنى أن أعمله كـذا ففيه اختلاف :

قال قوم : القول قول صاحب العمل •

وقال قوم : القول قول العامل •

وعن أبى الحسن : وقال رجل يطرح الى النساج ثوبا فيماطله فى عمله فيقول صاحب الثوب رد علىّ غزلى حتى أطرحه الى غيرك فيقول النساج غدا أبسطه وعده ثم يقول بعد ذلك سرق ويصح السرق •

قال : ان كان طرحه بمقاطعة تثبت بمعرفة وزنه وعرضه وطوله ثم طلب صاحب الثوب ثوبه فحبسه عليه ثم صح السرق لم يلزمه له شىء لأنها مقاطعة ثابتة •

وان كان بغير شرط ولا معرفة ثم طلب صاحب الثوب ثوبه فلم يعطه فأراه حبس عليه غزله ويلزمه الغرم .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله وأما الصانع بالأجر فعليه الضمان الا أن يتبين العذر .

قيل له : فاذا ظهر الثقب أو حريق كان ذلك مما يوجب أحكام العذر للصانع .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان كان ثقة وغيره ثقة فرأيته يجعله كذلك .

وقلت : فالذى يبيع اللحم بالأجر ويقطعه ويبيعه ان ضاع لم يكن عليه ضمان وهو بمنزلة الحارس .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فالذى يذبح الغنم بالأجر هل يكون بمنزلة الصانع ؟

قال : هكذا عندى .

فالصانع اذا ضاع صنعه بالأجر هل يكون ضامنا فى الحكم أو يكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : هكذا عندى .

وعن نساج مد خشبه ونزل موضعا غير محصون عليه فطرح اليه ما طرح من الناس غزلا يعمله وقد رأى أن موضعه غير محصون

فقاطعه على الكراء وأخذ فى عمل الثوب فسرق الثوب من على الخشب من ذلك الموضـــع والنساج نائم قرب الخشب وشهر ذلك وصح •

هل يلزمه غرم على هذه الصفة ؟

فاذا كان صاحب الثوب قد علم أن النساج يعمل الثوب فى ذلك الموضع الذى لا حصن عليه وعلى ذلك طرح اليه ونام النســـاج مـــع الثوب ليحفظه فسرق الثوب وهو نائم فلا غرم على النســـاج •

وقيل : حتى يصح ببينة عـــدل •

وقال قوم : ان ظهر بسبب يســـتدل بـــه على الثوب أنـــه سرق فلا ضمان عليـــه •

وأما فى الحكم حتى يقيم بينة •

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان الى هاشم بن الحميم ، وعن رجل استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة والصيف فعمل النصف من الزمان ثم فر العبد ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر فرفع المستأجر الى الـــوالى •

أيأمر الوالى بالاستئجار عليه ؟

قيل : حتى يحتج على مولاه •

فان كان موضع المولى قريبا من حيث لا يصير الاحتجاج عليـــه بالزرع احتج قبل الاجارة ان كان فى بعيد وأمر الوالى بالاجارة واحتج على المولى وأعلمه بذلك •

فان وافى بعامل كان له عمله وعليه ما استؤجر عليه •

وان لم يواف بعامل كان عليه الاجـارة •

وعنه ان أشهر الرجل على ذهاب العبد فاستأجر برأيه ، فـذلك عندنا لا يجـوز اذا كان قريبا من الولاة والوالى أولى بذلك •

وعن رجل شارك رجلا فى عمله فعمل معه ما قدر الله ثم انه خرج من عمله من غير اذنه فأبطأ عليه فرفع اليه الى الوالى •

أيأمر بالاجارة عليه اذا علم ذهابه أم حتى يطلب ويحتج عليـه وعسى ألا يعلم أين توجـه فهذا مما يأمر الوالى بالاجارة عليه ولا يطلب ولا يحتج عليـه •

وعنه ان قدم بعد دخـول الزرع هل له فى ذلك حجة ؟

فله حجة ان قال الرجـل أبرأنى عن بقية العمـل أو اذن لى الى الصيف وجاء على ذلك ببينة عادلة •

وعنه : ان استأجر الرجل برأيه بعد أن أشهد على ذهاب شريكه •

أيجوز فى ذلك نظر من ذوى العدل ؟

فان كان قد اجتهد فى الاجارة ولم يشطط لزم الذاهب •

وان كان قد شط لزم الذاهب بقدر ما يرى العـدل من الاجارة فى مثل ما غاب ورفع ذلك الى الولاة واحب ذلك الى وأوجب •

وعن رجل منقوص انما عمل بالجعل فما أحب أن يستعملوه الى أن تكون معيشته فى عمله فان استعمله أوفاه أجره كأجر مثله •

ومن جواب موسى بن على الى هاشم بن الجهم سألت عن رجل له أخت تسجر وتصيح وأنه جعل لرجل خمسين درهما على أن يعالجها حتى تصح من ذلك الذى يعنيها وأنه عالجها فى ذلك الوقت الذى أصابها فصحت وقامت ثم انه راجعها الذى كان تعنيها وأن الرجل طلب حقه •

وقال أنها أصبحت فى الوقت الذى عناها فيه وأنا آخذ حقى •

وقال أخو المرأة : ليس لك شىء حتى تصح وتبرأ مما كان يعنيها •

فعلى ما وصفت : فما أقول أن للرجل شىء حتى تصح المرأة وتبرأ مما عناها والله أعلم •

وان اختلف القوم فالحق يسعهم •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : فى رجل استأجر من رجل دارا ولم يعلم كم معه من العيال والدواب •

فلما علم صاحب الدار قال للمستأجر لم تعلمنى كم عيالك ولا كم دوابك فأؤجرك دارى على معرفة أنت معك عيال كثير وخدم كثير ودواب كثير اخرج من دارى •

قال أبو عبد الله : ان كان المستأجر أجّر منه الدار ولم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فكان على المستأجر من العيال والخدم والدواب ما يضر بداره فله أن يخرجه •

وان لم يكن معه من العيال والخدم والدواب ما يكون عليه منهم ضرر لم يكن له أن يخرجه لأنه لابد أن يكون للرجل زوجة وولد وخادم ودابة فهذا مما لا يكون عليه فيه ضرر .

ومما يوجد أنه من كتب الحوارى بن محمد : سألته عن رجل دفع الى رجل وصيفا بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر أنه ضامن له الا من الموت أو لحاجة تصيبه .

فأما الأباق فانه ضامن له به فأعطاه الأجر على ذلك فأبق الغلام .

قال : ان كان استوثق منه ولم يفرط فلا أرى عليه غرما .

ولا يضمن الرجل من موت ولا من أباق اذا اجتهد .

وان فرط ولم يستوثق منه فهو غارم .

قلت : فما يغرم .

قال : مثل وصيفه بالهند لأنه دفعه اليه بالهند .

وقال : ويغرم أيضا نفقته .

قلت : فمن أين يعلم أنه استوثق منه .

قال : لميت الا أن يحيى ببينة .

فان قال مات لم يصدق قوله الا يحيى ببينة ان مات .

وسألته عن رجل اشترى صوفا أو جزه من غنم له فأخـذته امرأته فغزلته وسلمته يعمل ثوبا •

وأعطت آخر نساجا •

فقال : الثوب للرجل وعليه لها أجر الغزل والنساجة •

فان شاء أن يرد عليها ذلك ويكون الثوب له •

وان أبى فله ثمن صوفه أو صوف مثله والثوب لها •

وقد كان بعض يقول : اذا أنفق الرجل على امرأته فله ما غزلت •

ومن الأثر رجل قال لآخر اطلع هذه النخلة جدها لى •

قال : ليس أطلعها الا بالنصف •

قال : اطلع •

فلما جدها قال : ليس أسلم اليك الا أجرة المثل •

ما يلزم فيـــه ؟

قال : ان كان يجد غيره ويجد المكنه كان له ذلك •

وان كان لا يجد مثله فلا يلزمـــه الا عنـــاء المثل •

رجل قال لرجل : اطلع هذا البيت ولك ما به قطعة •

هل يجب عليه ما وافقه عليه ؟

قال : ان كان له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عناءه .

قلت : رجل يهرب له عبد فقال من يأتى به فعلى له مائة درهم . فأتاه له به رجل من بلده .

هل يلزمه له ذلك ؟

قال : نعم الا أن يكون الرجل عارفا به فى البلد عند الشرط فلا يلزمه الا عناء مثله .

وعن قوم أخذوا رجلا يبنى لهم مسجدا وهم وجوه البلد فشارطوه على شيء معلوم من الأجر فشرطوا عليه الأحكام ولم يشترطوا شيئا من الأعمال الا الحكام .

ثم جاء قوم من ضعفائهم فقالوا لا نرضى بهذا الشرط ونحن نصيب بأرخص .

فقال لهم هؤلاء : انا قد شرطناه فلا تخالفونا وعلينا أن نخرج فنسترفد مما ساق الله من شيء أنحط عنكم وما بقى علينا وعليكم وأتموا لهم الشرط ثم خرجوا فاسترفدوا نصف ذلك الجعل أو أقل أو أكثر استعين الطيان .

فقال له المشارطون الأولون : نزيدك هذه الدراهم التى استرفدناها والذى شارطناك عليه هو لك علينا وعلى أهل القرية .

وقال آخرون : الصغار لا قد شرطنا عليه الاحكام بهذا الجعل وقد وعدتمونا أن كل شيء ساقه الله من هذه الرفدة فعناء يرفع ولا يتم هذا الذى يصيغون •

قال المشارطون الأول : أن هذه الدراهم انما هى من عند الناس يعطيه اياها لأنا قد رأيناه مغبونا أو نزيد عليه عملا ما لا نحتاج اليه من ترس أو شوف فى العمل مما يجترى بدونه وقد شرط عليه الأحكام فلا نرى الذى وضع من الزيادة للطيان ان استعين أو ان أرادوا ان بينوا أو قويا أو يزجروا على الفقراء •

والأمر عندنا هو الأمر الأول •

وما استرفدوا فهو للجميع •

وما بقى بعد الرفدة فهو على الجميع •

وما زاد الأولون فهو عليهم خاصة •

وعن رجل علف دابة لرجل على أن يركبها الى بلد قد سماه فلما انقضت السنة وأراد أن يركبها ماتت الدابة •

فعليه بلاغه الى ذلك البلد أو ثمن علف الدابة • انقضى •

وسألته عن رجل استأجر من رجل منجور أيزجر عليه تمره بأجر معلوم فلما جعله على الطوى وقع المنجور من أعلى الطوى فأخرجه صاحب الطوى فجعلوه على جانبها ولم يردوه الى صاحبه •

فلما جاء صاحبه ليطلب الكراء قالوا له لم نزجر على منجورك شيئا مذ أخذناه وقع فانكسر •

قال : عليهم البينة فيما أدعوا •

فان صححوا ببينة والا أعطوا الكراء لصاحب المنجور •

قلت : تلزمهم بينة فى كسره ؟

قال : عليهم يمين ما تعمدوا لكسره •

والبينة فى كراءه •

وسألته هل يصلح لى أن أسلم غلاما الى عامل يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عنـــده بعد ذلك أربعـــة أشهر كل شهر بخمسة ؟

قال : نعم ولكن أكره انما أكره منه أن يقول هو عنـــدك ثمانيـــة أشهر بالتعليم ثم هو عندك بعد ذلك بأجـــر الحاذق حتى يحذق •

وان لم يحذق فى ثمانية أشهر •

قلت : فان قال هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر بأجر الحاذق •

قال : أكره ذلك لأنه لم يسم شيئا وأجور الحـــذاق مختلف •

قال : واذا استأجر حمار ليركبه فركبه الى الســـوق فمات فلست له بضـــامن ان مات •

قلت : فان عرضت له خشبة فقتلته أو شىء فقتله •

قال : لا غرم عليك •

ومن جواب أبى على فيما أحسب وعن رجل أجر رجلا منزلا له فأذن له أن يحفر فيه بئرا فحفر المستأجر وأنفق عليها دراهم كثيرة .

ثم أراد الخروج فطلب الى صاحب المنزل غرم ما حفر به البئر فكره .

فقال : ان شئت فادفن بئرك فلا حاجة لى فيها .

وأراد المستأجر أجر ما انفق .

قال : يدفنها الا أن يخرجه فانه يعطيه أجر العناء .

وان كانت معه بينة على نفقته كان له ذلك .

وان لم تكن معه بينة فرأى العدول فى ذلك بقدر عناءه .

قلت : ان مات صاحب المنزل ولم يطلب المستأجر شيئا ثم طلب الى اليتامى ؟

قال : فلهم مال أبيهم وعليهم مثل ذلك .

وعن رجل أجر غلامه بمائة مكوك فقال صاحب الغلام بر وقال الآجر شعير .

قال : القول قول الرجل الا أن يحضر مولى العبد شاهدى عدل أنه بر .

قلت : فان أجره بمائة مكوك حب لم يعرف ما هو ؟

قال : يطعيه برا أو شعير أو ذرة والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل اذا لم يسم شيئا فالأجرة منتقضة وله قدر أجر مثله برأى العـــدول •

وسألت محمد بن الحسن عن الرجل يطرح فى الفلج من فلج أعلى منه ويسقى مثل فسله أو غيرها طرحا بيده ؟

فأجاز ذلك •

وسألت عن الذى يرسل انسانا الى آخر ليمدح له ابنته ويعطيه على ذلك أجـــرا •

هل يجوز لـــه ذلك ويكون أجرا لذهـــوبه وكلامه وهـــو خسيس بلا حرام أوجبه عليه ؟

ان كان مدح بالكذب فعليه رد ما أخذ بمدحه والاثم عليه فيلزمه اذا أخذ أجـــرا أو لم يأخـــذه •

وذكرت فى رجل سأل رجلا أن يطرح له ثوبا الى نســـاج يعمله له يكون بكراء ويدفع اليه الكراء •

فلما طلب اليه ثوبه قال فان النســـاج الذى طرحت اليـــه ثوبك هـــرب •

قال قلت : أعلى هذا الذى طرح له الثوب أن يصححه له عند من طرحه اليـــه أم لا يلزمـــه ؟

فعلى ما وصفت : فان كان الذى يطرح الثوب يأخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب حتى يرده •

وان كان لا يأخـذ على ذلك أجر أو انما هو أمين فالقول قوله مع يمينه حتى تصح خيانته •

فافهم ذلك ان شاء الله تعالى •

وعن رجل ائتجر رجلا يبنى لـه بيتا وجد له الجـدار ورفعـه فزاد البانى على الزيادة طوله وعرضه أو فى رفعه قليـلا أو كثيرا من غير اعتمـاد من الثانى على الزيادة أو باعتمـاد •

هل يسعه ذلك ويجوز لمن قاطعه على بناء هذا البيت ان كان وصيا لغيره بثمان على ما ائتجر من بناء هذا البيت ؟

قال : اذا لم تكن الوصية محدودة وانمـا هى مطلقـة على معنى ما يخـرج من الصفة فالبناء ضـامن للزيادة وعليه ازالتها فى الحـكم والرجوع الى ما قوطع عليه فى معنى الحكم •

فأما ان تتاممما على ذلك وكان معنى الزيادة منفعـة وغـير مضرة أعجبنى أن يتم ذلك للوصى •

ويجوز له اذا لم يكن فى ذلك مخالفا للوصية •

بـــاب

فى

الفســـالة

وعن رجل أخذ من عند رجل أرضا يفسلها على شرط بينهما ثم باع صاحبها منها شيئا أو باع بقدر نصيبه منها فطلب المشترى أن يفسل له المفاســل على ما كان من الشرط •

قال : ليس عليه ذلك الا أن يكون اشترط عليه عند البيع •

وان قال أهل الأرض نعطى بعضها فافسل لنا مكانها ؟

قال : ليس لهم ذلك ويحل له أن يأخذ منها نصيبه ولو لم يفســل لهم شــيئا •

قال موسى : ذلك له اذا كان يدعوهم الى أن يفعل ما شرط عليــه فكرهوا ذلك فله نصيبه منها •

وعن مفاسل فسل له رجل قطعة بالثلث فعاش ثم مات ؟

قالوا : اذا عاش وخرج سعفات ولم يحفظ كم السعفات ثم مات فليس عليه بدل ما مات ويأخــذ الثلث من الأرض •

وان كان عليه شرط حتى يطعم أو نحو ذلك فهــو عليه حتى يبلغ الشرط •

قلت : فان مات الفاسل ؟

قال : ان مات قام الورثة مقامه ولهم ما كان له .

وعما يقع فى أصول النخل من الشجر والأترج والموز والرمان ؟

فللعمال فيه ما يأخذون من النخل الا أن يشترط عليهم أن يكون فرطا أو سدرا .

ومن جواب أبى موسى : وعن رجل أخذ أرضا فسالة بالربع كانت ذات شجر واسل .

وأنه أخرج شجرها وزكاها فخرج ما فسلوا عليه .

فذكرت أن صاحب الأرض طلب المال ليسقيه دون الفاسلين .

فاحسب أن الماء لأهل الأرض الا أن يكون له شرط ولهم شروطهم من الفلج الآخر الذى شرط الفاسل أن يسقى منه .

ولا يمر على الفاسلين ساقية فى ذلك الموضع بناص باد بينهما .

ومن كتاب ابن جعفر :

وقال من قال : فيمن أخذ أرضا من صاحبها مفاسلة ففسل بعضها ثم هلك الفاسل .

فقيل : لورثته أن يأخذوا حصته مما فسل .

وليس عليهم ما بقى الا أن يرغبوا فى ذلك •

وقال من قال : اذا لم تكن الفسالة من شرط معروف فى حوض أو سنتين لم يثبت •

فان كان قد فسل شيئا فعاش ثم مات فله قيمة فسالته •

وعندنا أن له عناه فى ذلك •

واذا كان على شرط معروف فهو ثابت على الفسل والمفسول له اذا دخل فى عمل الفسالة أو لم يدخل •

وان مات صاحب الأرض وبقى الفاسل فله شرطه على ورثة صاحب الأرض وليس لهم نزع ذلك منه •

وقيل : فى رجل فسل فى أرضه فسلا ففاسله الذى يحاده فى تلك الأرض قرظا ان ذلك له ويقطع عن الرجل ما أناف عليه من ذلك •

ومن غيره : وسألته عن رجل أعطى رجلا أرضا يفسلها بالربع والثلث ففسل الرجل وصارت القطعة نخلا ونشأ فيها بين النخل نقوص •

ثم اقتسما النخل فوقع فى حصة الفاسل نقوص وطلبها صاحب الأرض •

فقال : ان كانوا لما قسموا ادخلوا النقوص فى السهم فالقسم ثابت ولكل ما وقع فى أرضه والنقوص •

وكذلك ان رمانا أو موزا أو بعض الأشجار ان كانوا لم يدخلوا فى القسم فان القسم منتقض •

وقيل : أن الحادث من النقوص والأشجار كل ما وقع فى سهمه •

قلت : أرأيت ان ماتت النخل كلها قبل القسم أو مات بعضها فطلب الفاسل أن يأخذ حصته من الأرض •

هل له ذلك ؟

فقال : ان كانت النخل صارت فى حد القسم فيما بينهما ثم أتت عليها آفة فان له حصته من الأرض •

قال محمد بن خالد : سمعنا ابن محبوب عن رجل فاسل رجلا أرضا ففسل الفاسل ونشأ فيها نخل من غير الفسل •

فلما وقع القسم قال صاحب الأرض ليس لك فى هذه النواشى شىء •

وقال الفاسل : لا آخذ حصتى •

قال : تقسم النخل والنواشى جميعا •

وقال : كل من دخل اليه شىء منها فهو له •

قلت : فالنقوص التى لم تفسل •

هل للفاسل نصيب فى النقص مما يلى نخله ؟

قال : لا ليس له الا ما فسل .

وعن رجل أعطى رجلا أرضا يفسلها بحصة فلما حيت وعاشت وحمل منها ما حمل يبس الماء فماتت .

هل يكون للفاسل فى أرضها وقد ماتت قبل أن تقسم ؟

فعلى ما وصفت : فاذا ماتت بعد أو حيت للفاسل حصته فى النخل فله حصته فى النخلة .

وله حصته فى الأرض كما له فى النخل .

فان ماتت النخل ؟

قيل : أن يحسب للفاسل الحصة فى النخل فلا حصة له فى الأرض .

وله أن يرجع يفسلها ان أراد ذلك .

ومن غيره : وعن المفاسلة هل تكون على غير أجل محدود يحدده الناس بينهم فلا تكون المفاسلة الا أن تكون بأجل وحد ينتهوا اليه ؟

فاذا كانت المفاسلة على غير حد ينتهون اليه كان للفاسل أجر مثله يوم المحاكمة .

* **مسألة :**

فى السرقة من غير الكتاب :

وعمن سرق صرمة أو قوره كرم أو قورة شجر من الأشجار ؟

فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : عليه صرمة مثل الصرمة التى سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق •

ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها وان شاء أخذ قيمتها هذا اليـــوم •

فقلت له : أما بعد ذلك فما يعجبك من هذه الأقاويل ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها •

وقال : وأما الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها •

وكذلك البينـــة وغـــيرها من البـــذور يرد مثلهـــا ان كان مما يكال ويوزن •

ومعنـــا أن الأكثر من القـــول أن الخيـــار لصاحب الصرمة يـــوم يستحقها •

وان أرادوا قالوا لصاحبها نقلعها •

بـــاب
فى
الصـــوافى وغـــيرها

وعن الصافية اذا قام الامام وهى فى يد رجل فقير •

هل يدعهـــا له ؟

قال : نعم جائز له أن يدعه يزرعها •
وان أراد أخذها منه فله ذلك •

قال غيره : وأما ما زرع الفقير المسلم فيها :

قيل ذلك فله الثمـــرة ولا شىء للامام فيهـــا اذا كان ذلك فى أيام الجـــــور •

وقيل : اذا طرح جز الامـــام فله أن يأخـــذ الصـــوافى ويقبضها بالشهرة وذلك اذا لم يكن فى يد أحد يدعى ملكها •

اذا كانت أرض فى يد رجل يدعيها ملكا له ؟

فلا يقبل الامام الشهرة فيها انها صافية الا بشاهدى عدل •

ومن غيره : وذكرت فى الصوافى فى الجـــور من يأكل منها وينتفع منها بتراب أو غيره كان فقيرا أو غنيا ؟

نعم من احتاج الى الصافية من الفقراء أو الأغنياء جـاز له ذلك على بعض القول •

وأما التراب وان كان ترابا يفسـدها ويجرحهـا فلا يحمل منهـا ما يضر بها ويفسد زراعتها •

وان كان ليس يضر بها ويبطل زراعتها فلا بأس بذلك كله •

وقال من قال : يجوز أخذ التراب منها ما لم يصفها أو يمهدها •

وقال من قال : لا يجوز أن يحمل من الصافية ترابا الا أن يـكون ذلك صـلاحا لهـا •

واذا كانت الصافية فى يد الامام لم يجز لأحد أن يأخـذ منها شيئا الا باذنه فقير أو غنى •

وقال من قال : اذا كانت الصافية فى يد السلطان الجائر فمن قدر على شىء منها أن يأخـذ ويضمن للعمال •

وفيها قول آخر •

ومن كتاب محمد بن جعفر :

وأما الصوافى فقد اختلف الناس فيها :

وان كان الرأى الذى أخذ به أئمة أهل عمان أنها وجـدت فى سلطان العـدل •

وسلطان الجور كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذى يجيى من بعده فأخذوها وجعلوها فيا •

ويروى عن موسى بن أبى جابر رحمه الله أنه قال : ما جاء من الصوافى فهو لأصحاب السيوف كأنه يقول لحماة البلاد •

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله أنه قال : اذا كانت الصوافى فى أيدى الجبابرة واحتجت اليها فكل منها برح فان مال المسلمين يجب أن يأخذ منها ولا تأخذ من الصدقة •

وان كانت فى يد امام عدل جعلها فى غرة الاسلام •

وما أعطى منها بالمعروف فهو له واسع •

وان كانت فى يد الجبابرة وقد غلبوا عليها وأن أعطوا أحدا منها شيئا أو قدر أن يأخذ بلا علمهم وكان محتاجا الى ذلك ؟

فنرجو أن يسعه أن يأخذ منها بقدر حاجته نحو ما قد كان أن يسعه أن يأخذ لو أعطاه امام عدل •

وان استغنى عنها أغناه الله •

وان كانت الصوافى فى بلاد ليس فيها سلطان يقيضها فأحب أن يتولى الصالحون ذلك من أهل البلد أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرتها •

وتكون حماية البلد للمسلمين ولمن احتاج اليها من المسلمين بالمعروف •

قلت : يجوز لمسلم أن يشـــترى من الجبـــابرة من ثمرة الصوافى القديمة أو من أعمالهم ؟

فما نحب له أشياء من ذلك •

ان يشأ أن يدفع اليهم الثمن فهو أولى بماله ما لم يرد بذلك قولهم على المســـلمين •

فما أخذ من عندهم فان كان محتاجا اليه جاز له أخذه مثل ما يجوز له أن يأخـــذ لنفسه •

وان كانت هذه الصوافى فى يده فى أيام العدل فاذا جاء أهل الجور فلا يسلمها هو اليهم •

فان أخذوها برأيهم فنرجوا أن يكون قد برىء من ذلك •

ولا نحب له هو أن يضعها قبل أن يغلب عليها لأنهـــا أمانة فى يده •

قال أبو المؤثر : فى هذا كله مثل قول محمد بن جعفر قال محمد بن جعفر ومن كتاب موسى بن على رحمه الله •

وكان كذلك فى كتاب محبوب بن الرحيل رحمـــه الله وعن هـــذه الصوافى كيف يصنع فيها •

قال : ان كانت صوافى جاهلية هرب أهلهـــا عنهـــا فهى للمسلمين عامة •

قسمها الى الامام يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل •

والقسمة للغنى والفقير وابن السبيل وغير ذلك من أبواب المعروف •

وبرأى محبوب هذا نأخذ •

وقال : ما كان من صوافى الملوك التى أخذوها من الناس ظلما فتلك لا ينبغى الدخول فى شىء منها ولا فى قبضها •

وقال : ترد الى من أخذت منه •

وان كانت مجهولة لا يدرى من أين أخذت ولا ما سببها تركت فى يد من هو فى يده •

وبرأى محبوب هذا نأخذ •

وقال أبو المؤثر مثل ذلك •

وقال الفضل بن الحوارى : قال لى أبى الصوافى للمسلمين •

قلت : على قول بشير جائز لنا أن يأخذ منها ؟

قال : أما اذا كان امام عدل فهو وليها •

وأما اذا كان امام جائز فهو جائز لك أن تأخذ منها •

قلت : كنت محتاجا أو غير محتاج ؟

قال : نعـم •

قال الأزهر بن على : رأيت أبى يأكل من نقل الصافية قبل دخـول العـدل •

فلما ظهر العدل استبرأ له منها فأكل وهذا مما زاد أبو المؤثر فى أمر الصـوافى •

قال أبو المؤثر : أما الصـوافى فهى من الفىء وهو ما لم يوخـف عليه وهو ما أخـذ من المشركين صلحا •

وما غلب المسلمون عليه المشركين من الأصول فهى من الفىء وهو الصـوافى •

قسمها كما قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) •

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعـده كانوا يدعون المشركين الى الاسـلام فيمتنعون ويحاربون المسـلمين عليهـم ويحلون عن ديارهم فسقى أرضهم صوافيا للمسلمين وقسمها كما أخبر الله تعـالى •

والامام هو المتولى لقسمة الصوافى بمشورة أهل العلم وما غصبه الجبابرة من الأموال فهو مردود الى أهله •

فان فقـد العدل من البـلد فمن كان فى يده صافية فهى فى يـده ويأخـذ منها حصته •

وان كان محتاجا اليها أخذ كل ما احتاج اليه منها وقسم البقية فى فقراء المسلمين •

وكذلك ان وجد صافية ضائعة ان شاء زرعها وفعل فيها •

كذلك وان احتاج أن يشترى منها فى أيام الجبابرة فما أرى بأسا أن يشترى ما احتاج اليه منها مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة اليه •

وهذا كله من قول أبى المؤثر مما وجدته بخط الامام راشد بن سعيد رحمه الله •

وما تقول فى الامام اذا غزا قوما من البغاة ممن هو مشهور بسفك دماء الناس وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحابهم فأغار عسكره عليهم فقتل من قتل منهم فأخذ لهم جملا وجواليق ولم يمنعهم الامام فى ذلك الوقت فى أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على البغاة بكراعهم وهى الخيل والابل فسكت عن الانكار لهذا الشأن ثم نكروا اذا غلبه عسكره جعل ما أخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه ودراهم وقد حملوا عليها حبا وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك ما يلزم الامام على هذه الصفة ؟

أيلزمه ضمان وتوبة ؟

أم توبة بغير ضمان ؟

أم لا يلزمه شىء من ذلك ؟

قال : أما الضمان فلا يلزمه فى هذه الجمال على ما وصفت .

وقال : عليه أن يعلم من أخذ الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخليص منها الى أصحابها .

وان لم يعرفهم أو لم يعرف واحدا منهم دان لله بالانكار عليهم اذا عرفهم والله أعلم .

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة ورفع الثقة من آثار المسلمين أن القائد اذا رأى شيئا من أموال أهل البغى فى يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك الى أصحابه ان عرفهم .

فان لم يعرفهم فلا شىء عليه فى ذلك .

وهو سالم من ضمانه والله أعلم .

قلت : وهل على الامام البحث فى أمر هذه الجمال ومطالبة من أخذها بردها وهو لا يدرى أنهم أتلفوها أو ردوها على أصحابها وهى باقية وغالب ظنه أنهم لا يردوها على أصحابها ؟

أم لا يلزم الا ما لم نبحث عنها ولا مطالبة من أخذها بردها حتى يطلب أصحابها ذلك منه ؟

قال : قد مضى الجواب فى هذه المسألة .

وقال : وليس على الامام مطالبتهم بهذه الجمال الا أن يطلب أصحابها ذلك منه والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجـواب عن المسـلمين وحفظ أبو عبد الله هـذه المسـألة .

قلت : ما تقول فى الامام اذا نفد غازية الى بعض البغاة وهم فى بعض البـلدان .

فوقعت الغازية فى البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة .

واتصل الخبر بالامام أنهـم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا مالا أو حرقوا منازل ولم يصح ذلك معه بالبينة العـادلة ولا بالشهرة القائمـة .

هل على الامام البحث عن ذلك والسؤال عن هذه الأحداث ؟

أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد اليه الانصـاف منه ؟

قال : يؤمر الامام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه اذا لم يصح ذلك معه .

فان صح معه ذلك كان عليه الانكار على عسكره .

ويجب عليه الانصاف منهم اذا طلب ذلك معـه الانصاف اليـه والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين .

قلت : فان صح ذلك معه شهرة أو ببينة .

أعليه أن يرسل الى أصحاب الحقوق ويدعوهم الى الانصاف ؟

أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا منه الانصاف والشهرة فى هذا ومثله مقبوله أم لا ؟

قال : لا يلزمه أن يرسل الى أصحاب الحقوق ويدعوهم الى الانصاف حتى يطلبوا ذلك منه الا أن يكون معه أنه لا ينصفهم ويعلمهم أنه لا ينصفهم •

وان كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به •

والشهرة فى هذا مقبولة والله أعلم •

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين •

ورفع الثقة أيضا أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم الا بالبينة العادلة •

قلت : فان خرج بعض قواد الامام عارية من غير أن يأمره الامام بذلك •

واتصل الخبر بالامام أن تلك العارية بسطوا أيديهم الى تناول أموال الناس أو أموال البغاة الذين قد عرفوا بنهب الأموال وقطع السبيل وسفك الدماء •

ما يلزم الامام فى ذلك ؟

قال : على الامام أن ينكر ذلك على القائد ويدعوه الى التوبة اذا كان له وليـا .

فان لم يكن له وليا اكتفى بالانكار عليه والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجواب وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة .

قلت : فان اتصلت بالامام أخبارا لا صحة لها بشهرة قاطعة ولا ببينة عادلة بأحداث عساكرة ومناكر يجرى فى بلدانه .

أعليه البحث والسؤال عما يتصل اليه ويبلغه من ذلك ؟

أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه والله أعلم .

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة .

قلت : فما تقول فى الامـام اذا اسـتولى على شىء من سـلاح الجبابرة وأموالهم ودوابهم ثم صح أن جميع ذلك من جباتهم ولم يصح له رب .

فعمل الامام الى شىء من تلك الدواب فباعها على غير ثقات وسلم منها شيئا الى ساسة غير الثقات .

فتلفت بالمـوت والضياع فى أيديهم وانقطع شىء من أثمـان تلك

الدواب المبيوعة على من اشتراها ومات المشترى ولم يوصى بما عليه من ذلك •

وليس عند الامام بينة تشهد عليه بثمن الدواب •

أيلزم الامام على هذه الصفة ضمان فى هذه الدواب التى ماتت والتى باعها أم لا ؟

وان لزمه ضمانها يكون فى حاله أو فى بيت مال المسلمين ؟

قال : الذى عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شىء فباعه بتأخير الى أجل ان فى تضمينه الثمن اختلاف :

فمن المسلمين من ضمنه اياه •

ومنهم من لا يرى فيه ضمانا والله أعلم

قلت : فان أمر الامام ثقة يبيع له هذه الدواب فباعها على غير ثقات ولم يقبض منهم ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم •

أعلى الامام ضمان فى هذه الدواب ؟

أم يكون الضمان على المأمور بالبيع دون الامام ؟

وان لزم الامام الضمان فى هذه الدواب يكون ذلك فى صلب ماله أو فى بيت مال المسلمين ؟

قال : أما الامام فلا ضمان عليه •

وفى الضمان على البائع اختلاف بين المسلمين •

حفظ الثقة هذا الجواب •

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فان جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب الى الامام وقال له انى عجزت عن ثمنهـا وأريد منـك أن تسترجعها منى •

فقال له الامام : دعهـا •

وأمر الامام من يأخذها ثم ماتت أو أعطاها الامام بعض أصحابه •

ما يلزم الامام والمشترى فى ذلك ؟

وان لزم الامام فيه ضمان على هذه الصفة •

أيكون ذلك فى صلب ماله أو فى بيت مال المسلمين ؟

أحسب أنه ما صارت الى جوارى الوالى •

قال : فعلى هذه الصفة يكون ضمان هذه الدابة ان تلفت على الامام لصاحبها •

وعلى صاحبها ضمان الثمن الذى اشتراها به الامام والله أعلم •

قلت : وكذلك اذا دفع الامام ذلك السـلاح الذى حصـل عنـده

من خيانة السلطان فى وقت المسير الى بعض أصحابه أو غـير أصحابه ممن خرج فى العسكر عنده لمحاربة عدوه وانفذ الامام عارية وسلم اليهم شيئا من ذلك السـلاح .

أو أراد المسير الى موضع فدفـع شيئا من ذلك السـلاح الى من يحمله فى صحبته لاظهار الهيبة والاستعداد به لمثل بغيه عدو فلم يرجع ذلك السلاح ولم يعلم الامام أنه تلف من عند من سلمه اليه أو هو باق معه ولم يعرف القوم الـذى كان سلم ذلك اليهـم الا انهم كانوا غـير ثقـات .

أيلزم الامام ضمان فى هذا السـلاح على هذه الصفة ؟

أم لا يكون الضمان فى صلب ما له ؟

أم ان يلزمه ضمان فى بيت مال المسلمين ؟

قال : لا ضمان على الامام فى ذلك على هذه الصفة والله أعلم .

حفظ الثقة عن المسلمين هذا الجواب .

قلت : وكذلك السلاح ان كان سلاح المسلمين عند الامام من غـير خيانة السلطان وتلف على تلك الصفة .

أيكون الحكم فى ذلك واحدا أم بينهما فرق ؟

قال : قد مضى الجواب فى المسـألة الأولى والمعنى فيهما واحـد والله أعـلم .

قلت : فما تقول فى الامام اذا حمـل اليه طعـام فى مسيرة أو فى غير مسيرة أو أهديت اليه هدية •

هل له قبول ذلك ؟

وهل يلزمه رد العوض على من حمل ذلك وأهداه اليه ؟

قال : ان تنزه عن ذلك كان من أجمل به •

وان قبله فلا شىء عليه •

وليس له أن يتنزه عن هدية من عود لهاديه والله أعلم •

هذا الجواب صحيح ويوجد جوابه عن أبى عبد الله محمد بن محبوب حفظ هذه المسألة أبو عبد الله •

قلت : فان كان صاحب ذلك الطعام حين حمله الى الامام أقـر به أنه له •

أيكون ذلك للامام ويصح هذا الاقرار أم لا يصح له والله أعلم •

حفظ الثقة هذا الجواب من أثار المسلمين •

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فما تقول فى الامام اذا جعـل رجلا على طعامه فقـدم اليه

هذا الرجل طعاما لم يعلم الامام أنه ليس من طعامه فأكل الامام منه ولم يسأل صاحب الطعام عنه .

أيكون عليه ضمان فى هذا الطعام أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه فى ذلك .

وليس عليه أن يسأل صاحب الطعام عن ذلك والله أعلم .

قلت : فان سأله الامام عنه فى ذلك الوقت أو بعد .

فقال : ذلك الطعام لك .

قلت : أيقبل ذلك منه ويسقط الضمان عنه أم لا ؟

قال : أيقبل ذلك منه وليس عليه ضمان فى ذلك والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة .

قلت : فان قال أن ذلك الطعام من عند فلان وقد أكل الامام منه .

أيلزمه ضمان فيه لمن قال صاحب الطعام أنه له ويكون صاحب الطعام مصدقا فى هذا لأنه فى يده أم لا ؟

قال : انه لا ضمان عليه .

وحفظ الثقة من آثار المسلمين ذلك .

قلت : هل للامام اذا أعانه رجل بماله فى الدولة أو صلاح المسلمين أن يكافئه بذلك من مال المسلمين أم لا ؟

قال : ليس له ذلك والله أعلم .

قلت : مـا تقول فى رجل غير ثقة طلب الى الامام أن يعيره عارية دابة من دواب حصلت هـذه عنده من خيانة السلطان الجائر .

هل له أن يعيره إياها لينتفع بهـا أم لا ؟

قـال : له ذلك .

ولا ضمان عليه اذا كان ذلك فى صلاح المسلمين والله أعلم .

قلت : فان اعاره إياها فتلفت من يده

مـا يكون على الامام ضمانها أجرة استخدامها أم لا ضمان عليه ؟

وهل على المستعير ضمان فى خدمتها وتلفها ان تلفت من يده أم لا ؟

قال : لا ضمان على الامام فيهـا ان تلفت .

ولا ضـمان فى أجرة استخدامها اذا كان يرى فى إعارته إياها مصـلحة للمسـلمين .

وكذلك لا ضمان على المستعير فى ذلك على متقدم الصفة .

وعن الامام اذا كتب اليه احد خلفائه يستأذنه فى اخراج أسارى من بغاة الجند الى بعض المواضـع .

فرد اليه الجواب أنك تخرجهم الى ذلك الموضع أو حيث يأمن من شرهم فافهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتى •

أو قال فى ذلك راحة منهم أو نحو من هذا الكلام وانفذ الجواب الى خليفته ثم قتل هـو الأسارى ولم يصح عند الامام أن الخليفة هـو الذى قتلهم •

ولو أنه هو الذى أمر بقتلهم ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره •

هل على الامام فيهم ضمان على هـذه الصفة ؟

قـال : لا ضمان على الامام فيهم على مـا وصفته والله أعلم •

قلت : أرأيت ان كان الامام يخاف أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك إلا أنه هـو لم يكتب بقتلهم ولم يأمر بذلك ولم يقل فيهم إلا مـا تقدم شرحه فى أول المسألة من الكلام •

أيكون على شىء من ذلك أم لا ؟

قـال : يستغفر ربه من ذلك •

ولا ضمان عليـه فى قتلهم إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلام ذلك فحينئذ يلزمه الضمان اذا علم أنهم قبلوا بكلام ذلك والله أعلم •

وعن الامام الشارى إذا كان ضعيف المعرفة ولم يكن عصره أحد من الفقهاء وفسد عسكره وخاف ذهاب دنياه ودينه فى الأمر الذى دخل فيه •

هل له أن يبرأ منه أم لا ؟

قـال : الذى عرفت فى ذلك خلافا بين المسلمين .

فمنهم : من أجاز ذلك على الشرط الذى وصفه .

فمنهم : من أجاز ذلك على الشرط الذى وصفه .

وعن الامام اذا كانت له نفقة فى مال المسلمين وكان أيضا ينفق شيئا من ماله فى مصالح المسلمين — وينوى أخذ العوض مما أنفقه .

هل يجوز ذلك أن يأخذ العوض والنفقة ليده من الجنس الذى له ؟

وهل له ان تقدم وتأخر فى ذلك ويحاسب نفسه ويرفع مما عليه ؟

وإن بقى عليه شىء سلم أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : جائز له ذلك اذا قدم البينة فيمـا يدفعه قبل تسليمه له أنـه يأخذ عوض والله أعلم .

قلت : فان كان له غلة أو من غير ثقة أن ينفقها فى نفقة العسكر وغير ذلك من مصالح المسلمين وعرفه أنه قد دفعها فيما أمره وهو يرى العسكر يأخذ النفقة ورجى أنه قد فعل ذلك ورأى العسكر لا يطلب نفقة ولا قضيها للخيل ولا ادما فعلم أنه لولا أن عليه براحه من جميع ذلك بطلب .

هل له أن يصـدق من أجرة بذلك ويأخذ العوض مـا أمره من مـال المسلمين أم لا ؟

جائز له ذلك من طريق سكون النفس والله أعلم .

قلت : فان دان الله بالخلاص ممـــا عليه واعتقد أن يؤدى ما يلزمه منه ولم يوصى بذلك •

ثم خرج للجهـــاد فى غير بلده وقتل على هـــذه الصفة •

مـــا يكون حاله سالما أو غير سالم ؟

الذى عرفت أنه يكون سالما على هذه الصفة التى وصفتها والله أعلم •

ومن غيره : وسألته عن رجل يدع أرضا فطرح التراب فى أرضه قرب منزل رجل حتى تعالى التراب على منزل الرجل إلا أنه منفسح عن جدار الرجل وكان من طلع عليه أشرف على منزل الرجل فطلب صرفه •

هل يحكم له بذلك ؟

قال : الأمين لا يبين لى فى ذلك أن يمنع الناس الترفق بأموالهم ما لم يضروا بأحـــد من أموال جيرانهم •

ويمنع النظر ممن يطلع على جاره فى ذلك التراب •

وكذلك ان كان التراب منزل الواضع له كان الحجر على الواضع النظر الى حرمة بيوت الناس بأى حال كان النظر اليهـــا لا يجوز له •

وعن أبى الحوارى وقيل : للرجل أن ينتفع بظاهر منزله فوق بيته بالنهار ممـــا يحتاج اليه من ترويح التمر وانتقائه وكيله وجميع ما تحتاج اليه من غير أن يتخذ ذلك سكنا •

وإذا اتخذه سكنا كان عليه أن يبنى عليه سترا على جيرانه •

ومن أشرف على منزله من الناس — فاذا لم يكن عليه ستر كان عليه اذا أرادوا أن يصعد فى النهـار أن يشعر جيرانه وأن يشرف عليه بصوته •

فاذا أراد أن يصعد ؟

قال : السوا ثلاث مرات •

فاذا قال ثلاث مرات صعد ليقضى حاجته مـا لم يتخذ ذلك سكنـا فى النهـار •

وقيل : له أن يبيت فوق بيته فى الليل وليس عليه فى ذلك اشعار لأن الليل لبـاس •

وليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك •

قيل : وكذلك النخلة التى مشرفة على منازل الناس ومساترهم اذا أراد أن يصعدهـا أشعرهم بصوته ثلاث مرات •

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى
المكتبة ٢١٨-٢
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦/٥

بـــاب
فى
الأجراء فيما يجب عليهم ضمان المعمول

وسألته عمن يعمل بالأجر مثل النساج والحداد اذا غلطوا فى أعمالهم والصايغ والغسال وغيرهم ممن يعمل بالأجر •

هل عليهم غرم اذا سلموا الى كل رجل عمل رجل آخر ؟

قـــال : نعم •

قلت : فان قال الغسال لرجل قد سلم اليه ثوبا •

وقال هـــذا ثوبك ثم رجع عن قوله ذلك وقال انى أخطأت وسلمت اليك ثوبا غير ثوبك فرد على مـــا سلمت اليك وحـــد ثوبك •

فقال الرجل الذى سلم اليه الغســـال ليس عندى لك ثوب وهـــذا الثوب قد سلمته الى وأقررت لى به فلا أقبل قولك بعد اقرارك على نفسك •

ولم تكن عند الغسال بينة •

قلت : هل على الرجل الذى سلم اليه الغسال الثوب أن يرد على الغسال شيئا وعليه يمين للغسال مـــا يعلم أن قبله له حقا ؟

وقلت له : فان سلم الغســـال الى رجل ثوبا وقال له هذا ثوبك فقال ذلك الرجل ان هـــذا ليس ثوبى مـــا الحكم فى ذلك ؟

قال : القول قول الغسال مع يمينه •

فان توهم الغسال فى ثوب فقال صاحبه ليس هـذا الثوب ثوبى وكان اسمه مكتوبا عليـه •

قلت : هل على الغسال غرم لهـذا الرجل ؟

قـال لا الكتاب حجة للغسال وعلى الغسال يمين بالله ما خانه فى ثـوبه •

وكذلك كل صابغ بيده على نحو مـا وصفنا يجرى حكمهم ان شاء الله تعـالى •

قال غيره : لا يبين لى أن الكتـاب على الثوب حجـة اذا لم يقر به الغسـال •

وكذلك فى دراهم المعاملة ومـا يختلفون فيه فان اتفقوا على شىء فهو على مـا اتفقوا عليـه •

وان لم يتفقوا على شىء نقضت البيع والكرى من ذلك كله ان كان العامل قد عمل من نسـاج •

وغيره رجع الى أجرة مثله كمـا يرى العدول عدول تلك الضيعة •

وأمـا البيع فينتقض فان اتفقوا على شىء من السلع وإلا رددتهـا الى أهلهـا ونقضت البيع •

وكذلك قال صاحب الثوب : شرطت عليك بالدراهم شيئا من الطعام • وقال النساج : بل شرطت الدراهم •

فالقول : قول النساج فى هذا لأن صاحب الثوب يدعى النقض فعليه البينة بذلك والله أعلم •

وعلى النساج اليمين •

ومن كتاب أبى جعفر قال أبو عبد الله : فيمن حمل متاعا فجاء به قد انكسر فقال انكسر حيث برك الجمل أو حين نهض أو فرع •

قال : عليه البينة بمـــا ادعى وإلا غرم •

وكذلك من حمل شيئا بكراء فتلف •

وكذلك قال أبو المؤثر : مـــا انكسر فى المتاع بنهوض الجمل أو بركه أو فرعه فعليه الضـــمان •

ولا يبرأ بالضـــمان الا بالحرق والغرق والسرق هذا قول أبو المؤثر •

وكذلك الصابغ وغيره من أصحاب الصناعات اذا ادعى أنه سرق أو تلف لم يصدق إلا أن يصح علامات السرق من ثقب أو غيره •

أو يستبين أنه عنته حائجة من غرق أو حرق أو لصوص أو نحو ذلك فعند ذلك لا يلزمه الضـــمان •

قال أبو المؤثر : نعم وعليه اليمين •

واذا علم هـــذا الصانع ثم صنع فله كراءه فيما يلزمه من الضمان •

وما لا يلزمه منه الضمان فليس له فى عمله كراء •

قال غيره : قد قيل هـــذا •

وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصناعة إلا ما جنت أيديهم .

ويوجد كذلك فى كتاب معروض على أبى معاوية .

وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ولا يلزم الحمال على أنفسهم ولا على دوابهم بالكراء الا ما أحدثوا أو صنعوا .

وقال من قال : لا يلزم أحدا من أولئك ضمان إلا ما ضيع أو أحدث بيده .

وقال من قال : يلزم العمال والحمال ولا يلزم البياعة بالكراء لأنه عمل بأعينهم .

وقال من قال : يلزم الضمان إلا الراعى والمراقب صاحب السحار ونحو هذا الدين انما يرقبون بأعينهم ولا ضمان عليهم لا على سبيل التصنيع .

ومن جواب أبى الحسن وذكرت فى رجل يعمل أشياء يجزىء منه بربع أو ثلث هذا العظم يعطيه ورقا يعمله نبلا بالثلث أو بالربع فلما علمه قال العامل أنه سرق واستخونه المعمول له أو لم يصح أنه سرق ولم يصح ذلك .

قلت : أيلزمه هذا النيل أم لا ؟

فعلى ما وصفت فهو معنا اذا عمل بالأجرة حكمه حكم العامل بالاجارة .

فان صح السرق وإلا لزمه العدم والحكم والله أعلم .

ومن غيره ، قال : قد قيل أنه شريك فى المـال وأنه لا أجرة له معروفة وإنمـا هو شريك .

والشريك أمين والأمين لا عدم عليـه لأنه لو تلف مالهمـا جميعا ولم يبق له أجر فيكون عامل بلا أجر .

ومن غيره : وقد قيـل أن اتهمـه شريك حلف يمينـا بالله مـا خانه ولا أتلف شيئا فيه حق .

وعلى من يجرى اليمين ؟

على مـا يرى الحاكم ودعاويهمـا فى ذلك .

وعن غيره : وقد قيل بالاختلاف فى أمر اليتيم ومـا يقبض منـه على حد الأمانة وتسليم ذلك اليه وقد قبضه من يده .

فقال من قال : يسلم اليه على ذلك لأنه لم يضـمه له وانمـا أخذه من يده ويسـلم اليـه .

وليس ذلك مثل مال أخذه من يد غيره على وجه الأمانة أو دين لزمه أو من قبل أمانة لوالده أو دين استحقه اليتيم .

فهـذا لا يسلم إلا الى وكيل اليتيم إلا أن يجعله فى مصـالحه أو يسلمه الى وكيله أو وصيه أو يفرض له فريضة على وجه الخلاص .

وقال من قال : ذلك أيضا لا يجوز تسليمه الى اليتيم على وجه الخلاص

ولو أخذه لأنه ليس بحجة فى تسليمه على نفسه ولا قبضه قبض ولا تسليمه تسليم •

وكذلك القول فيما أشبه هذا مما يكون اليتيم الداخل فيه واحد والاختلاف فيه واحد •

وهذا أقرب الى الدافع اليه والله أعلم •

وأما اذن اليتيم بدخول بيته قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد وقال من قال : لا يجوز تسليمه الى اليتيم على وجه الخلاص ، وعن العامل بيده صانع أو غيره اذا قال سرقت ولم يعلم ذلك أنه إنما دفع اليه يعمله بأجر •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد وقد سأله عن رجل أعطى نساجا ثوبا يعمله له فخلا ما خلا •

وقال النساج لصاحب الثوب : ثوبك قد عملته لك وهو عندى أعطنى الأجرة وخذه ثم ادعى تلف الثوب •

أيجب على الرجل النساج أجره أم لا ؟

قال : ان صح ما يدعيه من التضييع له لم تكن له أجرة ولا يضمن شيئا •

وان لم يصح الا بقوله كان عليه الغرم وليس له أجرة الا بقيمة أنه قد عمل •

قلت : فان أتى النساج بالثوب لما عمله الى صاحبه ؟

وقال : هذا ثوبك •

وقال صاحب الثوب : اتركه معك أو ارفعه .

فذهب به النساج فتلف الثوب ولم يكن صاحب الثوب أخذه إنما رآه فى يد النساج .

أتلزمه له أجرة وعلى النساج ضمان أم لا ؟

قال : ليس يلزم النساج وله الأجرة .

وسألته أيضا عن النساج اذا كان يعمل الثوب وانقطع أيضمن أم لا ؟

قال : اذا كان لا يستوى إلا بذلك لم يكن عليه ضمان .

واذا كان على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأجر والله أعلم .

قلت : والصباغ اذا كان يصبغ الغزل وانقطع منه شىء .

هل يضمن ؟

قال : يلزمه الضمان على ما رفع الى والدى .

قلت : فالنساج هل يجوز له أخذ التحفة ؟

وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعا ؟

قال : قد وجدت فى الأثر أنه ليس لهما ذلك والله أعلم .

ومن الأثر : فى البقر النوافر اذا لم يقدر أهلها على أخذها فاستأجروا من يطردها لهم فكسرت — فى جرتها أو عقرت فكان ذلك فى الحالة التى تطرد أنها فيه أن عليها الضمان .

وإن كان اثنين فطردهمـا واحد ثم تستريح الأجر ويطردهـا الآخر فتكسر فى طرد الثـانى ؟

كانا كلاهما ضامنين لأنهمـا شريكان فى الفعل .

قلت لم لزمهما ؟

قال : لأنهم قد أحبوا الضمان على كل من عمل بالأجر أو تلف المعمول فى حـال العمل .

ومن غير كتاب ابن جعفر وعن رجل اكترى من رجـل بعيرا الى بلد فخرج المكترى بالبعير .

ثم رجع يقول لم يقدر البعير على أن يبلغنى الى البلد .

أو قال : مات البعير .

وهل يصدق قوله بلا بينة ؟

قوله فى ذلك جائز وليس عليه الا يمين .

ومن غيره : وقد قيل أنه مدع لذلك وعليه البينة والا فهو ضامن .

وعن رجل يدفع ثوبا الى غسال فخرقه .

قـال : ان كان جديدا فهو غارم له أو شراؤه .

وان كان خلق فعليه يرفئه .

أما اذا كان خرقا هلك فيه الثوب فعليه قيمته أو شراؤه .

وسئل عن الرجل يحمل الطعام فيضمن الملاح ؟

قال : ليس له زيادة ولا عليـه نقصـان اذا أئتمنوه الا أن يتهم فيستحلف بالله •

وقال : اذا غرقت السـفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه عليـه فليس على الملاح ضمان •

وان كان فيهـا أو شيء من الملامح فهو ضامن •

ومن كتاب ابن جعفر :

وأما الراعى وكل أجير لا يعمل مدة فليس عليه الا الاجتهاد •

ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما إسترعى الى غيره •

وقد قيل فى الراعى أنه لا ضمان عليه •

ولو قيل بالضمان الا أن ينام عن رعيته فتضيع أو يكلها الى غيره •

ومن غيره : قد قيل : اذا قيل بالضمان فعليه الضمان •

ومنـه : والنجار الذى يعمل الخشب بالكراء أو انكسر أو ثوى فعليه الضـمان •

والراعى يرمى أو يضرب فى الغنم والابل فتكسر فانه يلزمه •

وإن زجرها بصوته فازدجرت فكسرت بعضها بعضا لم يضمن •

وقد قيل : من ائتجر رجلا ليشور له خشـبة فهو يشورها فانصدعت من موضع آخر •

قال : هو ضامن لأنه لا يدرى كيف كان ذلك .

قال أبو عبد الله : كل شىء مما يلزم الذى فى يده غرامته فعليه القيمة والقول قوله فيه يمينه إلا أن يأتى صاحب ذلك ببينة أن يسوى كذا وكذا .

وان اكترى رجل دابة أو منجور أو غلاما فانكسر ذلك ؟

فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته فى عملها .

وإذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا ؟

فهو ضامن حتى يصح ما ادعى .

واذا قال العامل لا أدفعه اليك حتى تدفع الى كراء ؟

إن ذلك له .

فان ضاع قبل أن يقبض الكراء ؟

عليه الضمان ويذهب كراءه من الثمن ويدفع ما بقى من ثمنه إلا أن يصح العذر فى ذلك فلا يضمن ولا يكون له كراء وكذلك فى البيوع .

وليس لأحد من العمال والحمال يأخذ كراءه حتى يؤدى عمله كله .

ومن ادعى أن الحمال أعار حمله وكذلك أصحاب الصناعات الذين يعملون بالكراء ؟

فعلى المدعى البينة أنه أعاره .

وان قال صاحب الدابة التى يكريها أعطنى دابتك الى موضع كذا وكذا وقال لصاحب العمل : اعمل لى كذا وكذا •

فعليه الكراء حتى يقول له أعرنى أو اعمل لى بلا كراء •

وقيل : اذا قرض الفار الثوب من بيت الغسال ضمن •

وقال : الا ان كان يجعله فى صندوق لأن البيت حصن من السارق وليس بحصن من الفأر •

وقال من قال من قومنا : انما يضمن ما كان من فعل نفسه فأما ما كان من فعل غيره فلا ورأى أصحابنا أحب الىّ •

قال أبو الحوارى : قال نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه الفار من بيته •

وقيل : فى رجل ركب بعير رجل بلا اذنه ثم دفعه الى آخر فركبه فتلف ؟

ان الضمان لصاحبه على الراكب الأول •

والضمان على الآخر أيضا للذى دفعه اليه اذا كان قد عرف أن البعير ليس له •

وإن كان عنده أن البعير إنما هو للذى دفعه اليه فلا ضمان عليه له •

وعن أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فى رجلين أرادا أن يتشاركا فى أرضين فبذر فى أحد الأرضين جميعا وبذر أحدهما الأرض الأخرى من عنده •

أيجب للآخر الذى لم يبذر فى الأرض غرم أم لا ؟

قال : الذى عرفت انما اذا تعاقدا على الشركة كانا شريكين فيما بذرا أحدهما والله أعلم •

ومن غيره : قيل أن البائع للناس بأجر أو بغير أجر اذا لم يخرج ثمن ما باع من أموالهم بعد أن يأذنوا ببيعه ولم يحجروا عليه فلا ضمان عليـــه •

أما اذا باع لمفلس يعلم افلاســـه أو لعبد غـــير مأذون لـــه فى البيع أو لمن يعرف بمطل الناس أو بظلمهم أشياءهم فى المعاملة فاذا باع أحد هؤلاء فعندى انه قيل عليه الضـــمان •

وسئل عن رجل استعان رجلا على حمل يرفعه معه فأعانه الرجل فضعفت يد المستعان به فوقع الحمل عليه فأنكسرت رجله •

هل عليه شىء ؟

قـــال : عليه الدية •

وعن رجل اتجر عبدا أو دابة يعمل عليها فأبق العبد وذهبت الدابة أعليه أن يعينهما فان كان استوثق من الدابة فقطعت وأبق العبد ؟

عليه أن يعلم أربابهـــا •

وإن كان سيب الدابة ولم يستوثق منهـــا فهو لهـــا ضامن •

وعن رجل ائتجر عبدا وهو فى بلد خرج به الى غير بلده فأبق العبد

ولم يشترط عليه مولى العبد أن يخرج به الى سوى بلده ولم يشترط المؤتجر أن يخرج بـــه •

هل عليه ضمان ؟

عليه الضمان فيما يرى والله أعلم حتى يعلم أن العبد أبق •

فاذا أبق فعلى مولاه أن يطلبه ان شاء •

ومما يوجد عن أبى عثمان وعن رجل أكترى سفينة فأدخلها متاعه ثم لبث ما شاء الله أن يلبث حتى ذهب الزمان الذى يحمل فيه السفن •

ثم قال لصاحب السفينة اخرج لى متاعى فانى لا أريد الخروج وقد نويت المقـــام •

فان كان الاحتباس من صاحب المتاع فان شاء خرج فمضى لسفره ولزمـــه كراءه •

وإن كان صاحب السفينة حبسه ورثته حتى مضت السفن ووقع الخب واشتد خطر البحر ؟

فلصاحب المتـــاع ان يخرج متاعه ولا كراء عليه •

وعن أبى الحوارى : سألت سلمك الله عن رجل كان معطيـــا رجلا حمارا له يقتنيه بالربع ثم طلب المقتنى الى صاحب الحمار أن يقوماه ويرد عليه ما يقع له فكره وباع المقتنى نصيبه لرجل آخر وترك صاحب الحمار •

ثم طلب صاحب الحمـار بعد ذلك الى المشترى الذى له نصيب المقتنى ان يتخلص أحدهمـا فكره ذلك .

فهـل عليـه اذا أبى أن يبيع نصيبه أو أن يخلصه لـه ان كره أحدهما ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان الحمار يباع فيمن يريد فمن استوجبه كان له من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبرا على ذلك

بـــاب

فى

الكـــــراء

من كتاب أبى جعفر :

من اكترى الى العراق أو الى خراسان أو الى الشام فذلك فاسد لأنه يتسع الأجر فيه ولا يعرف الموضع بعينه •

وأما اذا كان الكراء الى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له فذلك جـــائز •

وعلى الحامل عندنا فى البرآن يبلغ الحامل له الى منزله من القرية التى حمله اليهـــا •

وإن كان انما حمله من غير عمان الى عمان فعمان عندنا مصر واحد •

فاذا كانا عارفين بهـــا فذلك جائز •

قال أبو المؤثر : كراءه الى عمان مثل كراءه الى الشام أو الى خراسان ينتقض لأنه مجهول لأن عمان متسعة •

وأما اذا حمله الى الشرق أو الى الجـــوف أو الى الغرب فهـــذا مجهول ولهم الرجعة فيه •

فان حمله حتى بلغه الى هذا فله بقدر مـــا يرى العدول من الكراء •

قال أبو الحوارى : أما الجوف فقد سمعنا أنه يبلغه الى أوله قرية من الجوف ان كان من غربهـــا أو شرقها فأول قرية يلقاها •

وان كان حمله الى السبر أو توأم أو قرية كـذا تنسب ولها قرى معروفة فهـو الى منزلة من تلك القرى •

قال أبو عبد الله : نسخة قال أبو المؤثر والسبر مثل الجوف والكراء اذا اكتراه الى قرية معروفة فعليه أن يبلغه الى منزله من تلك القرية •

قال أبو الحوارى : أول قرية من قرى السر اذا صح أن تلك القرية من قرى السبر •

أما اذا كان الى قرية معروفة الى منزله منهـا فان لم يكن من أهل تلك القرية التى حمل اليهـا فالى السوق من تلك القرية •

واذا كان الكراء والموضع غير مجهول فليس لاحدهما رجعة •

وان أراد المكترى أن يتخلف فيعطى الكراء كراءه الا أن يبرئه برأيه•

وذلك صاحب السفينة وعلى المكرى احضار دابته الى المكترى بمـا يحتاج اليه من الحبال والآلة التى تعرف عند الناس انهـا لا تصلح رحلة تلك الدابة الا بهـا •

وليس عليه أن يحمله ويرفعه على الدابة والمسير والنزول فى المواضع التى فيهـا نزل الناس •

وليس لأحدهما مضارة صاحبه فى ذلك والمسير على قدر مسير الناس أيضـا •

ومسير الناس قد يختلف فيكون الوسط من ذلك •

ولأحب أن تكون على صاحب الدابة قودها •

وان عثرت الدابة أو صرعت أو صرع المكترى فلا شيء على صاحبها ذلك اذا لم يكن هو نخسها ولا أقرعها •

وأمـــا ان كانت الدابة تعرف بالذعر ولم يعلم حتى ذعرت به فعيت الراكب ؟

فان صاحبها ضامن لذلك •

وان كان الكراء لرجل أو امرأة فللراكب أن يحمل مكانه رجلا مثله أو امرأة ما كان •

وأما اذا اكترى لنفســه فليس له الا برأى صاحب الدابة وبهــذا نأخذ إلا أن يحمل رجلا مثله الى ما دونه •

قال أبو المؤثر : وقد سمعنا أن المكترى اذا اكترى لنفسه فليس لــه أن يحمل مكانه غيره •

وليس للمكترى أن يريد على حمل الدابة الا مــا كان القضاء عليه •

وإن أكرى المكترى الدابة أو الموضع الذى كان اكتراها اليه بفضــل فالفضل لصاحب الدابة ولا شيء عليه الا أن يتلف فيضمها والله أعلم •

والقول الموضع قول الحامل •

والقول فى الكراء قول المحمول •

والبينـــة على الذى يطلب الفضل •

فان قال الحامل : احملتك من نزوى الى السبر •

وقال المحمول : بل حملتنى الى توأم بعشرة دراهم •

فان حمله الى السبر له من الكراء بقـدر ما يكون من نزوى الى السـبر من طريق توأم •

فاذا كانت النصف فله نصف العشرة •

وان كانت أقل أو أكثر فعلى مثل ذلك •

قال أبو المؤثر : اذا اختلفا قبل أن يحمله ولم يكن معهمـا بينـة تخالفا وانتقض الكراء •

وإن كان قد حمله الى موضع ثم اختلفـا فى الكراء بعد أن أبلغه الى الموضع الذى اتفقـا عليه أنه حمله اليه ؟

فالقول قول المحمول مع يمينه •

وقال من قال : أنهما اذا اختلفا رد ذلك الى نظر العدول •

والقول الأول نأخذ الا أن يكون ادعى أن حمله بشىء يشـبه لـه يحمل بمثله مثل مـا يعرف الناس أن الكراء الى ذلك الموضع عشرة دراهم قيد على أنه حمله اليه بدرهم •

فان كان هكذا فأحب أن يرد ذلك الى نظر العدول فى ذلك •

وان قال المكترى للمكرى أعطنى كفيلا فانى لا أثق بك ولا أعرفك ؟

فليس ذلك عليه إلا اذا كان الكراء على أمر صحيح •

وان أراد أن يخرج مع متـاعه فتركه اليه ، وكره كراء المكيـال أو الميزان ؟

فأما رد ذلك على من قبضه فعسى أن لا يكون لازما .

قال أبو الحوارى : أرى أن يرده الا أن يكون هو الذى وزن أو كال فلا بأس وله أجره لأن الكراء وقع على عمـل يـده وليس على المكيال أو الميزان .

وقال محمد بن المسبح : مكروه اجارة الميزان والمكيال .

وما كرهه المسلمون تركه خير من أخذه .

ومن ذلك أن كر الوزانـين أجمعـوا أن الكراء ليس بميازينهـم ولا مكاييلهم .

ومن غـيره قال : وقـد قيل عليـه رد ذلك من الكراء من الميزان والمكيال .

وقيل فى الذى يحمل متاعا من عند رجل الى بلد رجل آخر فكره المحمول عليه أن يقبضه ولا يعطى الكراء .

قال : فان الحاكم اذا رفع اليه الكراء أمر بالمتاع يكترى له دربر على صاحبه ويستودعه من يثق به ويكتب للمكرى الى صاحب المتـاع بكراءه .

قال أبو المؤثر : اذا صح حمله أتاه بالبينة مع الحاكم وأتى المحمول أن يقبضه استودعه الحاكم ثقة .

فان كان يحتاج الى أن يكترى له موضعا اكترى له وكتب الى والى البلدان أن يأخـذ من الذى حمل المتاع الكراء بحقه أن تكون له حجة •

ومن غيره : من اكترى حمالا من دما الى الجوف يحمـل له متاعا فأتى بالمتاع رجل غير الذى اكتراه وطلب الكراء وقال هذا حمـل فلان وأمرنى أن آخذ له كراءه ؟

فليس له أن يعطى الكراء الذى اكتراه الا بالصحة ولو كان يعرف أنه الحمل الذى اكتراه أن حمله •

ومن اكترى حمالا يحمل له متاعا من دما الى الجـوف فلما صار بسـمائل مات الجمـل ؟

فان كان قاضاه على جمل بعينه فليس عليه أن يكترى له الى الجوف وله كراءه الى سمائل •

وان كان على غير جمل بعينه فعليه بلاغه •

وعن رجل اكترى من رجل أن يحمله فى سفينة له الى عدن فلما صار فى بعض الطريق كسرت السفينة فرجع فبنى سفينة أخرى ؟

عليه أن يحمله فى السفينة التى بناها الا أن يكون اكترى معه فى سفينة بعينها فليس عليه حمـلانه •

وعليه أن يرد عليه من كراءه بقدر ما بقى من الطريق الى عدن •

قلت : فان توّه فأحب أن يرجع من حيث خرج وقال للركبان الذين اكتروا معه ارجعوا معى حتى يرجع الريح ثم احملكم فكرهوا ذلك •

قال : عليه أن يحملهم من موضعهم الذى بلغوه اذا رجعت الريح الى أن يشاؤهم •

واذا أرادوا أن يرجعوا معه فليس عليه أن يرد عليهم من كرائهم شـــيئا •

وان أراد هو أن لا يحملهم وقالوا هم أحملنا وأحبوا أن يأخـــذوا منه بقدر ما بقى من الطريق من الكراء فلهم ذلك •

قلت : فما تقول فى رجل حمل رجلا من صحار الى الجوف فلما وصل بهلا تركه بهلا منزل ومنزل المكترى بنزوى •

فقال المكترى : أوصلنى الى منزلى بنزوى •

وقال الحمال : انما الشرط الذى بينى وبينك الى الجوف •

قال : ان كان بلغه الى الجوف فلا أرى له أن يوصله الى نزوى •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : يوصله الى منزله من نزوى •

وقال من قال : الكراء ينتقض لأن الجوف غير معروف فى قول بعض أهل العـــلم •

قلت : فان اكتراه الى نزوى فلما صار نســـخه بفرق بالقنتق ان أراد الحمال أن يدعه ويرجع وكان منزل المكترى بسعال •

قال : على الحمال أن يبلغه الى منزله لأن هذه قرية واحـدة يعمها اسم نزوى •

وان اكتراه على أن يحمله الى موضع فحمله على دابة له فلما كان فى بعض الطريق نفقت الدابة عليه •

هل عليه أن يكترى دابة أو يشتريها ليحمله عليها •

ان حمله على غير دابة بعينها فعليه أن يبلغه الى الموضـع الذى اليه اكتراه •

هكذا قال الوضاح : وللحمـال بقدر ما حمـل من الطريق نصفا أو ثلثا أو أقل أو أكثر •

وقال : اذا اكتراه على دابة بعينها وليس عليه أن يكترى له دابـة ولا يشتريها ليحمل عليهـا •

وللحمال بقدر ما حمل من الطريق الا أن حمله عليه أن يبلغه الى الموضـع •

وهكذا قال الوضاح عقبة رحمه الله •

ومن اكترى بعيرا من رجل فركبه فذعر البعير أو عثر فسقط الرجل فعبث منـه شىء ؟

فأما العثار فلا شىء منه •

وأما الذعر فان كان البعير قد عرف بذلك فكتم عنه فانى أخـاف أن يضمن •

وقال محمد بن المسبح : يضمن أو حمار يقمص فكتم الراكب ذلك .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل اكترى دابة ذاهبا وراجعا فلما بلغ الموضع أكرى الدابة من آخر ثمن الكراء أو حمل شيئا بغير الكراء أو حمل عليها حبا أو متاعا ؟

ان حمل عليها غيره بأكثر مما اكترى فليس له من الزيادة .

وما نرى عليه شيئا الا أن يحدث الدابة حدث .

وكذلك ان حمل حبا أو متاعا فكان فى الكراء ؟

فقيل : فهو لصاحب الدابة فيما نرى .

قال محمد بن المسبح : ان تلفت فى غير يده ضمنها .

وعن رجل اكترى دابة الى بلد معروف فتعدى ذلك البلد فماتت الدابة ؟

قال : يضمن .

قلت : الدابة والكراء .

قال : وماله لا يضمن الدابة والكراء وذلك قول أبو عبيده رحمه الله .

قال محمد بن على قال موسى بن على : فى رجل اكترى حمار الى

قرية فلما جاء الحمار بحماره وجد الرجل قد خرج وأخلفه فرأى أن للحمار كراءه ؟

قال : ان قال المكترى احملنى الى تلك القرية التى اكتراه اليها فله ذلك •

اذا كان قد اكتراه الى وقت معروف فوافى الحمار فأخلف المحمول فليس عليه أن يحمله وله كراه •

قال محمد بن المسبح : اذا كان بينهما وقت أن يوافيه أن يحمله فوافاه الحمار الى ذلك الوقت ثم شغل المكترى ناسيا فطلب اليه الحمار الكراء فله ذلك فاما أن يعطيه واما أن يحمله وذلك اذا طلب اليه الحمار وكان له الشرط ثابتا •

ومن غيره قال : نعم اذا كان ذلك تشاغل من غير عذر •

وان كان بعذر فلا شىء عليه وعليه قدر عناءه •

وكذلك ليس على الحمار أن يحمله اذا كان عذرا وكان الشرط فى وقت معروف •

ورجل اكترى حمارين أحدهما الى بهلا والآخر الى سيغم فمات أحد الحمارين •

قال صاحب الحمار : أنت تجاوزت بحمارى الذى أكريتك اياه الى بهلا تجاوزت به الى سيغم •

وقال المكترى : ان مات الحمار الذى اكريته الى سيغم ؟

قال أبو عبد الله : أنه يرى القول قول المكترى •

وعن الرجل يكترى الرجل الى مكة وقد أراه جميع متاعه ثم بدا للحمـار أو المكترى •

هل لأحدهما على صاحبه شىء وذلك عنـد حضور جروح الناس ويبقى الرجل منقطعا به ؟

فما نرى لهما الرجعة عما الزماه نفسهما لبعضهما بعض •

واذا اكترى قوم رجلا يحملهم فى سفينة فى البحر الى بلد معروف ثم كره أن يحملهم •

أيجبر أن يحملهم ونفسه فى البحر على خطر ؟

قال : نعم اذا كان عارفا بالبلد الذى اكتروه اليه •

وان كان غير عارفا فلم يلزمه • انقضى •

ورجل ائتجر رجلا يأتيه بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصـل الغابة فقالوا الجـراب بسمد الشان فوصـل الى سمد الشان وحمـل الجـراب •

فقال صاحب الجراب : لك كراء الغابة •

وقال الحمّار : آخذ كراء سمد الشان •

فانما له كراء الغابة ولو رجع من الغابة ولم يحمل شيئا كان كراه ثابتا ــ نسخه تاما •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : قال قوم لو رجــع من الغابة ان له عنــاءه •

وقال قوم : لا شيء له هكذا حفظى عنه •

وعن الأجير تكون له النفقة فيأتى الله بما يعطل العمل •

كيف بالنفقة ولعله يؤاجر نفسه فى عمل آخر ؟

قال : اذا كان مشروطا له النفقة والاجارة فما أحب أن يعمل لنفسه اذا كراه صاحبه •

وعن المفتكات القطن فى هذه الباطنة ومعروف فى هذه الباطنة أنهن يدربن لأنفسهن نصيبهن •

فعلى ما وصفت فاذا أتم لهن صاحب القطن ذلك تم لهن •

فان أبى ذلك كان لهن قطن أوسط من خياره ولا شراره •

ومن غيره : ومن حمل رجلا من البحــر وقاضاه الى عمــان فطرحه فى صحار لعلة لأنها منتهى المراكب اليها مقصــد الناس •

وعن رجل قاضى رجلا يحمــل له جراب تمر على حمل له ولــم يخبر كم فيه من الكيل ولم يرفع الحمــال الجراب ولم يعرف ثقله •

فقضاه بشيء معروف وقد أبصر الحمـال الجراب فلما أراد رفعه وجده ثقيـلا •

قال الجمال : ليس أحمله لك لأنى لم أعلم ما ثقله ولم تخبرنى كم فيه من الكيل •

فهل على الحمال أن يحمله ؟

قال : نعم يلزم حمله اذا أبصر ولم يحمله ولم يرفع الجراب ولم يخبره صاحب الجراب كم فيه لزمه حمله •

وعن رجل اكترى من رجل ثوبا يلبسه ثم احتج أن الثوب تلف •

هل يلزمه ضمانه ؟

فقـد اختلف فى ضمـان من يكترى ويعطى الكراء ثم يدعى تلف ما فى يده :

فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا ضمان عليه لأنه يأخذ الاجرة •

وعن رجل من صحار بعث رجلا الى السبر الى رجل معروف يحمل له جرابين من تمـر بكراء معروف فأتاه بالجرابين الى صحار وطلب منه الكراء •

قال : ليس هذين الجـرابين لى ولا أقبضهما ولا أعطى الكراء ولم يصل الى بالذى لى •

قال أبو معاوية : الكراء على الذى وجهه حتى يقر الذى حمله من السبر أن الجرابين ليس للذى بعثهما اليـه .

فان اقر بذلك كان عليه كراء الجرابين .

وعلى الذى بعثه من صحار كراءه من صحار الى السبر غـير حامل لشىء .

وقيل : فى رجل أقعد رجلا فى أرض يزرعها بأجـر معروف أو سهم معروف انه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض والبئر والمزرع وبعد الخب وقدرا لمـاؤه أصل البئر فان كان واحـدا جاهلا بذلك لم يتم ذلك الا أن يتتاممما عليـه .

وقيل : ان قال رب البئر أن البئر عشر قيم وكانت البئر أقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمتجر حتى يوقف على صحو صحة ماء البئر .

وكذلك ان قال له اقعد هذه البئر على أنها ست قيم أو أربع وعدد عليه جميع ذلك وكانت على حد ما سمى له ؟

ان ذلك لا يثبت حتى يخبره أمر البئر الذى هى عليه من الوصـل والعذر ومائهـا .

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله رحمه الله فى رجـل دفع الى رجل سدرة قائمـة يعملها له أبوابا بسهم معروف فعمل ثم اختلفا ؟

ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخذ العامل عناءه •

قال : وكذلك عمل الجذوع •

وعن رجل اكترى أرضا بكراء معلوم الى وقت معلوم على أن يبنى له فيها ويرفع عنـــه ما انفق من الكراء الذى عليه •

قال ذلك جائز وهو مصدق فيما انفق مع يمينه ولا بينة عليه •

قيل : طلب رجل يقال له دلال بن شاذان الى أبى عبد الله أن تعطيه والدته عنـــاءه على ما نازع لهـــا بنى جعفر بن شـــاذان فلم يرى ذلك أبو عبـــد الله •

وقال الوليد يقوم لوالديه ويعنى لهما وليس له عليهما عناية •

وعن رجل استأجر رجلا يعمل معه الصيف عليه النفقة وأصاب الغيث واكتفى الزرع من السقى •

قال له : الأجر انفق عليك واستعملك •

قال : انما استأجرتنى لعمل الصيف وقد ساق الله الغيث •

ما ترى أيستعمله وينفق عليه أم عليـــه نفقته ولا يستعمله الا فى عمله الذى استأجره فيه لـــه ؟

قال : اذا عمل الآخرون المعادن والمتقبلون شيئا من عملها وضربوا أيديهم فى شيء من عملها وحفرها فهى ثابتة فى أيديهم على ما تشارطوا

عليه وأهـل تلك الأرض ولـو كانت شروطهم مجهـولة لان فى الشروط المجهولة ما يثبت من المضارب فى مال رجل بحصة مسـماه من الربح ولا يدرك كم ربحه ولعله لا يربح شيئا فهذا مجهول وهو ثابت اذا دخل فى شىء من عنائه فى المضاربة كانت له الرجعة وانفسخت المضاربة •

فان رجع أحدها على صاحبه قبل دخول المضارب فى شىء من عنائه فى المضاربة كانت الرجعة له وانفسخت المضاربة لحال ما دخـل فيها من الجهالة فى المعادن •

قلت : فان لم يكن فى شروطهم أنهم يعملونها الى وقت معروف • أيثبت فى أيديهم أبدا ؟

قال : نعـم •

قلت فان كان لشروطهم أنهم يعملونها الى وقت معروف فانقضى الأجل وقد عمل المستغلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر ولم يصيبوا فطلبت أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم لهم ذلك •

قال : نعـم •

قلت : ولا يردوا عليهم قيمة عنائهم حيث لم يصيبوا منهـا جوهرا كثيرا أو شيئا ؟

قال : بلى لهم قيمة عنائهم لأنهم لو كانوا أصابوا منها جوهرا كثيرا كان لهم ولم ينزع من أيديهم ولم يدفع اليهم قيمة عنائهم •

وعن أبى عبد الله رحمه الله وسألته عن رجل خرج يطلب عبدا له آنفا بأجر فأخذه ثم أفلت منه أيضمن ؟

قال : لا .

وقال : وجدت فى بعض الكتب أن الحيـوان كله لا يضمن الا أن يضيع .

قلت : فهل هو عندك حسن .

قال : نعـم .

ومن حفظ عن ان ابن الصقر الى أبى عبد الله رحمه الله .

وعن رجلين نساجين يقول أحدهما لصاحبه اعمل لى ثوبا سداسيا وأعمل لك الى شهر ثوبا سباعيا .

هل يجوز ذلك ؟

انى لا أراه جائزا .

ويرجع كل واحـد منهم الى أجـر مثله فى عمل مثل الثوب .

وعن رجلين زراعيين يقول أحدهما لصاحبه احـرث لى على ثورك اليوم وأنا أحرث لك على ثورى ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟

فان ذلك لا يجوز .

وهذا عندى ليس الى أجل فهذا لا يجوز .

وعن رجل استأجر طاحونة بمائتى جربة من الحنطة .

أللمسـلمين أن يشـتروا من كراها الذى اسـتأجروا من صاحب الطاحونة ؟

فما نرى بذلك بأسا •

وسألت عمن يكرى الأرض بالحب •

هل يجوز ذلك ؟

قال : الذى أقول قد اختلف فى ذلك ولا أحب كراء الأرض بالحب ولا بجـزء منها •

وسألت عمن يستأجر رجلا يطعم دوابا كل شهر بكذا وكذا أو كل سـنة •

هل يكون هذا ثابتا ؟

وهل لأحدهما الرجعة ان أراد أن يرجع قبل الوقت الذى بينهما ؟

قال : فأقول أنه قد أجيز ذلك فى الرعاية للدواب والقينة الى أجل معـلوم •

وفى الرجعة فى القينة اختلاف :

اذا كان الى أجل كما وصفت لك •

وله الرجعة أن يرجع على هذا القول ويأخذ عناءه فيما علف لأنه مجهول العلوف فيه •

وعمن يتوضى لرجل بالأجرة وهو ضعيف أو قوى •

أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : نعم اذا عمل بالأجرة واختار عوض الدنيا فى ذلك فله الاجرة جائزة لعنائه وهو فى ذلك •

ألا ترى أن الحج بالأجرة جائز ولو أنه أوصى بحجة وصل للوصى أن يخرج بها ان ذلك جائز وهو بالأجرة •

وكذلك غير الحج مثلها فى أخذ العناء ، ما تقوم فيما استأجر ثوبا لخمسة أجرته حب الى الصيف •

هل له ولصاحب الثور رجعة ؟

قال : نعم لهما الرجعة على ما ذكرت فى مسألتك فيها لأن وصفك فى ذلك مجهول الأجر فى ذلك الأجرة فلا يثبت حتى تقع تلك الأجرة معلومة الوقت ثم يثبت ذلك •

وسأله سائل عن العامل ؟

فقال : للعامل حصته من الحدود والقصب والتبن والعسق والحوض اذا شرطه أو أجر من شرطه •

وقال : وعلى العامل الجزاز •

وأما الدوس فعليه هو والهنقرى الا أن يشترط الهنقرى على العامل الدوس •

وعلى العامل النبات والحداد والسحار خاصة دون الهنقرى •

قلت له : ومتى وقت نزع النخل ؟

قال : قد قالوا اذا نضجت وحلت .

فاذا انكسر العذق لم يفلج الحشف ولم يضرها شيء .

قلت : فان هذه نخلة لم تحمل فكيف له وقت يعرفه ؟

قال : يكون وقته كوقت من حملت نخلة .

وقال : وليس لأحد أن يخرج عاملا فى غير وقت النزع .

ومن الأثر : واذا غاب العامل حيث لا تناله الحجة وخاف شريكه المضرة فى القيام فى العمل احتج الى الحاكم أو الى الجماعة المسلمين ان لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه فى ذلك بما يلزمه من العمل .

فان أعدم الحاكم أو الجماعة أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله وائتجر عليه أجيرا بعد الأجر من البلد وكان ذلك فى مال العامل اذا صح ذلك عليه .

وليس له ذلك حق لأنه انما استعمله على كمال العمل .

وقال من قال : اذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة الا به أو شيء منه فله أجرته فيما مضى ودخوله فى الزراعة .

وقال من قال : له عمل ولا أجرة لانه لم يوف ما عليه عومل فلا شيء له الا بعد الوفاء وذلك اذا عمله رب المال فذلك جائز فيما بينه وبين خالقه .

وقيل : فى المشاركة على أرض معروفة سهم معروف فى سنة

معروفة فى ثمرة معروفة على أن كل واحـدة منهما نصف البذر والبذر معـروف ؟

واذا كان على مثل هذا ثبت وقع العمـل على ذلك ولم يتناقضـا حتى حضرت الزراعة كان هذا فى أكثر القول ثابتا •

وعندى : لا نقض لاحدهما ولا يتعرى من معنى الاختلاف لجهـالة المشاركات فى المعاملات على حال الاختلاف فى ثبوتها •

وعن بيدار النخل الى أى وقت يلزمه القيـام بها اذا غرم ألا يعملها السـنة المقبـلة •

قال : قد قيل اذا أتى بارمه •

وقيل : الى أن تعرف النخل بألوانها •

وقيل : الى السحار •

وقيل غير ذلك •

وعن العامـل ينبت النخـل ويعقش الاقبـاب بـلا رأى صـاحب المـال •

أيجـوز له ذلك ؟

نعم يجـوز لـه ذلك أن يقلع من النخل الذى يقلع منها ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها كانت النخل ليتيم أو لبالغ •

وليس له فيما يقلع من الاقباب الا عمله والباقى لأصحاب النخل لأن المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل •

وكذلك لو قال صاحب النخل لا يقلع شيئا لم يكن ذلك لصاحب النخل لأن فى ذلك مضرة على العامل .

ويحكم على صاحب النخل أن يقلع الاقباب من النخـل اذا طلب ذلك العـامل .

ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها .

وكذلك لوالى العامل أن يقلع من الاقباب شيئا حكم عليـه بالقلع من النخلـة .

ويكون على العامل كسنة البلد ان كان العمال هم الذين يقلعون من النخل كان ذلك على العامل .

وان لم يكن العمال يقلعون من النخل كان القلع على صاحب النخل اذا كانت كذلك سنة البلد .

واذا شرط صاحب المـال على العامل شيئا من الشروط التى يكون جائزا ويكون من الشروط التى تثبت على العامل القيام بها فشرط عليـه أنه ان ضيع شيئا من ذلك فلا عمل لـه ؟

فذلك جائز عليها اذا قبلا وذلك فى شروط الجهالات .

من غير الكتاب :

*** مسـألة :**

وعن رجل يعمل فى بئر الى أن يحصـدها ثم يأخـذ رجلا يقـول

أعطيك نصف عتق أو ثلث عتق والعتق هو العمل ويقـوم بهـا الى أن يحصـدها •

هل يثبت هذا بينهما ؟

قال : ان كان أجـرة معلوما فى الأول فأعطى الثانى منهـا نصفا أو ثلثا وبرضى صاحب البئر بالعامل الثانى ثبت ذلك بينهما •

وان لم يكن أجرة وكانت بنصيب فالأول مجهول والثانى مجهول العوض لم يثبت بينهما اذا تناقضا •

وان تتاما فذلك اليهما — والاختلاف بينهم فى العامل بنصيب •

فصـــل :

وجدت فى الأثر وقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم « أربع يجلون البصر وخمس يعقبن النسيان » فالأربع التى يجلون البصر •• النظر الى الوجه الحسن والى المـاء والى الخضرة والكحل بالاثمد •

والخمس التى تعقبن النسيان أكل التفاح وأكل سور الفار والبول فى المـاء والحجامة فى النقرة والقاء القملة •

بـــاب

فى

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن امامه قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيـــه ثلاث خصـــال :

رفيق فيمـــا يأمر ، رفيق فيما ينهى .

عـــدل فيما يأمر عدل فيما ينهى .

عالم بما يأمر عالم بما ينهى .

وعن أبو عبد الله قال : على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلســـانها .

وسئل بعضهم عن الزعاق هو من المنكر ؟

قال : هـــو من المنكر .

وهـــو من بقايا أخلاق الجاهلية .

قلت : فان كان الزعاق فى حرب .

أيجـــوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعق •

فان أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو رجوت أن يسعه ذلك •

قيل : فاذا سمع الانسان زاعقا •

هل يلتمسه أو ينكر عليه أو لا يلزمه ذلك ؟

قال : اذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه أو ممن ليس عليه منكر من وجـه من وجـوه الحق فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك •

قال أبو عبد الله : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس بفرض •

ولو كان كذلك لكان على النساء ولكن أشد فرضه على من قطع على نفسـه الشرك أو على من عرفه أنه منكر فعليه انكاره الا أن يجيء حال يجـوز لـه التفيه •

وللحاكم أن يضرب على الأدب •

وحفظ بعض أصحابنا أن ضرب الأدب غير شائن ولا مترح أى غير مؤثر •

وان أكثره ثلاث مرات •

ووجدت بخط الامام راشـد بن سعيد فيما كان يسأل عنه •

وعن الامام اذا أذن عسكره فى سائر ما يريد أن يزجرهم عنه مما يلحقهم فيه ضرر واثم أو وهن فى الدولة .

فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط وخمسة عشر سوطا يكون عليهم فى ذلك ضمان أم لا ؟

وفى أدبه لهم حد معروف أم على قدر ما يراه الامام من ذلك ؟

قال : الذى عرفت أن ذلك جائز له .

ولا ضمان عليه فيه والله أعلم .

ومن كتاب أبى قحطان :

ومما ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكى ويعاقب أهله بالحبس .

وقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يغرّ على شراب النبيذ وهو امام حضرموت .

وقد أدركناهم يتعاهدون المواضع المعروفة بالحمامات .

واذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب أو ريحه أنكر عليهم وحبسوا .

ومن وجد سكرانا باين الخيال من السكر عوقب سواء كان من الأحرار أو العبيد .

وقال من قال : أنه وجـد عن أبى الحوارى أنه لا يحبس من وجد فيـه رائحة النبيذ اذا لم يكن فيه تغيير •

وحفظ لنا الثقة عن الامام راشـد بن سعيد رحمه الله أنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغيير فسل عن ذلك •

بـــاب

فى

النـــــوح

من كتاب أبى قحطان :

ومما ينكر النوح وأخبرنى سعيد بن محمد أنه هــو ومحمد بن محبوب قالا انما النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان لذلك فذلك النوح •

وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ولم نرهم يضربون ولا يحبســون •

وأخبرنى محمد بن محبوب أن امام حضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النســاء الأحرار •

ومن غيره : وقد قيل صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمه وصوت منه عند مصيبة •

وقالوا ليس ينبغى أن يقعد مع الباكية والنائحــة فانه مكروه •

ويقال : أنه زور وسل عن الباكية لأن النبى صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه لعن النائحــة والمستمعة •

وقال من قال : من المسلمين أن المستمعة هى المتلذذة بالاستماع •

ومن غيره : ويوجد أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لمــا قتل

عمه حمزة قال « لكن حمزة اليوم لا بواكى لـه » فمرّ بنساء الأنصار يبكين عم النبى صلى الله عليه وسلم .

ويكره أن تتبع النساء الجنائز .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردهـا .

وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز .

وعمن ضرب صائحة أو نائحـة ؟

قال : لا شىء عليه وبلغنا أن خالد بن الوليد لمـا توفى سمع عمر النوح فى بيته .

فقال عمر لابن عباس ادخل على أم المؤمنين وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد فأمر أن يسـد عليها باب بيتها .

وقال لابن عباس : أخرجهن علىّ واحدة واحدة فقام عمر يضربهن بالدرة فسقط خمار واحدة منهن .

قال : ابن عباس سقط خمارها فقال له عمر انه لا خمرة لها .

وبلغنا أن أصحاب ابن مسعود كانوا اذا كانت جنازة أمروا بالأبواب فغلقت على النسـاء .

وأخبرنى الحضارم أن الامام بحضرموت يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا يكن بواكى •

قال محمد بن المسبح عن محمد بن محبوب وبصير بن المنذر فى جنازة فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية فتكلم محمد بن محبوب وبشـــير بن المنذر •

فقام اليها بشير بنفسه فقال وارث بن مســـدد أنا أكفيك اياها فى طردهـــا •

بـــاب

فى

الانكـــار

عن بشير بن محمد بن محبوب قال : ولحملة تحمله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أقسام يفترق ما يجب على الكافة مقدار والكافة منها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة •

وليس ذلك للعامة دون الأئمة بالموعظة والتخويف بعقاب الله •

فأما ما على الكافة من ذلك ما أمرهم به الائمة أو لم يأمرهم فانه اغاثة المستغيثين من الظالمين لهم فى أنفسهم وحرمهم وولدانهم ، واغتصاب أموالهم ولحـــاق سبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم •

فذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيـــه الى سلطانهم ويتداعوا فيـــه الى فقهائهم بالدعاوى منهم •

فان لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهـــال لهم من الانكار عليهم وكان فيهم أئمـــة عدل أو واحـــد من أمرائهم موالاتهم يحضروهم رفعوا ذلك اليهم حتى يمضوا فى ذلك لأمرهم ويلى الأئمـــة أو أمراؤهم عقابهم بما لا يستحقونه فى العدل •

وان لم يكن أحـــد من الأئمـــة والأمراء بحضرتهم ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم الا بجالهم كان ذلك لهم •

وان امتنعوا يخبرهم اياهم ولم يأمنوا معاودتهم لذلك فيهم كان الاستيثاق منهم الى أن يأمنوا معادوتهم لا على سبيل العقاب انما ائتمن عليـــه أئمـــة العدل •

وهذا الضرب من انكار الذى وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة •

وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الظالم منهم لأن الجميع داخلون فى الأمر العام به لهم ما لم يوجـــد السبيل الى منع ذلك بغيره ولم يكن متعارفا منه الظلم فى ذلك لمثل ما يستعان به عليـــه أو أكبر وهذا انكار واجب •

وان لم يأمر أحـــد من السلطان به لأنه لم يخرجـــه عن عموم الأمر به بآيات الكتاب حجة ولا بيان من السنة كان واجبا بما ذكرنا فى حجج عقولهم فعله هـــذا •

وأما أئمـــة العدل وأمراؤهم مخصوصون بالقيام به وانمـــا على الرعية انكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم •

ويتظلمون بينهم بالدعاوى له من بعضهم على بعض حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق •

وأيضا ما يكون الناس يفعله لأنفسهم ظالمين فيما تعبدوا به خالصا لهم كاضاعتهم لصلاتهم وزكاتهم ونحـــو ذلك من فرض ربهم عليهم •

ووجوب محارمه التى زجرهم عنها •

والتهمة لأهلها بها فى مواضع الريب ونحوه مما على الأئمة وأمرائهم انكاره عليهم بالعقاب لهم بما هو زجر لهم عنه وأدعى الى التوبة منه ليزجر عنه غيرهم بالزيادة فى عقابهم .

وأيضا اقامة حدود الله عليهم ممن كان عليه حـد منهم بكتاب الله لا يبرئه منه الجهل بحرمة ما وافقه ما لم يخرج من الاقرار الذى تثبت به الأحكام الى الانكار لها والكفر بما أنزل منها لأن لأهل الاقرار الحقوق به والحـدود فيه .

ولا يقوم بها الا أئمـة العدل منهم أو أمرائهم وعليهم انكار سائر المنكرات نحـو نوح النائحة والرنة على المصيبة أو الهيض عند النغمة بالنهى لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحـو أخـذ أهل الذمة بمـا يتركونه من الزى والهبة التى أثابهم المسلمون بها وجرت به السنة فيهم .

وكذلك النهى عن برهم ولهنات أهل الجهل والسنة والخيلاء ومشيهم وارجاء الازار على أقدامهم والشعور بلا فرق على ظهورهم والنظر فى أقفيتهم ووجوههم واطالة شواربهم وقص لحائهم وتشبيـه الرجـال بالنسـاء والنساء بالرجال فى هيئاتهم ولباسهم وزيهم .

وما هـو فسيح بين المسلمين فيما بينهم مثل اتيان النسـاء وبيع الأنبذة فى أسواقهم وعلى طرقهم .

وأيضا حمل السفهاء للسلاح فى مدنهم والغش فى سلعهم وصناعاتهم ومكاييلهم وموازينهم والتطفيف لها •

وما جاء عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى بيوعهم وبيع الغصوب فيها وما فيـه الضرر بينهم فى أوديتهم وحدود أرضهم وغرس نخلهم وشجرهم ومنازلهم ودوابهم وكل ما فيه الضرر بينهم •

قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا ضرر فى الاسلام ولا ضرار » •

وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم وما يتولد الأذى عنه مثل روائح الكنيف واشراعهـا فى طرق المسلمين وتغطية جوهـا وتوعيث المسلك فيهـا •

وكذلك ما يجب فى الخمر والخنازير الى أرض المسلمين •

وما يحمل من السلاح والكراع والمسلمات من أرضهم الى أهـل حزبهم من المشركين •

وما يراه الأئمة وأولو الأمر اصلاحا للمسلمين عامة من منع احتكاك الأطعمة وحملها عند الحاجة اليها منهم •

وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل جرهم عنـه فموسع ذلك لهم •

وعليهم اطفاء البدع فى شريعتهم وانكار ما حدث من الكنائس والبدع

وبيوت البيران فى أرضهم ونحو ذلك من المنكرات وعقاب أهلها بما يزدجرون به عنها .

ويدعونهم الى التوبة منها وعلى عوام الناس المسلمين مع عدم أئمتهم وأمرائهم انكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة .

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلم لهم من ذلك نحو ما يدعون اليه أهل المذاهب الى سواء السبيل .

ونحو ما يتلهى به من الغناء وضرب الطنابير والعيدان وضرب المزامير فى طرقهم ومساجدهم وأسواقهم .

وأيضا ما يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم .

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه فى منازلهم والفجور فيها ببعضهم بعض لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض .

وانكار ذلك بالجبر لهم على تركه والهجوم عليهم فى منازلهم بانكاره حتى يزدجروا عن ذلك بما وصفنا من الموعظة .

فان لم يمتنعوا من ذلك الا بحبسهم عنه جاز لهم حبسهم لا على جهة العقاب لهم .

فأما ما يتصل من المنكرات بأذى المسلمين فالوعظ لهم وانكاره عليهم مع عدم أئمتهم .

فاذا حضره الأئمة والأمراء رفع ذلك اليهم وكان لها انكار ذلك

بمـا يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم وكسر ملاهيهم وابطالها عن حال ما يتلهون به منها وان لم يكن فى ذلك الأذى الذى وصفناه .

وللرعية أيضا كسر هذه الملاهى مع الأذى لهم بها مع عدم امامها .

وكذلك صب الحرام فى شرابهم .

وليس للرعية فى انكارها بغير رأى أمرائها ضرب أحـد من المنكرات الا ما لم يمتنع فى المنكر الذى وصفناه الا به .

وكل ممتنع بما يجب انكاره عليه بقتال المنكرين فهو زجر لهم .

ومما ينكر الحاكم لهيئات أهل الجهل والسفهاء من أرض الازار من الرجال على الأرض .

ويمنع اطالة الشعور على الظهور واظهار المثانتين التشبيه بالنساء فى هيآتهن ولباسهن .

ويحرم على النسـاء التشبيه بهيئات الرجال .

ومنع الجهال والسفهاء من حمل السـلاح واظهار آلة اللهو فى أسواق المسلمين مثل الطبل والدف وبيع الشراب السكارين .

ومنع الخمر أن تجلب الى بلاد المسلمين أو تباع فى أسواقهم .

وأن لا يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغـيره .

وترك ما يلزمهم من الشبه من جذ النواصى وقطع القواريح ولا تكون سابغة كأخفاف المسلمين وجز الكسابيح وهو الزنار والركوب على الأكف وقلب شراك النعال وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلوق بذلك جاءت السنة .

ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمـة وما ذكرنا من الشعور وغيرهـا .

ومن كتاب أبى قحطان مما ذكر من كتاب الفضل فى عهد غسان ، والذين يعرفون به من غيرهم من المسلمين يعنى أهل الذمة فانهم لا يعرفون أشعارهم ولا يقيمون ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ويطلبوا ما بقى من الشعر حتى يعرفهم الطارى .

ولا يحصنون رؤوسهم سـواد ولا بحناء .

ولا يردون العمائم على اللحـاء ويربطون الهمامين على بطونهم ويقلبون شرك نعلهم .

ولا يتحدون بحداد ويقطعون أطراف الشرك والفوارح الى الكعبين .

ولا يرفعون فوق ذلك ولا يركبون على السروج .

ولا يكون لهم مركب وانما يركبون على الأكف ولا يزاحمون المسلمين فى مجالسهم .

ولا تعلوا أصواتهم على أصوات المسلمين .

ولا يدخلون المساجد وفرق الشعور وركوب العمائم على الحلوق بذلك جاءت السنة •

ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

أما النساء فلا ينطقن ويجعلن على رؤسهن علامة يشهرن بها حتى يعلم أنهن من أهل الذمة •

ويعصبن على رؤسهن فوق الرداء خرقة سوداء أو جرا ليعرفن بذلك من زى المسلمات وهيئاتهن •

ومن غيره : وعن أهل الذمة يكون فى منازلهم ضرب الدفوف فالدهرة والقصب •

هل تدخل عليهم منازلهم ؟

فعلى ما وصفت فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر فى بلاد المسلمين •

وينهوا عن ذلك ويدخل عليهم فى منازلهم وكسر الدفوف والدهرة والقصبة اذا كان عليها الغناء •

وتكسر المزامير ولو لم يكن عليها غناء وكان معهم أحد من أهل الاسلام أو كانوا وحدهم •

وينكر عليهم شراب الخمر فى ديار المسلمين ويمنعون من اظهاره •

بـــاب
فى
الريـــب

من كتاب أبى قحطان :

ومن الريب التى ينكرها الولاة الريب من النساء والرجال فان ذلك مما عليهم انكاره اذا رفع اليهم •

واذا وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء فى المواضـــع التى يمكن فيها الريبة أخذوا وعوقبا بالحبس •

فان عادا أو أحدهما كانت عقوبتهما أطول •

وان وجدا يتماسان بما دون ما يصح ما يلزم به الحـــدود أثقـــل قيده وأطيل حبسه •

وكذلك النســـاء اذا كانت امرأة منسوب اليهـــا ذلك فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها الا باذن •

وقد كانـــوا اذا كانت المرأة من أولاد المســـلمين ووجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويؤخذون بالرجال •

وليس منا أحد الا أن يخرج برأيه الا أنـــه اذا تمادى فى ذلك أطيلت عليهم العقوبة رجلا كان أو امرأة •

وكذلك الخناثين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكر عليهم .

وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب تلزمه العقوبة اذا عرف بذلك أو وجد ذلك فى مثله رجلا كان أو امرأة .

ومن عرف أنه يؤوى اللصوص ويستر سرقات الناس فى منزله يستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقدم السلطان عليه عوقب بالحبس حتى ينتهى .

ومن وجدت السرقة فى يده كان عليه ما على المتهم .

وان كان نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال .

وان كان رجل يتهم بالصبيان وبان عليه سبب من ذلك فوجد فى موضع ريبة مع صبى لا يمنع نفسه أو صبى متهم بذلك انكر عليه وعوقب بالحبس .

واذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذى لا يؤمن ذلك عليه منهم فى منزل ؟

اذا أخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم فان أذنوا والا قالوا انا ندخل ودخلوا عليهم .

فان نصح ذلك بقول ثقة فلا أرى الا باذن .

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه فى موضـــع وصح ذلك عليهم دخل عليهم كذلك •

وان لم يصح فلا يدخل عليهم الا باذن •

وقال محمد بن محبوب يستأذن عليهم فان أذنوا والا دخل عليهم بغير اذن •

ان لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخل عليهم الا باذن •

ومن أشد الريب الذين يأتونهـــا ممن يتحـــد الانكار المنكر فاولئك يبعدون من أن يكون لهم على الرعية أمر أو نهى وهم أحق بالعقوبة •

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن اللـــه الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له الراكبين له » انقضى •

ومن كتاب الامام الصلت بن ملاك وهو من كلام محمد بن محبوب فى سيرته فى أهل سقطرى ومما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تبيعوا شيئا من الاسلحة بسقطرى ولا تشربوا النبيذ •

ولا يتحدث أحد منكم وامرأة خاليا ولا يشتمن بعضكم بعضا •

ولا يكون فى شىء من مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل ولا كذب •

فمن ظفرتما عليه اثما عن محمد بن عشـــيرة وسعيد بن شـــملان أو صح معكما من أصحابكما أنه شرب نبيذا حراما أو خلا بامرأة يحدثها

غير ذات محرم منه مما تسبق الى قلوبكم فيه التهمة أو يكون متهم باللهو واللعب والغناء أو شيء مما يكرهه الله والمسلمون أو آذى أحد من المسلمين أو يكون منهم الا عددهم أو باع سلاحا فى أرض الحرب فقد أذنت لكما فى قطع صحبهم واخراجهم من عسكركم وقطع النفقات والآدام عنهم •

ومن كان عنده شيء من أسلحة المسلمين فيقبضون منهم الا مرتاب منهم •

واستغفر ربه بحبوب منه فاقبلوا توبته وأقيلوا عثرته وردوا عليه نفقته ورزقه الى من أن يسألكم الله ويرجعون الينا ان شاء الله •

ومن أراد من أهل سقطرى من أهل الصلاة من رجال أو نساء أن يخرجوا الى بلادهم فاحملوهم فى حمولتكم وانفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا الى بلاد المسلمين ان شاء الله •

ومن كان هنالك من أولاد الشراه وأعوان المسلمين فاحملوهم الى بلاد المسلمين فان تلك دارا لا يصلح لهم بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم • انقضى •

وقيل : اذا أحدث رجل فى الطريق وكان المحدث لا يقبل ممن انكر عليه فلا يدم الانكار اذا كنت لا تتقيه •

وقد قال الله تعالى فى كتابه : (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون) •

قال أبو محمـد : وللحاكم أن يؤدب بالحبس والضرب اذا امتنع عن الحق وهو قادر عليه •

كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه وان لم يقـدر فبقلبه وذلك أضعف الايمـان » ويد الامام أبسط من يد غيره •

قال أبو المؤثر : اذا كان أصحاب الريب من أهـل الملاهى مثـل المقانثين واللعابين والمتهمين بالفجور أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ولـم يكونوا من أهل البلد وانما هم طراه يظهرون الفساد فى القرية فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون •

من غيره قيل : ما تقول فى لعب الصبيان يكون منكر أيحب انكاره كما يكون من البالغ أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا يحب ذلك لأنه وقع غير مباح •

ومن جواب محمد بن محبوب الى العباس ومروان بن زياد وقـد كتبوا اليه أن يكتب الى الامام •

فكتب اليه واليهما وكان فى كتابه اليهما :

وأما أهل القرية والنساء فقد كتبت أيضا الى الامام أن يكتب الى محمد بن أبى أن لا يدخلوا بيوت الناس الا باذن •

فان أذنوا فلا يدخلوها الا أهل الصـــلاح من أصحابه فى دينهم فيطلبون المتهمين من الرجـــال ثم يخرجون .

ولا يعرضـــون لترويج النساء ولا الدخـــول عليهـــم ولا تحسر وجـــوههم .

ويأمره أن لا يضرب الناس حتى يكتب الى الامام يعرفه أحداثه .

فان وجب على أحد منهم تعزير وكان الامام الكاتب اليه بما يرى فى التعزير ويكون ذلك بالسوط فى الظهور ولا يكون بالعصا ولا على أدبار العرب الأحـــرار وانما يضرب على أدبار العبيد .

* مســـألة :

سألته عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب .

وقال له : انه يؤذيه بمقصرته وطلب أن يصرف عنه أذاه .

هل يحكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : ان كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له فى ذلك الموضع حجة بـــذلك .

اذا رأى العدول أن عليه فى ذلك أذى كان له صرف ذلك .

ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية .

وان لم يكن فى ذلك أذى ولا مضرة فى نظر العـدول لم يمنع أن يفعل ما شاء فى ملكه أو فى موضع هو مباح له •

قلت له : وكذلك ان كان نساج قريب من منزله واشتكى الأذى من ضرب خشبه فطلب الانصاف منه •

هل يصرف عنه ذلك النساج مثل القصار ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك •

قال أبو المؤثر : جناية السكران عمد •

بسم الله الحمن الرحيم

ومن سيرة أبى الحوارى الى أهل حضرموت وذكر فى أمر سعيد بن زياد وكيف كان ذلك •

فالذى بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا الى أهل الأحداث من الشرق فلما وصـــل اليهم كان بينهم وبينه ما قد كان •

فلما ظهر سعيد عليهم فاستولى على بلادهم وأراد دمارها فبلغنا أنه أرســـل رسولا الى موسى بن أبى جـــابر وقال سعيد للرســـول أن تقول لموسى بن أبى جابر أن سعيد قطع نخل بنى نحو •

فلما وصل الى موسى بن أبى جابر قال له أن سعيد بن زياد يقطع نخل بنى نحـــو •

فقال له موسى : فيمـــا بلغنا ما قطعتم من لينـــه أو تركتمـــوها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين •

فلما رجع الرسول الى سعيد بن زياد وأخبره بما قال موسى بن أبى جابر أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل •

فهذا الذى بلغنا من خبر سعيد بن زياد وقول موسى بن أبى جابر •

وفى ذلك فيما بلغنا قول وائل بن أنور رحمه الله وقـــد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد •

فقال وائل فيما بلغنا أما ما قتل سعيد ممن قتل من المسلمين فهو حقيق بالقتل .

وأما من قتل ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة وان كان الذى بعثه امام عدل كان ما ضيع فى بيت مال المسلمين .

فبلغنا أنه قال : فأما من أحرق سعيد بن زياد من أحرق من أصحاب راشد فلو ألقى فى النار لكان لذلك أهلا .

وأما من حرق ممن لا تحرق فلو كان الذى بعثه امام عدل كان ذلك فى بيت مال المسلمين .

فهذا ما حفظنا من خبر سعيد بن زياد وحفظنا ذلك عمن حفظنا من المسلمين المأمونين على ذلك .

وذكرتم عن أمر القادم الذى قال فيه وارث بن كعب أنه لم يأمر بقتله .

فالذى بلغنا عن خبر عيسى بن جعفر لما قدم من العراق فى زمان وارث بن كعب فبلغنا أن عيسى بن جعفر هزمه الله فأظهر المسلمين عليه وقتل من قتل من أصحابه وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه فى سجن صحار .

وخرج الامام وارث بن كعب الى محاربة عيسى بن جعفر فلما بلغ بعض الطريق الى قرية يقال سيغم فلقيه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر فرجع وارث بن كعب الى عسكر نزوى .

فلما بلغ الى نزوى بلغه أن عيسى بن جعفر فى السجن •

فبلغنا أن الامام وارث بن كعب قام فى الناس خطيبا فقال أيها الناس انى قاتل عيسى فمن كان معه قول فليقل •

فبلغنا أن على بن عزيرة وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم •

فقال فيما بلغنا « ان قتلته فواسع لك وان لم تقتله فواسع لك » •

فأمسك الامام عن قتله وتركه فى الحبس •

فلما كان بعد ذلك فبلغنا أن قوما من المسلمين وبلغنا أن رجلا منهم يقال له يحيى بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أفاضل المسلمين ولعله لم يكن قد قدم عليه أحد فى الفضل فى زمانه بضمان •

ولعل ذكره بضمان شابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت •

فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الامام حتى أتوا الى صحار فى الليل وتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه فى السجن من حيث لا يعلم الوالى ولا الامام فيما بلغنا وانصرف القوم الى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا •

فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر •

وبلغنا عن بشير بن المنذر رحمه الله أنه كان يقول أن فى قارب قاتل عيسى بن جعفر لم يشم النار فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر عن أهل العلم المأمونين على ذلك •

والذى حفظنا من قول المسلمين أن امام المسلمين اذا قتل أو قتل وأولى المسلمين فى ولايته أو قتل قائد المسلمين فى مسيرة أو قتلت سرية للمسلمين ودمائهم للمسلمين دون أوليائهم •

وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه فى غيلة أو غير غيلة •

وفى ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيم مضى من أوائل المسلمين •

وانى أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب قبل أن يصل اليكم •

وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله تعالى •

وهذا مما حفظنا من أقوال المسلمين •

وسألتم على بن الصقر وكيف كان قتله ؟

فالذى بلغنا أن الصقر محمد بن زائدة كان قد بايع المسلمين على راشد بن النظر الجلندانى وأعان المسلمين بالمال والسلاح •

فلما أزال الله ملك راشد بن النظر الفاسق وغير نعمته وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم فلما كان بعد ذلك أن خرج قوم من أهل الشرق من بنى هناه وغيره من الناس بغاة على المسلمين •

وألقى الى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد بن زايد مع البغاة

على المسلمين فلما ذكروا ذلك للصقر بن محمد فبلغنا أن الصقر قال من يقول ذلك أن أخاه مريض عنده فى الدار •

فلما هزم الله البغاة فظفر المسلمون بهم تحقق على أخ الصقر بن محمد بن زايد أنه كان مع البغاة •

فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة لما أستر عليهم من أمر أخيه •

وكان الامام يومئذ غسان بن عبد الله رحمه الله فبعث الامام سرية الى الصقر بن محمد بسمائل وكان فى ذلك اليوم الوالى على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد الى الامام •

وخرج أبو الوضاح معه مخافة على الصقر بن محمد من الشراة أن يقتلوه •

وخرجت الشراة من قبل الامام غسان فيما بلغنا •

وبلغنا أن موسى بن على رحمه الله خرج مع الشراة فلما كانوا فى بعض الطريق فى موضع يقال له نجد السحا التقت الشراة وأبو الوضاح فى ذلك الموضع والصقر بن محمد مع أبى الوضاح وموسى بن على رحمه الله معهم فيما بلغنا •

فبينما هم فى سيرهم اذا عرض قوم من الشراة الصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون فى الطريق •

ولم يكن لأبى الوضاح ولا لموسى بن على رحمه الله قدرة على منع الشراة من قبل الصقر بن محمد •

وبلغنا أن موسى بن على رحمه الله خاف على نفسه •

فقلت لمن حدثنى بهذا الحديث فما قال موسى بن على ؟

فقال : ان موسى بن على خاف على نفسه ولو قال شيئا لقتلوه •

وهكذا كان قتل الصقر فيما بلغنا فحفظنا هذا عمن حدثنا من أهل العلم المأمونين على ذلك •

باب

فى

اللهو والشراب

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل •

وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء واذا كان وحده أو معه غيره بلا لهو ولا غناء ولا جماعات من رجال أو نساء •

والزمارة تكسر على كل حال ولو كان صاحبها وحده وينكر على صاحبها •

وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء لأنهم قد أجازوا استماعها •

وأخبرنى زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويبكى •

وكذلك لعب الربح والهند ويكسر دهرتهم الا انا أدركنا هؤلاء الذين بصحار المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة •

فالله أعلم ما كان مذهبهم فى ذلك على عهد موسى بن على وسليمان بن

الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك فى عسكر نزوى مع المهنـا بن جيفر •

قال ابن المسبح : قد أنكر أبو الحوارى المعنى وكان من أشـياخ المسلمين الدهر على الهندى أن يضربه فى العسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك •

ومنه : ومن الريب الاجتماع على الغناء ويكسر الطنبور من ما كان من آلة اللهو التى لا يصلح لشىء الا له من أى نوع كان ويحرق •

ومن غيره : وقيل فى القصبة انما يكسر حتى لا يكون عليها غنـاء من البالغين فى بعض القواد اذا أخرج معنى القصب لها من البالغـين مخرج اللهو الى غير ذلك كان منكرا أو لم يكن عليه غناء •

قلت : فالدف يحرق ويكسر من يد البالغ كان يلعب به أو لم يكن يلعب بـه •

قال : قد قيل ذلك •

قلت : فالصبيان يحرق الطبل من أيديهم ويكسرها •

قال : قد قيل ذلك حيث ما كان •

قلت : فالدهر والقصبة تكون عليهما الذهب والفضة يكون عـلى كاسرها ضمان ؟

قال اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان مـا لم يتعمـد لاضـاعته •

ومن غيره : قلت فان كان الذهب والفضة أو غـيرها من المبكر كله ذهبا أو فضـة •

أله أن يكسره ؟

قال هكذا يقع لى •

وسئل عن الدف يكون أيضا يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به بالغ أو صبى ؟

قال من قال : اذا كان يلعب به بالغ جاز •

وان كان صبى لم يجز ذلك •

وقيل : تكسر الجرة ويحرق الدف •

وقال أبو المؤثر : وتكسر دفته وكذلك الدهر •

ومن جواب أبى عبـد الله : وعن رجل يضرب الـدفاف والمزامير والأدهار •

هل ينكر ذلك عليهم ؟

فأما الدف وحده من غير لعب فلا بأس به من غير لعب •

وان كان معه الغناء واللعب ينكر على أهله •

والمزامير والأدفاف منكر تكسيرها أيضا •

قلت : هل يكسرون ذلك ؟

قال : ان قدرتم عليه فلا أرى ذاك لكم ولكن ترفعونه الى أولى الأمر حتى يعاقبوهم عليـــه •

قال غيره : وقد قيل أن الدهرة والزمارة يكسران كان عليهما لعب أو لم يكن والدف اذا كان عليه لعب •

قال من قال : يكسر •

وقال من قال : يحرق •

ومن غيره : وقال من قال يحرق من حيث ما وجد ولو لم يكن عليـــه لعب •

وقال من قال : يكسر كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب لأنه من آلة اللهو •

وقال الشيخ محمد بن محبوب : أجاز لأهل حضرموت الـــدهر أن يتخذوا فى عسكرهم يكون علامة للمسلمين •

ويكون علامة للاجتماع •

وليعلم عدوهم أنهم غير نائمين وأشباه ذلك •

قال محمد بن محبوب : ضرب الطبل لا بأس به •

وأما الدهر فيحرق الأديم الذى عليه •

ولا بأس أن يضـــع على الســـلاح الديباج والذهب والتماثيل من حديد فوق البيضة لا بأس بذلك •

والذى ينكر من الشراب ما لم يكن فى قربه أو دن أو مشغل نوكى فهو منكر •

أما ما يجوز من المشاغل ما كان طاما واحدا من غـــير جلود البقر والابل والحمير وجلود المعز والضأن •

ولا يجوز فى شىء من الجراب والقراع ولا الزجاج •

وما وجـــد فى الجراب والقراع والزجاج فيه الشراب فانه يكسر الا الزجاج •

وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الحضر واهراق ما فيها من الشراب •

وكذلك المشاغل المضعوف ولا يوكى فانه يحرق •

ومنه وعن بشير وللرعية أيضا كسر هذه الملاهى مع الأذى لهم بها مع عدم امامها •

وكذلك صب الحرام من شرابهم .

ومن المنكر أن يبيع الملاهى التى لا يصلح الا لتلهى البالغين بها .

ونحب ابطالها على حال ما يتلهى به منها .

وان وجدت مع أطفال الصلاة ، وكذلك صب الخمر من أيديهم فأما أهل الذمة فلا يعرض لذلك معهم الا ما أذوا به المسلمين بين ظهرانيهم . انقضى .

ومن غيره : وعن ابى عبد الله وعن الشارى اذا أصاب مثل هـذه الجرار وغيرها مثل الحرق والصينى وفيها النبيذ والفصح أو غيره فيهرق ما فيها ويكسرها .

هل عليه من ذلك غرم اذا وجدوا فيها شراب مما ذكرت من الحرام ؟

فان كسرها لم أرى بأسا فى كسرها وما أحقها بذلك فلا غرم عليه .

وقلت أرأيت ان جاء رجل أو امرأة الى الشراه فقالوا الجرة لنـا وهو ليس بثقة ولا يدرى الشراة ما هى لهم أم لا وانما وجـدوها مع الربـح ؟

فان أقر الذى وجدت معه لأحدها وحضر المدعى واحتج أنـه لم يدفعها اليهم ليعملوا فيها شرابا وقالوا : أخذت بغير علمنا فليمسك عن كسرها .

وقلت : أرأيت ان كسرها على هذه الدعوى عليهم الضمان ان طلبوا ذلك أصحابها ؟

ان صحت لهم بشاهدى عـدل فانى أرى على كسرها الغرم اذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع ايمانهم بالله ما دفعوها اليهم ليعملوا فيها الشراب •

وقلت : أرأيت ان احتج الذين وجدت هذه الجرة فى أيديهم وفيها الشراب أن ذلك ليس بشراب وانما عملوه خلا ولم يجدوهم يشربون •

أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية وجد فيهم ريح عند الشراب أو لم يوجد ؟

ومن غيره : قال نعم هم مأمونون على ذلك ولا تكسر •

قلت : أرأيت ان ظفرتم بهم يشربون من تلك الجرار فقالوا ان هذا انما عملناه خلا ثم بدا لنا أن نشرب منه •

وقلت : وكذلك المشاغل والديان والقرب ؟

فأما لا يوكى عليه من المشاغل وليس عليـه رأسـه يربط عليـه فلا بأس بحـرقه •

وكذلك المشاغل المصنعة وما كان من جلود الابل والبقر والحمـير فلا بأس بحرقها •

وأما ما كان فيها موكى عليه والديان والقرب من جلود البقر والغنم فليس لهم أن يحرقونها •

وقد قيل : ان النادبة والنائحة من المنكرات .

وقال من قال : النائحة وأما النادبة فليس من المنكرات .

ومن غيره : قد قيل أن الدهرة والزمارة يكسران اذا كان عليهما لعب .

وأما الدف اذا كان عليه اللعب يكسر .

وقال من قال : يحرق .

وقال من قال : يكسر .

وعن الذين يبتغون ذلك من الرجال هل ينكر عليهم ؟

فان كان أحد له ولاية عوقب فى ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه .

ومن لم يكن له ولاية ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل أمرهم بتقوى الله وترك الباطل واللعب .

جواب أبو الحوارى وسألته عن هذه الدهور .

وهل يكسر بلا أن يلعب بها ؟

قال : نعم .

وكذلك الصنجير يكسر بلا أن تلعب به •

قال له قائل : فانى رأيت فى منزلى دفا •

هل لى أن أكسره ؟

قال : نعم لك ذلك •

وقال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف فى سوق المسلمين •

قال : لا يجوز ذلك •

وقال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهـر والطبـول وغـيرهم فهو يكسر •

وقال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهـر والطبـول وغـيرهم يكسر •

ويغير اذا كان فى الملاهى •

وان كان من جهة الحرب يستحب فعله ولا يتقدم على كسره •

والتحكيم والتهليل والتكبير أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه •

وقد حدثنى من لا أكذبه أنه مر بسوق صحار فرأى دهرا مع رجل فكسره •

فرفع عليه صاحب الدهر الى محمد بن محبوب فقال محمد بن محبوب أعطه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بغير ذلك •

قال : حدثنى الحسن بن زيد وكان ثقة من ثقات المسلمين أنه كان سليمان بن الحكم فى بعض قرى صحار قعودا فى الليل اذا جاء شاب فقعد قريبا منهم ثم قضبوا بالكريب فقام بعض الشراة لينكر عليهم •

فقال لهم سليمان بن الحكم اقعدوا فقعدوا الى أن عنوا •

فقال لهم سليمان الآن فقوموا اليهم •

قال محمد بن محبوب : أخبرنى أبو صفرة عن محبوب أنه قال يكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الحصر وغيرها من الجرار •

ومن غيره : قلت فالاناء اذا لم يوجد فيه خمر قائم غير أنه قد كان فيه •

هل يجوز كسره اذا كان لمن يعمل الخمر ؟

قال : اذا كان من أيهم معروف أنهم الذين يتقوون على الحرام جاز ذلك على هذا المعنى اذا كان فيه نبيذ الحرام أو لم يكن فيه •

ومن جواب أبى الحوارى وعن الدهرة والمزامير والأدفاف وجميع الملاهى •

هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها فى موضع ما يجوز على كسرها ؟

قال : فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك تركها اذا قدرت على كسرها فى موضع ما يجوز كسرها اذا قدرت على ذلك لأن المسلمين لم يأمروا الا بالحق والعدل .

قال أبو محمد : ينبغى للسلطان أن يسد على من يقنت وعلى من هو يكبر تكبيرة الاحرام قبل التوجيه وينهون عن رفع الأيدى فى الصلاة .

وقال بلغنى أن أبا مروان كان يشد عليهم فى ذلك وقد كانوا يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئا من خلافهم .

وقال أخبرنا أبو زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعه كان دعيه أصغرهم وقد كانوا يسدوا عليهم .

وقال أبو محمد كان يقال أنه كاكران يكون فيه كمن بقى وكان يظهر الاعتزال ورضى الزندقة .

وقال أخبرنا زياد بن الوضاح أن نعيه أتى به الى غسان وأحله الى أربعة أشهر على أن يخرج من عمان فمات قبل انقضاء الأجل .

وينبغى للسلطان أن يمنع الناس عن طرح الكساحة فى الطريق .

ويمنع الناس أن يجعلوا أمتعتهم فى الطريق .

وليس للامام أن يجبر رعيته على القتال الا أن يكون اذا خيرهم على القيام واستنهضهم ظفر بعدوه فان له أن يجبرهم كانوا شراة أو غير شراة .

قلت له : فاذا كان الامام قائما أيكون القيام على المسلمين فرض ؟

قال : لا يكون فرضا الا أن يكون المسلمون كالنصف من حربهم فيكون القتال فرضا على الشارى وغير الشارى اذا قدروا على القتال اذا كانوا ممن ينزل الله عذره عن الجهاد .

فاذا كان الجهاد فرضا فلم يسع التخلف الا من عذره الله .

وللامام أن يجبر رعيته اذا كان أجبرهم على القتال ظفر بعدوه فى مصره ذلك كانوا شراة أو غير شراة .

وأما أن جبرهم على القتال فى غير المصر فليس له أن يجبر غير الشراة .

وأما الشراة فله أن يجبرهم على القتال فى المصر وفى غير المصر .

قلت له : فاذا حمى الامام المصر شهرا أو شهرين .

هل يستحق الزكاة ؟

قال : أما الثمار فقد قيل اذا أدركها فى القصبان ليس له ذلك .

والتمر عندى على هذا القول ما لم يحدوا .

وأحسب أن بعضا يقول ما لم يحميها منذ يزرع ومنذ ينبت النخل فليس له ذلك .

أما فى الورق والماشية فحتى يحميها سنة .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا الا اختلافهم فيما يحمى من المواضع من المصر الذى كان له زكاته من الماشية والورق وفى الثمار وعلى ما وصفت لك من الاختلاف .

وقال من قال : حتى يحمى المصر كله .

وقال من قال : اذا حمى الكورة وهو القطر من المصر .

وأما القرية والقريتين فلا .

وقد قيل : ما حمى منه كان له الزكاة حين حمى منه قليلا كان أو كثيرا فهو على ما وصفت لك .

وأما اذا حمى قطرا من المصر فله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس .

وأما ما عليه : فقد قيل أنه ما مكان فى حال المحاربة فله أن يترك الحدود والأحكام الى تضع الحرب أوزارها .

وقيل : لا يدع الأحكام .

وعن الرجل اذا أراد أن يخرج فى المسير مع المسلمين على عـدوهم فمنعه والداه أو أحدهمـا ؟

قال : قيل ان كان الجهاد الذى يريد أن يخرج فيه فريضة قد وجب عليه لم يكن منهما حجة عليه وكان عليه الخروج الى الفرض .

وان كان الجهاد وسيلة كان عليه طاعة والديه فيما أمراه .

قال من قال : أن له الخيار اذا كان الجهاد وسيلة بين أن يخرج أو يطيع والديه .

وقال من قال : أن عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضا •

ويتخلف عن الجهاد لأجل منعهما له لأن طاعتهما فرض حاضر •

والجهاد فرض لم يحضر بعـد •

وقيل : للامام أن يجبر رعيته اذا احتاج اليهم •

قلت : أليس قد قال أبو بكر لا غير متخلفا ؟

قال ذلك اذا استغنى عنهم بغيرهم •

قلت : فهذا مسير أو دفع ؟

قال : مسير •

قال : فاذا قال أرسل الى غير الشارى وليس له أن يتخلف عنه •

ثم ما وجدته من نسخة مكتوبا فيها ثم ما وجدته من نسخة الأصل على التمام والكمال •

وكان تمامه نهار الجمعة هى لليلتين خلتا من شهر ذى القعدة سـنة سبع سنين وعشرون سنة ومائة وألف سنة هجرية نبوية وكتبه الأقل لله تعالى عبد الله بن راشد بن محمد بن على بن بركان بيده ومحبة الثقة العدل الولى عبد الله بن عامر بن راشد بن الجهضمى السمدى رضى الله ورضى عنه •

عرض على نسخته والله أعلم بصحته

* * *

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
الرقم العام : ٢١٦
الرقم الخاص : ٢١٦/٥

فهرس الجـزء الثـالث

جامع الفضل بن الحـوارى

الموضـــوع	الصفحة
بـاب : فى المجارى والمسقى والجوار وغير ذلك	٥
بـاب : فى حفر الانهـار	٤٣
بـاب : فى الاجـارة ونحـوها	٥٨
بـاب : فى الاجـارات أيضـا	١٠١
بـاب : فى الفسـالة	١٢٦
بـاب : فى الصـوافى وغـيرها	١٣٢
بـاب : فى الأجراء فيما يجب عليهم ضمان المعمول	١٥٣
بـاب : فى الكـراء	١٦٧
بـاب : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٩٠
بـاب : فى النـوح	١٩٤
بـاب : فى الانـكار	١٩٧
بـاب : فى الريـب	٢٠٥
بـاب : فى اللهـو والشراب	٢١٨

رقم الايداع ٥٤٤٩ لسـنة ١٩٨٥

مطـابع سجل العـرب